

الإِعْذَارُ بِالْجَهْلِ

وَأَثَرُهُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ

تأليف

الدكتور : أحمد خضر حسنين الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله فاطرِ الأرض والسموات، عالم الأسرار والخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحنماً. وقهر كل مخلوق عزة وحكماً، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً. لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الدهور والأعصار، ولا تتوهمه الظنون والأفكار، وكل شيء عنده بمقدار، أتقن كلَّ ما صنعه وأحكمه، وأحصى كلَّ شيء وقدره وخلق الإنسان وعلمه.

فلك المحامد والثناء جميعه والشكر من قلبي ومن وجدان

فلأنت أهل الفضل والمنّ الذي لا يستطيع لشكره الثقلان

أنت القوي وأنت قهار الورى لا تعجزنك قوة السلطان

فلك المحامد والمدائح كلها بخواصري وجواني ولساني

أما بعد: فإن الجهل من أسباب ضعف الإيمان ونقصانه ، كما أن العلم من أسباب قوته وزيادته، فكلما ازداد الإنسان معرفة بربه وبدينه وما يجب عليه من العبادات والطاعات والأعمال الصالحات قوي إيمانه واداد ، والعكس صحيح، والجاهل معرض أيضاً للشبهات التي تزعزع الإيمان وتنقصه، والجاهل يرتكب الخرافات والبدع التي تهدم الدين وتقوض أركان العقيدة، وما حصل للنصارى من تحريف للدين والتوراة والإتيان بالطامات الكبار من عقيدة التثليث وغيرها إلا بسبب الجهل فالجهل من أسباب الانحراف والضلال، ومن هذا نعلم

خطورة الجهل وضرره، ولذلك يقول أهل: (العلم أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ويقوى بالعمل ويضعف بالجهل)، كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره¹.

ومما يدل على خطورة الجهل وعظيم ضرره أن الجهل موت لصاحبه فللعلم حياة يحيا بها صاحب العلم والجهل موت لصاحبه، فالعلم حياة للقلوب كما أن الجهل موت لأصحابه.

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور

وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور

فمن خطورة هذه المرض أنه من أهم الأسباب لحصول الضلال والانحراف عن الحق لصاحبه ولغيره فهو سبب لانحراف كثير من الناس عن الهدى والصواب فمن علامات الساعة أن يقبض العلم بقبض العلماء، فلا يبقى إلا أهل الجهل فيسألهم الناس فيفتونهم بغير علم ولا هدى فيضلونهم عن الحق والصواب فالجهل سبب ضلال صاحبه ومن أتبعه من الناس.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)².

1/ اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل - عبد الواحد بن عبد العزيز الحارث التميمي - (1/ 301).

2/ أخرجه البخاري: 1/ 50، برقم: 100، ومسلم: 4/ 2058، برقم: (2673).

ففي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والاهتمام بأهله، والتحذير من ترئس الجهلة لما في ذلك من الضرر على الأمة، والمراد بالجهل بقوله "رُؤُوسًا جُهَلًا" هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما أعني بين نوعي الجهل من المركب والبسيط كما في عمدة القاري¹.

والمراد بقبض العلم رفعه بقبض أهله، وهم أهل العلم وليس المراد محوه من الصدور، وهذا يؤدي إلى اتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا؟! قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجاهل بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية².

والناظر في أحوال وبلاد المسلمين يجد مظاهر عديدة ومتنوعة، من نواقض الإسلام القولية والعملية منها ما هو قديم الوقوع، ومنها ما هو حديث الوقوع، وليس من غرضنا استقصاء هذه النواقض ولكن نوجز أهمها:

[1] تنحية الشريعة عن الحكم، واستبدالها بقوانين وضعية من وضع البشر بمقتضاها أحل الحرام وحرم الحلال، واستبدلت الحدود والعقوبات الشرعية بعقوبات وضعية أخرى ما أنزل

1/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - (2/ 132).

2/ عمدة القاري - (2/ 83).

الله بما من سلطان، وهذا واقع في أغلب ديار المسلمين اليوم، وهذه الصورة من نواقض الإيمان باتفاق العلماء.

[2] موالاة الكافرين، ومظاهرتهم على المسلمين، ومودتهم المودة الخالصة واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ونصرتهم على المؤمنين.

[3] الاستهزاء والسخرية بالدين وأهله، وتنقصهم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى بلغ الأمر أن يُستهزأ بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالجنة والنار، وحدود وعقوبات وتعازير الشريعة، وغير ذلك من ضروريات الدين والشواهد كثيرة.

[4] الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وإنكار بعض هذه الصفات الثابتة في القرآن والسنة، أو تأويلها تأويلاً قريباً من إنكارها. كإنكار استواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه، وغير ذلك مما وقعت فيه الفرق قديماً، وتبعهم من تبعهم من المعاصرين¹.

1 - راجع تفصيل هذه النواقض في المراجع التالية:

- نواقض الإيمان القولية والعملية - للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.
- الإيمان (حقيقته - أركانه - نواقضه) - للدكتور محمد نعيم ياسين.
- رسالة الولاء والبراء - للدكتور محمد بن سعيد القحطاني.
- رسالة الموالاة والمعاداة - محماس الجلعود.
- رسالة تحكيم القوانين - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- أضواء على ركن الوحيد - عبد العزيز بن حامد.
- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه - للدكتور عبد الرحمن المحمود.

ومع انتشار هذه النواقض، ووقوع الكثير من الناس فيها أفراداً وجماعات، فإن الواجب على الدعاة والعلماء بيان خطورة هذه النواقض، وتحذير الناس من الوقوع فيها، وإيضاح الدلائل على أنها مُخرِجة من ملة الإسلام، ورد شبهات المبطلين ممن يُلبّس على الناس في أمرها، أو يهوّن من شأنها، إعداراً لأنفسهم، وبياناً للحق، وقد أخذ عليهم الميثاق أن يبينوه للناس، ولا يكتُمونه.

ولأجل ذلك كله أحببت أن أبحث في هذا الموضوع متتبّعاً كلام العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من المعاصرين ، طلباً منها لرفع الجهل عن الأمة وردها إلى تصحيح العقائد وتصويب الأعمال ، ولقد رأيت أن لهذا البحث ضرورته ، وأسميته :

الإعذار بالجهل وأثره في الأحكام العقدية

هذا ، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وتحت كل فصل عدد من المباحث – تجدها في الفهارس – وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل الأول : التعريف بالجهل وأقسامه وبيان علاقته بعوارض أهلية التكليف :

الفصل الثاني : أقوال الأئمة الأعلام في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة.

الفصل الثالث : نصوص الأئمة الأعلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في الأحكام.

الفصل الرابع : كيف تقام الحجة على الجاهل ومن الذي يقيمها عليه.

الفصل الخامس : حكم الإعراض عن تعلم الدين الإسلامي وآثاره الشرعية.

الخاتمة : وتحتوي على نتائج البحث وبعض التوصيات.

ولا ينبغي أن يشاع الكلام في قضية العذر بالجهل كثيراً إلا على مستوى طلبة العلم، لنلا
نقع في ذلك المحذور، ويسيء الناس فهم هذا الكلام ولا تطبيقه عقولهم فيتمادون ويتمادون
في التفريط في حق الله وفي جنب الله تبارك وتعالى.

ثم أختتم هذه المقدمة بقولي لقد كنت متطفاً على موائد العلماء ومقتطفاً من ثمار علمهم
ومستفيداً من جواهر كلمهم لأنظم ذلك في عقد بين المعالم واضح المقاصد ليكتمل المراد
ولنصل إلى المفاد من هذا البحث فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمني ومن
الشيطان والله تعالى ورسوله منه بريئان .

أخوكم : أحمد خضر حسنين الحسن

Doctorahmed33027886@gmail.com

بتاريخ: 15/ شعبان/1444 / الموافق 7/مارس/ 2023

الفصل الأول

التعريف بالجهل وأقسامه وبيان علاقته بعوارض أهلية التكليف

المبحث الأول : بيان حقيقة الجهل وأقسامه.

المبحث الثاني : بيان مفهوم التكليف والأهلية وأقسامها وعوارضها .

المبحث الثالث : بيان المسائل التي يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية
تكليف.

المبحث الرابع : بيان المسائل التي لا يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية
التكليف.

المبحث الأول

بيان حقيقة الجهل وأقسامه

في هذا المبحث محوران أحدهما يتناول مفهوم الجهل في اللغة والاصطلاح والآخر يتناول تقسيمات الجهل من نواح متعددة :

المحور الأول : تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً :

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهَم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به والتجهيل نسبة إلى الجهل¹ ، قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهل فلان جهلاً، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم، والجهلة: ما يملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك².

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء عدة تعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها - وإن كان الخلاف لفظياً فإن المعنى لا يختلف - ولكن أقربها هو ما قاله الزركشي³، وغيره: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه¹.

1/ مختار الصحاح (ص115).

2/ لسان العرب - لابن منظور - مادة (ج - ه - ل).

3/ هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، من مؤلفاته: (البرهان في علوم القرآن)، (خادم الشرح

المحور الثاني : أقسام الجهل : للجهل عدة تقسيمات من نواحٍ مختلفة :

أولاً : الجهل ينقسم بالنظر إلى حقيقته إلى قسمين :

أ - **الجهل البسيط**: هو عدم العلم مِمَّنْ شأنه أن يكون عالماً. ومعنى عدم العلم أي انتقاء إدراك الشيء المعلوم كلية، كأن يُسأل عن حكم المرأة الحائض هل تصلي وتصوم أم لا مثلاً؟ فيقول: لا أعلم، فهذا جاهل وجهله بسيط .

ب - **الجهل المركب** : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، كمن يقول: الغراب أسود اللون أو يقول : للفيث جناحان يطير بهما ².

الفرق بين الجهل البسيط والمركب :

هناك فروق عدة بين الجهل البسيط والمركب أوردها العلماء في كتبهم ، منها:

1/ الجهل البسيط عديم لذا سمي بالبسيط ، وأما المركب وجودي يقابل العدم تقابل ضدين ولذا سمي بالمركب.

2/ مخاطبة صاحب الجهل البسيط مخاطبته مخاطبة تعليم، أما صاحب الجهل المركب فمخاطبة عناد .

والروضة) ، (النكت على البخاري) ، (البحر المحيط في أصول الفقه) ، (القواعد في الفروع) ، توفي سنة (794 هـ) ، ينظر: الأعلام - للزركلي - (286/6) شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - (335/6) .

1/ البحر المحيط - للزركلي - (55/1) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (303) وشرح التلويح على التوضيح - للتفتازاني - (180/2).

2/ الموسوعة الفقهية - (197/16) - ط1 - الكويت - بتصرف .

3/ الجهل البسيط لا اعتقاد فيه ألبتة ، أما المركب فهو اعتقاد.

4/ الجهل البسيط قد يدخل فيه النسيان والغفلة والسهو ، ولا يكون ذلك في المركب¹.

ثانياً : ينقسم الجهل من ناحية العذر به وعدمه إلى قسمين:

1/ الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً : وهو الناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.

ومثلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة وإن كان قد يصلح عذراً في أحكام الدنيا كقبول عقد الذمة من الذمّي حتى لا يقتل، ولكن لا يكون عذراً في الآخرة حتى أنه يعاقب فيها.

ومن أمثلة ذلك جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، فإنه لا يصلح عذراً أصلاً، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، بحيث لا يخفى على أحد من حدوث العالم المحسوس، وكذا على حقبة الرسول من القرآن وغيره من المعجزات. وكذا جهل صاحب الهوى الذي يقول بحدوث صفات الله تعالى، أو يقول بعدم إثبات صفة له سبحانه. هذا ما قاله الحموي.

وقال الزركشي رحمه الله تعالى : الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟ المرجح الثاني، لأنه جاهل بالذات من حيث صفتها لا مطلقاً، ومن ثم لا نكفر أحداً من أهل القبلة. ومن هذا القسم أيضاً جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة

1/ شرح الكوكب المنير - 23/1 ، البحر المحيط - الزركشي - (55/1) .

المشهوره أو الإجماع، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنّة المشهوره فإنّه ليس بعذر أصلاً.

2/ الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً: ما قاله الشيخ والوهبي في تعريف الجهل الذي يعذر به صاحبه: مقصودهم بالجهل الذي يعذر صاحبه: أن يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف الحق، غير عالم وغير قاصد للمخالفة، رغم اجتهاده في رفع الجهل عن نفسه¹.

الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنّة أو الإجماع، وذلك كالمحتجم إذا أضر على ظنّ أنّ الحجامه مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأنّ جهله في موضع الاجتهاد الصحيح.

ومن الجهل الذي يصلح عذراً: الجهل بالشرائع في دار الحرب يكون عذراً من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر، حتّى لو مكث فيها ولم يعلم أنّ عليه الصلّاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدّها لا يلزمه قضاؤها خلافاً لزفر لخباء الدليل في حقّه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع وتقديراً بالشّهرة، فيصير جهله بالخطاب عذراً. بخلاف الذمّي إذا أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتّمكّن من السّؤال².

1/ نو اقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف - للشيخ محمد بن عبدالله بن علي الوهبي- 1/ (302).

2/ الموسوعة الفقهية – (الكويت) – (16- 200) .

ومن أشار إلى هذين القسمين :

- الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد بقوله: (إذا

تقرر هذا، فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذر جزماً¹ .

- والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى حيث قال : "هذه المسألة تحتاج إلى

تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمل ولم يفرط، ولم يقدّر المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه"².

3/ ينقسم الجهل من جهة ثلاثة بالنظر إلى صاحبه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : جهل الاعراض: أن يعرض عن دين الله بالكلية لا يتعلمه ولا يعمل به ولا يدعوا إليه ولا يرفع به رأساً وهذا لا عذر له ، والدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا

1/ القواعد والفوائد الأصولية – للعلامة ابن اللحام - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (ص52).

2/ القول المفيد على كتاب التوحيد: (1/ 219) ط ابن الجوزي. وراجع أيضاً مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد ط/ مكتبة البازيمكة المكرمة)).

مُعْرَضُونَ) الاحقاف الآية (3) ، ومعناها :والذين جحدوا أن الله هو الإله الحق، عما أنذرهم به القرآن معرضون، لا يتعظون ولا يتفكرون¹.

الثاني : جهل العناد : أن يعرض عن العمل بالتوحيد بعد إقامة الحجة عليه ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهذا لا عذر له .

والدليل :قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) سورة البقرة الآية : (146) .

الذين أعطيناهم التوراة والإنجيل من أحبار اليهود وعلماء النصارى يعرفون أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله بأوصافه المذكورة في كتبهم، مثل معرفتهم بأبنائهم. وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون صدقه، وثبوت أوصافه².

الثالث : الجهل الناشئ عن عدم البلاغ الصحيح: وهذا له أسباب كلها تدل على مظنة الجهل ومنها :

1/ عدم وصول الدليل له رغم تمنيه وإجتهاده للتعليم.

2/ تقليده لمن يظن فيه الصلاح وهو من أهل الضلال.

3/ فهمه الخاطئ للنصوص أو تأويلها تأويل فاسد.

1/ التفسير الميسر تأليف - مجموعة علماء بالملكة العربية السعودية - بإشراف العلامة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

2/ المرجع السابق .

4/ العمل والاعتقاد بأحاديث لا تصح ويظنها صحيحة.

5/ وجوده في بلد أغلبها شرك وبدع وبعيدة عن أهل العلم الثقات. ومثل هذا يعذر بجهله وتأويله وتقليده وعلى هذا فقس.

وقد ذكر هذه الأقسام الثلاثة العلامة بن القيم رحمه الله فقال : (إنَّ العذاب يُستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل¹.

فبين رحمه الله أن القسم الثالث هذا معذور لوجود علة الجهل والقاعدة : الحكم يدور مع العلة وجوداً وعداً.

1/ طريق الهجرتين – للعلامة ابن القيم - (ص:546)

المبحث الثاني

بيان مفهوم التكليف والأهلية وأقسامها وعوارضها

قبل الشروع في بيان الحالات التي يكون فيها الجهل عارضاً من عوارض الأهلية التكليف كان لا بد لنا من كتابة هذا المبحث لبيان مفهوم التكليف وشروط صحته والأهلية وأقسامها، ثم بيان عوارض الأهلية فهذه أربعة مسائل وبيانا باختصار كالآتي :

المسألة الأولى: مفهوم التكليف لغة واصطلاحاً :

التكليف لغة : مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة أي مشقة، و تكلفتُ الشيء : تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادتك ، و(المكلف) البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون 1 .

التكليف اصطلاحاً : اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفهم للتكليف :

عرفه ابن بدران² بأنه : إلزام مقتضى خطاب الشرع³. وعلى هذا تكون الإباحة تكليفا لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور⁴.

1/ ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(كلف) 9/ 307 ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار باب الكاف 2/ 795 ، المصباح المنير للفيومي باب الكاف 2/ 537 .

2/ هو:عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي الحنبلي ، ألف مؤلفات نافعة منها : (شرح العمدة)، و(شرح النونية) ،و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) توفي سنة (1346هـ) . ينظر: مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد والأعلام 37/4.

3/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران 1/145.

4/ المرجع السابق.

وعرفه ابن قدامة¹ بأنه: الخطاب بأمر أو نهي². فابن قدامة يرى أن الإباحة غير داخلة في التكليف . **ومن العلماء من عرفه بمثل التعريف اللغوي فقال أنه:** إلزام ما فيه كلفة³. ومن قال بذلك فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم لأنها هي التي فيها إلزام . على خلاف بين العلماء – هل الإباحة داخلة في التكليف أم لا تعد منه، وليس هذا محلا لإيراد الخلاف .

والذي يترجح – والله أعلم – هو الأول ؛ لأنه يتضمن الأحكام التكليفية الخمسة .
المسألة الثانية : شروط صحة التكليف : وضع العلماء للتكليف شروط يرجع بعضها للمكلف ، وبعضها للفعل المكلف به، فالشروط التي ترجع للمكلف على وجه الإجمال هي:

1/ أن يكون قادرا على فهم التكليف : وتتضمن القدرة على أمرين يجب أن تكون فيمن يتوجه التكليف إليه حتى يصح التكليف: (أن يكون عاقلا- بالغاً)⁴. وهذا الشرط متفق عليه .

2/ أن يكون أهلا للتكليف: والأهلية هي: أهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.¹ وسيأتي بيانها بالتفصيل في المسألة الثالثة.

1/ هو: عبدالله بن احمد بن قدامة بن مقدام ، المقدسي ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث ، له كتاب (المغني) و(الكافي) ، و(المقنع) و(العدة) كلها في الفقه ، وله (روضة الناظر وجنة المناظر) و(لمعة الاعتقاد) ، توفي سنة (620هـ) . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 133/2 ، الأعلام 67/4.

2- روضة الناظر وجنة المناظر- لابن قدامة - (1/47).

3- البرهان في أصول الفقه – للعلامة لجويني 1/88.

4- المغني في أصول الفقه للخبازي 1/240، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الكلدي 1/28 ، روضة الناظر 1/47 ، المدخل 1/145 .

الشروط الراجعة للفعل المكلف به هي 2 :

- 1- أن يكون الفعل معدوما ويمكن حدوثه أما الموجود فلا يمكن إيجاده.
- 2- أن يكون الفعل معلوما للمكلف: وهذا هو الشرط الذي يهمننا في أمر بحثنا لأن من لم يعلم الفعل فقد جهله .
- 3- أن يكون الفعل مقدورا وممكنا للمكلف: ويندرج تحت شرط القدرة مسائل اختلف فيها علماء الأصول كمسألة - حكم التكليف بما لا يطاق والتكليف بالحال ، ومسألة هل القدرة متقدمة على الفعل أو مقارنة له - وهي معروضة في مظانها من كتب الأصول .

المسألة الثالثة: مفهوم الأهلية وأقسامها:

أولاً: مفهوم الأهلية لغة واصطلاحاً:

الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: "فلان أهل لكذا" أي: صالح ومستحق له³. **وفي الاصطلاح:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁴. ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل لأهلية الأداء، وإنما هو خاص بأهلية الوجوب، ولعل تعريف الرهاوي يكون أجمع لقسمي الأهلية، حيث عرفها بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً¹.

1 كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- للنسفي 238/4.

2 روضة الناظر 52/1، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي 62، المدخل 145/1، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 72/2 .

3/ لسان العرب - مادة: أهل ، والمعجم الوسيط - مادة: أهل

4/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (335/4) وقواعد الفقه - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - (198) .

ثانياً: أقسام الأهلية: تنقسم الأهلية قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك².

ويمكن تقسيم أهلية الوجوب إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتثبت للإنسان من ولادته حياً إلى مماته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك³.

¹ / حاشية الرهاوي على شرح المنار - للعلامة يحيى بن قراجا الرهاوي (ص930) نقلاً عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري .

² - كشف الأسرار، للبخاري (4/335)، وشرح التلويح - (2/337)، وعوارض الأهلية، للدكتور الجبوري (ص92)، وأصول الفقه، للزحيلي (1/163) .

³ - عوارض الأهلية - للدكتور الجبوري - (ص108-110)، وأصول الفقه، للزحيلي (1/165-166)، وأصول الفقه، للدكتور البري (ص294) .

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون. وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسقط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية¹.

تنقسم أهلية الأداء قسمين:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغاً، فتتطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة، وفي الحالة هذه يجب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

- فأما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز، كالإيمان والصلاة والصيام والحج، لكن لا يكون ملزماً بذلك، إلا على سبيل التربية.

- وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:

1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقاً.

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين، فهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقاً.

¹ - شرح التلويح (337/2)، وعلم أصول الفقه، لخلاف (ص136)، وأصول الفقه، للزحيلي (1/164)، وأصول الفقه، للبري (ص294).

3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع، والإجارة، فهذه تصح منه بإذن الولي.
ب - أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أدائها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل¹.

المسألة الرابعة : عوارض الأهلية :

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم.

وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعتة والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل².

¹ - كشف الأسرار (4/350 وما بعدها)، وشرح التلويح (2/342-346)، وأصول الفقه، للزحيلي (1/166-168)، وأصول الفقه، للبري (ص294).

² - . رسالة عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص126) ط1 جامعة أم القرى.

المبحث الثالث

بيان المسائل التي يكون فيها الجهل عارضاً من عوارض أهلية التكليف

هناك مسألة لا بد منها ذكرها هنا ألا وهي : الضوابط التي وضعها العلماء للمسائل التي يعتبر فيها الجهل عارضاً من عوارض الأهلية وهي:

1- مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة، لخفائها، وعدم اشتهاها فهي من علم الخاصة، لا من علم العامة.

2- الجهل بما ناشئ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، لذا يقع الغلط والتأويل.

3- يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه، لخفائها، ولوقوع التنازع فيها، بين أهل السنة من السلف وغيرهم¹.

1- ولمن أراد المزيد في معرفة ضوابط المسائل التي يعذر فيها الجاهل والمسائل التي لا يعذر فيها المراجع الآتية:

1- الموسوعة الفقهية (200 / 16).

2- شرح الفقه الأكبر (169).

3- الرسالة للشافعي (357-360).

4- الإعلام بقواطع الإسلام (76).

5- الفروق للقرافي (2 / 149 - 4 / 264).

6- مجموع الفتاوى – لابن تيمية - (4 / 54).

قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: "واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل تحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذر فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذر فيه أيضاً وإلا لم يُعذر"¹.

بيان بعض المسائل التي يكون فيها الجهل عارضاً من عوارض أهلية التكليف :

لما كانت المسائل التي يكون الجهل معتبر شرعاً كثيرة جداً اكتفيت هنا بذكر قواعد عامة واتبعناها بعدد من التطبيقات العملية - ليقاس غيرها عليها - فأقول :

7- البيان الأظهر(10).

8- الدرر السنية (10/ 437-438).

9- رسالة تكفير المعين (41).

10- فتاوى وتنبهات لابن باز(136-142).

11- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (2/ 190).

12- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - للحافظ ابن رجب الحنبلي - ص(83).

¹ - تقرير تفصيل هذه القاعدة في كتاب القواعد لثقي الدين الحصني الشافعي (2/ 286) ط/ مكتبة الرشد بالرياض، شرح مسلم للنووي: (1/ 250) ط المطبعة المصرية، والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص220-221) والمنثور للزركشي: (2/ 15).

يمكن ضبط ما يعذر به من الجهل بكونه يشق الاحتراز عنه عادة¹، قال شيخ الإسلام ابن تيمية² رحمه الله : (إن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)³.

ويكون هذا الجهل بالأحكام الشرعية ناشئ عن أمور:

أولاً : الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالإسلام : والمراد بها : جهل من أسلم في دار حرب ولم يهاجر إلى ديار الإسلام، وبقي فترة لم تبلغه الشرائع⁴، فهذا يعذر بجهله ؛لأن الخطاب خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ،ولا تقديراً باستفاضته وشهرته؛لأن دار الحرب ليست محل لشهرة أحكام الإسلام فيصير جهله بالخطاب عذراً ، لأنه لم يقصر وإنما جاء ذلك من قبل خفاء الدليل في نفسه⁵.

1 - الفروق للقرافي - 163/2.

2 - هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، له تصانيف كثيرة منها: (منهاج السنة النبوية) و(درء تعارض العقل والنقل) توفي سنة(728هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة2/378، شذرات الذهب6/80.

3 - مجموع الفتاوى - (127/3).

4 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص304، جامع الأسرار في شرح المنار5/1354، الكافي شرح البزدوي5/2344.

5 - جامع الأسرار في شرح المنار5/1354، والكافي شرح البزدوي5/2344.

ومن فروع هذه القاعدة :

1- مسائل الأسماء والصفات، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤيَّة والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: 11]"¹.

2- معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة، والتي تخالف النصوص الشرعية، مثل: المسائل التي يقع فيها المرجئة أو الفرق المخالفة لأهل السنة في الصفات والإيمان ويسمونها بعض العلماء المسائل النظرية، أو مسائل النزاع بين أهل السنة، والفرق المخالفة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق

1 - نقله الذهبي في العلو للعلي الغفار: (ص177)، وابن القيم في اجتماع الجيوش: (ص59) وابن حجر في الفتح: (13/ 407). من المفيد أن نذكر أن الصفات التي تندرج تحت المسائل الخفية هي الصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم كالاستواء والعلو والرؤية بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة، والعلم فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية. راجع عدم عذر الجاهل في الصفات التي لها تعلق بالربوبية، الفروق للقرافي (2/ 149).

فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم"¹.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله - في حديثه عن طرق أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول: كالأجور، والمعتزلة، والمرجئة: "فهؤلاء أقسام أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذ لم يكن قادراً على تعلم الهدى"².

هذه النصوص تتحدث عن أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام الذين يخالفون في بعض الأصول الاعتقادية، التي تعد من المسائل الخفية، التي لا يكفر جاهلها أو منكرها حتى تقام عليه الحجة، كالمعتزلة الذين يخالفون في إثبات الشفاعة والصراف والحوض، وأثبتوا إرادة للبعد في خلق أفعاله، وغير ذلك من المسائل التي ذكر العلماء أنها من المقالات الخفية.

3- مسائل الفروع غير المشتهرة علماً في العامة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة:

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه

1 - الإيمان الأوسط: (ص161 ط / الفرقان).

2 - نقله القاسمي في تفسيره: (5/ 1309).

معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فأن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفادة علمها في العامة"¹.

ثانياً: الجهل بالخطاب في أول ما ينزل، فإن الذي لم يبلغه يكون معذوراً²:

فرعه : قصة أهل قباء لما نزل الأمر بتحويل القبلة وهم يصلون في قباء فاستداروا إلى الكعبة ، وكانوا يقولون كيف صلاتنا إلى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل³ فأنزل الله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)⁴ أي صلاتكم لبيت المقدس.

ثالثاً: الجهل بالمنهيات في حق الله⁵:

1 - شرح مسلم للنووي: (1/ 205). ملاحظة: من المفيد أن نضيف حول هذا التقسيم إلى مسائل ظاهرة وخفية أن هذا التقسيم بالنظر إلى أن المسائل الظاهرة: مسائل واضحة، وأدلتها مشتهرة، ولا يدخل فيها الخلط، أو التأويل، ولم يقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم بخلاف المسائل الخفية فهي لا يعرفها إلا الخاصة، وقد وقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم، وغلط فيها من غلط من الأئمة، ولم يسلم من الخطأ فيها إلا المحققون من العلماء الأعلام، وهي مثل مسائل –(الإيمان- الصفات) أما كون الظهور والخفاء أمر نسبي فهذا يتعلق بقاعدة أخرى، وهي خفاء العلم واشتهاره من مكان إلى آخر، أو قاعدة إمكانية العلم، وسوف يأتي تفصيل هذه القاعدة في فصل مستقل إن شاء الله. ولعله من الجدير أن نشير على وجه الخصوص إلى نصوص العلماء لهذا النوع من المسائل: القرافي في الفروق نظرية الضرورة الشرعية: (ص118-119)، وكذا الفروق: (2/ 149)، وشرح الفقه الأكبر: (ص230)، وحد الإسلام: (ص566)، والشيخ عبد الكريم زيدان في الوجيز: (ص118-119).

2 - شرح التلويح على التوضيح 185/2، كشف الأسرار 532/2.

3 - تفسير ابن كثير 1/193، فتح القدير 1/151.

4 - سورة البقرة آية (143).

4- ذكر هذا الضابط السيوطي في الأشباه والنظائر، وذكره الزركشي في المنثور في القواعد، ويتضح أن لهذه القاعدة شواذ ومنها مستثنيات، لو تعرضت لذكرها لطال المقام، ولكن أوجزت فيها واختصرت.

فيعذر المكلف بالجهل فيما نهي الله عنه ، بينما قد لايعذر فيما أمر الله به ، والفرق في ذلك من جهة المعنى فالمأمورات يقصد منها إقامة مصالحها وذلك لايجعل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاستها امتحانا للمكلف بالكف عنها ، وذلك يكون بالتعمد لارتكابها ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر لجهله، وقد فرق الشافعية بين المنهيات فيما هو إتلاف وفيما ليس بإتلاف ، وخصصوا الجهل بالمنهيات في حق الله فيما ليس بإتلاف¹ والأصل في ذلك :

- حديث معاوية بن الحكم² رضي الله عنه : لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة³. وسيأتي بطوله بعد قليل .

- حديث يعلى بن أمية⁴ رضي الله عنه : حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله.⁵ وسيأتي بطوله بعد قليل.

10-الأشباه والنظائر - للسيوطي - ص 355 ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية 234.

11-هو: معاوية بن الحكم السلمي كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، قال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز. وقال البغوي: سكن المدينة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعضس رجل من القوم في صلاته فقلت: يرحمك الله... الحديث. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (102/3).

12-صحيح مسلم، باب: تحريم الكلام في الصلاة (70/2) رقم الحديث: 1227.

13 -هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، قال بن سعد: شهد حنيناً والطائف وتبوك. وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر على نجران. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة (267/3).

14 -صحيح البخاري ، باب غزوة الطائف (1573/4) رقم الحديث: 4074 / صحيح مسلم ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (4/4) رقم الحديث: 2857.

من فروع هذه القاعدة¹:

1/ في باب العبادات : جهل المرأة عادتھا : المرأة إذا جهلت عادتھا لنسيان أو جنون ونحوهما " وهي المتحيرة " سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وهي المستحاضة غير المميزة. لها ثلاثة أحوال، لأنّها إمّا أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس.

- الجهل بوقت الصّلاة : من جهل الوقت لعارض كغيم، أو حبس وعدم ثقة يخبره به عن علم، اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين بالصّبر أو الخروج ورؤية الشّمس مثلاً، وإلاّ فوجوباً بورد من قرآن، ودرس، ومطالعة وصلاة وغير ذلك.

- الجهل بشروط الصّلاة : اختلف العلماء في صحة صلاة من أخل بشئ من شروط الصّلاة على قولين:

القول الأول : ذهب الجمهور إلى: أنّ من صلّى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ولا يعلمها تبطل صلاته وعليه قضاؤها لقوله تعالى: (وَتِيبَاكَ فَطَهِّرْ) ، وكذا من ترك شيئاً من شروط الصّلاة.

القول الثاني : قول شيخ الإسلام ابن تيمية : فإنه يرى أن من ترك الصّلاة أو شرطاً أو ركناً فيها جهلاً بوجوبه لم يلزمه القضاء. حيث قال : والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولأنه قال: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً). فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعماراً لما أجابا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن

¹ - هذه الفروع مأخوذة من الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة جهل.

يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ بالقضاء. انتهى مختصرا من الفتاوى الكبرى.

وهذا الرأي رحمه العلامة ابن اعثيمين رحمه الله تعالى حيث قال : (القول الراجح أنه إذا صلى بالنجاسة ناسيا، أو جاهلا، فإن صلاته صحيحة مثل لو أصاب ثوبه نجاسة تهاون في غسلها أي لم يبادر بغسلها ثم صلى ناسيا غسلها، فإن صلاته تصح، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة: (286) .

وكذلك الحال لو كان جاهلا بها لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، والفرق بين من صلى محدثا ناسيا، أو جاهلا، حيث يجب عليه إعادة الصلاة دون من صلى بنجاسة ناسيا، أو جاهلا حيث لا يجب عليه إعادة الصلاة أنه في مسألة الحدث ترك مأمورا، وترك المأمور ناسيا، أو جهلا يسقط الإثم بتركه، لكن لا يسقط إعادة الصلاة، أو العبادة على وجه صحيح بأنه يمكن تلافي ذلك، وأما من صلى بثوب نجس ناسيا، أو جاهلا فإن هذا من باب فعل المخطئ، وفعل المخطئ ناسيا، أو جاهلا يسقط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار لم يفعل محرما فسقوط إثمه عنه بالجهل والنسيان وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم¹.

- الجهل بالمطهر وسائر العورة : إذا اختلط ماء طاهر بآخر نجس، ولم يعلم الطاهر منهما، هل يجتهد ويتحرى ويتطهر ويصلي أم يصلي بالتيمم؟

¹ - انتهى من فتاوى نور على الدرب - (بصرف).

- ومثله إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بأخرى نجسة لم يجد غيرها، ولن يجد ما يطهرها به واحتاج إلى الصّلاة فيجب عليه الاجتهاد والتّحرّي عند الجمهور، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته.

- **الجهل بالقبلة :** لا خلاف بين الفقهاء في أنّ استقبال القبلة من شروط صحّة الصّلاة لقوله تعالى: (قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ومن جهل القبلة يسأل من يعلمها، فإذا تعذّر السّؤال اجتهد.

- **الجهل بالفاتحة :** من جهل الفاتحة بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلّم أو مصحف أو نحو ذلك، أتى في الصّلاة ببدلها من القرآن الكريم، فإن لم يعلم شيئاً من القرآن، أتى بالذّكر بلسان عربيّ، لما روى أبو داود وغيره "أنّ رجلاً قال: يا رسول الله: إنّي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني عنه. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله". ولا يجزئ بالأعجميّة عند الجمهور، ويجزئ عند أبي حنيفة.

- **الجهل بوجوب الصّلاة :** لا خلاف بين الفقهاء في أنّ تارك الصّلاة إن جحدها وهو عالم بوجوبها يكفر، إلاّ إذا كان جاهلاً بوجوبها كأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، أو جزيرة بعيدة عن العلماء.

- **الجهل بمبطلات الصّلاة :** اختلف الفقهاء هل يعذر من يجهل مبطلات الصّلاة، فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ التّكلم في الصّلاة يبطلها علماً كان المتكلم أو جاهلاً.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تكلم قليلاً جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم.

- **قضاء الفوائت المجهولة** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من عليه فوائت لا يدري عددها وتركها لعذر وجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض.

وذهب الحنفية إلى أنه يعمل بأكبر رأي، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء. وأما من ترك لعذر ففيه خلاف .

- **الجهل بوقت الصوم** : لو اشتبه رمضان على أسير ومحبوس ونحوهما، صام وجوباً شهراً بالاجتهاد، كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها، وذلك بأمانة كخريف، أو حرّ، أو برد، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه لتردده في النية .

- **جماع الصائم في رمضان جاهلاً بالتحريم** : لا كفارة على الصائم الجاهل بتحريم الجماع في نهار رمضان إذا جامع على خلاف بين الفقهاء.

- **جماع المحرم بالحج جاهلاً بالتحريم** : ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء، سواء في ذلك العالم والجاهل وغيرهما.

- **وذهب الشافعية إلى أن الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يفسد إحرامه بالجماع ونحو ذلك.**

- **أما من ترك شيئاً من الرمي : ففيه خلاف بين العلماء:**

- فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: إن ترك ثلاث حصيات فصاعداً فعليه دم، وفيما دون ذلك الصدقة في كل حصاة مدّاً، وفي وجه عند الشافعية أنه على رمي كل يوم دم، وفي وجه آخر أنه على رمي كل جمرة دم.

- وقال مالك رحمه الله تعالى: من ترك حصاة واحدة فعليه دم، شاة فإن ترك جمرة أو كل الجمرات فعليه بدنة، وهو رواية عن أحمد.

- وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجب الدم إلا بترك جمرة العقبة أو الجمار كلها، وفيما دون ذلك الصدقة عن كل حصاة نصف صاع¹.

- والذي رجحه بعض الباحثين هو مذهب الشافعية والحنابلة، وعليه فإن الواجب على من تركه هو دم واحد، شاه تذبح بمكة، وتوزع على فقراء الحرم، أما الإثم فنرجو -إن شاء الله- أن يكون مرفوعاً لأجل الجهل، ولكن الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكام الحج قبل السفر وقبل الشروع في مباشرة أدائه.

2/ في باب المعاملات :

- الجهل لا يُعفي من ضمان المتلفات: اتفق الفقهاء على أنّ الجهل بكون المال المتلف مال الغير لا يعفيه من الضمان.

¹ - المجموع - للنووي - (270/8) والمغني - لابن قدامة - (157/3).

- **الحجر على الطَّيِّب الجاهل** : صرَّح الحنفية بالحجر على المفتي الماجن والطَّيِّب الجاهل، والمكاري المفلس. والطَّيِّب الجاهل: هو من يسقي النَّاس دواءً مهلكاً، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.

3/ في باب النكاح :

- **طلاق من جهل معنى الطَّلَاق**: لا يقع طلاق من يجهل معنى اللَّفْظ الدَّالَّ على الطَّلَاق. قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق، لأنَّه ليس بمختار للطَّلَاق فلم يقع طلاقه كالمكره.

الجهل بتحريم الزَّنى : يعذر الجاهل بتحريم الزَّنى إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام، وعند المالكية قولان.

4/ في باب الحدود :

- **الجهل بتحريم السرقة** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ يد السَّارق تقطع - بشرطه - سواء كان عالماً بالتحريم أم جاهلاً وذهب الشافعية إلى أنَّ يد السَّارق الجاهل لا تقطع.

- **الجهل بتحريم الخمر**: اتَّفَق الفقهاء على أنَّ من شرب الخمر وهو يجهل أنَّها خمر لا يجذِّ، أمَّا إذا شرب الخمر وهو يعلم أنَّها خمر لكنَّه ادَّعى الجهل بالتحريم ففيه خلاف بين الفقهاء.

5/ في باب الأقضية والشهادات :

- تولية الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء : الأصل فيمن يوّلّى القضاء أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ويجوز تولية غيره القضاء عند الضرورة بأن لم يوجد العالم.

الجهل بالبيعة للإمام الأول: إذا عقدت البيعة لإمامين وجهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية. وللإمام أحمد روايتان.

رابعاً : الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه¹:

فلو نطق الأعجمي بكلمة كفر أو طلاق أو إعتاق لا يؤاخذ بشيء منها ، لأنه لم يلتزم مقتضاه .

ولو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معانيها في الشرع ، مثل أن ينطق بلفظ الخلع أو النكاح فإنه لا يؤاخذ بشيء إذا كان عامياً على الأرجح.

وكذلك إذا نطق العربي بما يدلّ على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ. نعم. لو قال الأعجمي: أردت به ما يراد عند أهله فوجهان: أصحهما: كذلك، لأنه لم يردّه، فإنّ الإرادة لا تتوجّه إلّا إلى معلوم أو مظنون، لأنّه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصحّ قصده. ولو نطق العربي بكلمات عربيّة لكنّه لا يعرف معانيها في الشرع، مثل قوله لزوجته: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، ففي القواعد للشيخ عزّ الدين بن عبد السلام أنّه لا يؤاخذ بشيء، إذ لا شعور له بمدلوله حتّى

¹ - ملخص من كتاب المنثور في القواعد - للزركشي - (14/2).

يقصده باللفظ. قال: وكثيرا ما يخالغ الجهال من الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.

خامساً : الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر :

الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر.

ومن فروعها : لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت. وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التّحنج والمقدار الذي نطق به محرّم فمعذور في الأصحّ.

وقد ذكر الزركشي هنا تنبيهين:

أحدهما: أن هذا لا يختصّ بحقوق الله تعالى، بل يجري في حقوق الآدميين، ففي تعليق القاضي حسين: لو أن رجلاً قتل رجلاً وادّعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة، قال الزركشي: وفيما قاله القاضي نظر قوي.

الآخر: أن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله.

سادساً : من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه : الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل بالحكم ، فمن ترك واجباً وهو لا يعلم أنه واجب ، أو فعل محرماً وهو لا يعلم أنه محرّم فهذا هو الجاهل الذي يعذر بجهله .

أما من علم أن هذا الفعل محرّم ففعله وهو يجهل العقوبة المترتبة عليه ، فهذا لا يعتبر عذراً ، لأن صاحبه أقدم على المعصية وانتهك الحرمة وهو يعلم .

فمن زنى مثلاً : وهو لا يدري أن الزنى حرام ، فلا شيء عليه ، ويعذر بجهله، أما من علم أن الزنى حرام ولكنه جهل أن الزاني عليه الحد فهذا لا يعذر ، ويجب إقامة حد الزاني عليه ، إذا توفرت شروط إقامته.

وكذلك من ترك الصلاة وهو يجهل أنها فرض ، فهذا يعذر بجهله ولا يكفر ، أما من تركها وهو يعلم أن تركها حرام ولكن لا يعلم أن تركها كفر فهذا لا يعذر .

وهذه أدلة ما سبق مع أقوال أهل العلم :

أ- من كان جاهلاً بالحكم المنهية عنه ، وفعله ، وكان في إتيانه حدّاً أو كفارةً : فلا شيء عليه.

والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم لمن اعترف على نفسه بالزنا " فهل تَدْرِي مَا الزَّنا ؟ " . رواه أبو داود والحديث أصله في الصحيحين .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى - وصَحَّحَ رواية أبي داود - فيه : أَنَّ الحَدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم سألَه عن حكم الزنى ، فقال " أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرجل من أهله حلالاً"¹.

ب - وإن كان عالماً بالتحريم ، جاهلاً بما يترتب عليه من حد أو كفارة أو غير ذلك : فيجب إقامة الحدِّ عليه لجرائته على فعل الحرام ، ويجب عليه إخراج الكفارة إن كان الذنب له كفارة .

والدليل : حديث ماعز رضي الله عنه واعترافه على نفسه بالزنى ، وفيه قوله " يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي"¹، فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالماً بالتحريم جاهلاً بالعقوبة .

¹ - زاد المعاد - لابن القيم - (33/5).

قال ابن القيم رحمه الله : وفيه : أنَّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إن كان عالماً بالتحريم فإنَّ "ماعزاً" لم يعلم أنَّ عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه².

وكذلك الصحابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث كان عامداً عالماً بحرمة - كما **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى** ³ - بدليل قوله "هَلَكْتُ"، وفي رواية "اخْتَرَقْتُ" ، فقد أوجب النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة ولم يعذره بجهله بها ، رواه البخاري ومسلم .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "فإن قال قائل : الرجل الذي جاء إلى الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم أليس جاهلاً؟

فالجواب : هو جاهل بما يجب عليه ، وليس جاهلاً أنه حرام ، ولهذا يقول " هلكت " ، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر ، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم ، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل ، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرَّم فزنى فإنه لا حدَّ عليه ، لكن لو كان يعلم أنَّ الزنى حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم ، أو أن حده الجلد والتغريب ، فإنه يحدُّ لأنه انتهك الحرمة ، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام ، هذا عذر"⁴.

سابعاً: الجهل عذر في المنهيات في حقوق الله تعالى : الجهل عذر في حقَّ الله تعالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديثان :

¹ - رواه أبو داود (4420) وجوَّد إسناده الألباني رحمه الله في " الإرواء " (7 / 354).

² - زاد المعاد - (5 / 34).

³ - الفتح - (4 / 207).

⁴ - الشرح الممتع على زاد المستقنع - لابن عثيمين - (417/6)

الحديث الأول : حديث معاوية بن الحكم:

أخرج الإمام مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: قال: (بَيْنَا أَنَا أَصْلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَا، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَإْيٍ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّنَكُمْ، قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكِنِّي صَكَّيْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ).

والحديث الثاني :حديث يعلى بن أمية:

عن صفوان بن يعلى بن أمية رحمه الله تعالى: (أَنَّ يَعْلى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ

مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَغْلَى، فَجَاءَ يَغْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه البخاري.

واحتج به الشافعي على أن من وطئ في الإحرام جاهلاً فلا فدية عليه. والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها. وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

ثامناً : يقول القرافي المالكي : (الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْتِسْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يَكُونُ الْجَهْلُ عُذْرًا فِيهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَكُونُ الْجَهْلُ عُذْرًا فِيهِ) اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ تَسَامَحَ فِي جَهَالَاتٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَعَفَا عَنْ مُرْتَكِبِيهَا، وَأَخَذَ بِجَهَالَاتٍ فَلَمْ يَعْفُ عَنْ مُرْتَكِبِيهَا وَضَابِطُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْجَهَالَاتِ الْجَهْلُ الَّذِي يُتَعَدَّرُ الْاِخْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً، وَمَا لَا يُتَعَدَّرُ الْاِخْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَا يَشُقُّ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ وَلِذَلِكَ صُورَ. (أَحَدُهَا) مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً بِاللَّيْلِ يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَحْصَ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

(وَتَانِيَهَا) مَنْ أَكَلَ طَعَامًا نَجَسًا يَظُنُّهُ طَاهِرًا فَهَذَا جَهْلٌ يُعْفَى عَنْهُ لِمَا فِي تَكَرُّرِ الْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْكَفَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمِيَاهُ النَّجِسَةُ وَالْأَشْرِبَةُ النَّجِسَةُ لَا إِثْمَ عَلَى الْجَاهِلِ بِهَا. (وَتَالِثُهَا) مَنْ شَرِبَ خَمْرًا يَظُنُّهُ جَلَابًا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي جَهْلِهِ بِذَلِكَ.

(وَرَابِعُهَا) مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ الْكُفَّارِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي جَهْلِهِ بِهِ لِتَعَدُّرِ
 الاختِرَازِ عَنْ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ قَتَلَهُ فِي حَالَةِ السَّعَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ ذَلِكَ أَثْمٌ.
 (وَخَامِسُهَا) الْحَاكِمُ يَقْضِي بِشُهُودِ الزُّورِ مَعَ جَهْلِهِ بِحَالِهِمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ الاختِرَازِ
 مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا التَّحْوِ وَمَا عَدَاهُ فَمُكَلَّفٌ بِهِ وَمَنْ
 أَقْدَمَ مَعَ الْجَهْلِ فَقَدْ أَثْمَ خُصُوصًا فِي الْأَعْتِقَادَاتِ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ
 أَصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بَحِثْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فَيَرْفَعِ الْجَهْلُ
 عَنْهُ فِي صِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَحِبُّ اعْتِقَادَهُ مِنْ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ
 ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ أَثْمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْأَعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَيَخْلُدُ فِي التَّيْرَانِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَ الاجْتِهَادَ حَدَّهُ، وَصَارَ الْجَهْلُ لَهُ ضَرُورِيًّا لَا
 يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ".

نخلص من هذا كله إلى أن للجهل أحكام خاصة في الفقه الإسلامي نجملها فيما يلي:

- 1/ أنه لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة ولا تفسيقه.
- 2/ أن الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها.
- 3/ أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب.
- 4/ أن الجاهل لا يمنع التكليف وإلا لكان الجاهل خيراً من العلم ، وإنما خفف الله عن الجاهل بإسقاط الإثم عنه¹.

¹ - المنثور في القواعد - للزركشي - (152/2).

المبحث الرابع

بيان المسائل التي لا يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية التكليف

ذكرنا في المبحث السابق ما ضبط به أهل العلم المسائل التي يعذر فيها الجاهل، وسنذكرها المسائل التي لا يعذر فيها لجهله وقد استقصى بعض الباحثين نصوص أهل العلم في هذه الضوابط، ونلخصها كما يلي:

1- إنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة، لا يسع المكلف العاقل جهلها.

2- إنها مسائل الدليل فيها محكم، لا تدخل فيها الشبهة لا التأويل.

3- إنها مسائل إجماعية موجودة نصاً في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يتناقلها أهل الإسلام عوامهم عن خواصهم، ولا يدخل فيها الغلط أو الخلط أو التأويل.

4- إنها مسائل لا يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه فيها؛ لأن الله بعث بها رسوله إلى خلقه، ولأنها من دعائم الدين، وأصوله التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين، أنها من دينهم، فهي ظاهرة جليلة.

التطبيق العملي لهذه القواعد :

1/ التلَفُظ بكلمة الكفر مع الجهل : قال في مغني المحتاج: يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو الصحابة إلى الكفر، أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو أنكر

بعث الله الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها، أو أنكر الجنة أو النار، أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقرّ بها لكن قال: المراد بها غير معانيها، أو قال: إنّي دخلت الجنة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، هذا إن علم ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه، أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره.

2/ توحيد الألوهية، الذي يطلق عليه توحيد العبادة، وتوحيد القصد، والتوحيد العملي، وهو الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل به الكتب. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "عبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فقال تعالى: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) [الزخرف: 45]"¹، وكذلك يدخل في المسائل الظاهرة توحيد الربوبية.

1 - مجموع الفتاوى: (3/ 397). ومن المفيد أن نذكر أن المخالفات التي تقع في باب توحيد الألوهية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الشرك الأكبر المخرج من الملة. كدعاء غير الله أو الذبح له والنذر له.

ب - الشرك الأصغر ويدخل فيه الخفي -الحلف بغير الله تعالى.

ج - ذرائع الشرك ووسائله -مثل التبرك بالصالحين، والرقى والتمائم غير المشروعة.

القسم الأول: يدخل ضمن المسائل الظاهرة بخلاف القسم الثاني والثالث قد عده بعض العلماء مما يعذرفيه بالجهالة لخفائه فضلاً عن أن صاحبه لا يكفر لأنها ليست من نواقض الإسلام. راجع في هذه الأقسام "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" و"تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد".

3/ المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى الشرائع الظاهرة المتواترة": كالصلوات

الخمسة، والزكاة، والحج، والصيام، وتحريم الفواحش، كالزنا، والخمر، أو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فلا عذر بالجهل في هذا النوع أيضاً إلا حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، فيعذر لعدم البلاغ، وعدم الإمكانية من التعلم، لا لمجرد الجهل، فإن الجهل مع إمكانية التعلم ليس عذراً في هذه المسائل؛ ويرى أهل العلم أن ما اشتهر من مسائل الفروع وغيرها من شعائر الإسلام مما يشترك فيه غالب الناس -لا تقبل فيه دعوى الجهل وفي ذلك.

وقال ابن العربي المالكي: (الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل .. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع)¹.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)².

ويقول السيوطي رحمه الله تعالى: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل

¹ - محاسن التأويل - للعلامة القاسمي - (5/ 219 - 220).

² - مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام ابن تيمية - (12/ 466).

ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقه، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، وقتل من شهد على غيره بارتكاب جريمة القتل فقتل، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، وقال مع الشاهد الآخر: تعمدنا الكذب، ولم نعلم أنه - أي المشهود عليه - يقتل بشهادتنا؛ لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس" 1 .

ويقول الإمام زين الدين بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: "إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك" 2.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى - مفرقاً بين مانعي الزكاة على عهد الصحابة، وبين غيرهم مما يمنعها في عصره - : "فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل البغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عُدروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان:

- قرب العهد بزمان الشريعة، الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

1 - الأشباه والنظائر - للإمام السيوطي - (ص220) ط/ دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة).

2 - القواعد في مذهب الإمام أحمد - لابن رجب: (ص323) دار الفكر بيروت).

- ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فَعُذِرُوا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأوله في إنكارها"1.

وأختم هذا المطلب بكلام هام قد تقرر عند العلماء ألا وهو : أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)2.

1 - شرح مسلم - الإمام النووي- (1/ 205) ط / المطبعة المصرية سنة 1347).

2 - المنثور في القواعد - للزركشي (2/ 15-16) ط1 / المجلس الأعلى بالكويت.

الفصل الثاني

أقوال الأئمة الأعلام في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة

المبحث الأول : نصوص علماء الحنفية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

المبحث الثاني : نصوص علماء المالكية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

المبحث الثالث : نصوص علماء الشافعية والحنابلة في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

المبحث الرابع : نصوص العلماء المتأخرين في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة مع ذكر الراجع.

المبحث الأول

نصوص علماء الحنفية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة

سبق أن بينا في الفصل الأول من هذا البحث ما يندرج تحت المسائل الظاهرة، وما يندرج تحت المسائل الخفية، وسنذكر في هذا الفصل أقاويل الأئمة الأعلام من كل مذهب على وجه الاستقلال في نفي العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وهذه الأقاويل من العلماء الأعلام لها ارتباط بالضوابط التي ذكرناها في أول بحثنا، بل هي متضمنة لهذه الضوابط دالة عليها.

ونبدأ في هذا المبحث بذكر أقول علماء المذهب الحنفي :

1 - يقول الإمام أبو حنيفة: "لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتوحيده؛ لما يرى من خلق السماوات والأرض، وسائر ما خلق الله تعالى؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها، ولم تبغه، فإن هذا لم تقم عليه الحجة الحكمية"¹.

2 - يقول صدر الدين القونوي الحنفي تلميذ الحافظ ابن كثير: "ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر؛ لأنه راض بمباشرة، وإن لم يرض بحكمه؛ كالهازل به، فإنه يكفر، ولا يُعذر بالجهل؛ وهذا عند عامة العلماء خلافاً للبعض"².

4 - كلام صاحب منهاج المصلين من أئمة علماء الأحناف في عدم الإعذار، ونقل علي القاري الحنفي لهذا القول وإقراره له: يقول علي القاري: "ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل

¹ - بدائع الصنائع - للكسائي: (9/ 4378)، الفقه الأكبر بشرح علي القاري: (ص7).

² - شرح الفقه الأكبر - لملا علي القاري - (ص241).

منها: إن الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر، ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفراً، ويُعذر بالجهل، وقال بعضهم يصير كافراً.

ومنها: أنه إذا أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلا إن أتى بها على اختيار، فيكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل¹.

5 - كلام صاحب المحيط، وصاحب "الحاوي" من علماء مذهب أبي حنيفة:

يقول الشيخ علي القاري نقلاً عن هذين الإمامين فيقول: "وفي المحيط، والحاوي، وفي الخلاصة من قال أنا ملحد كافر، وفي المحيط، والحاوي ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يُعذر بهذا، أي في حكم القضاء الظاهر، والله أعلم بالسرائر"².

6 - كلام صاحب "مجمع الفتاوى" من علماء مذهب الإمام أبي حنيفة: "ولو تكلم بكلمة الكفر يكفر، وقيل قوم ذلك منه؛ كفروا؛ حيث لم يُعذروا بالجهل"³.

7 - يقول الشيخ ملا علي القاري الحنفي مرجحاً لعدم العذر بالجهل عند الأحناف، إن كان في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، ويوضح أن هذا هو القول الراجح في مذهب الأحناف، بعد نقله عن بعضهم القول بالعذر بالجهل، فيقول:

¹ - شرح الفقه الأكبر: (ص292). قال الشيخ عمر بن محمد بن عوض السنائي من علماء الأحناف في القرن الثامن الهجري: "ومن أتى بلفظه الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر، وإن لم يعتقد، أو يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل" نصاب الاحتساب للسنائي (ص193) ط/ دار الوطن.

² - شرح الشفا - للإمام علي القاري الحنفي: (2/429) ط/ دار الباز - بيروت.

³ - شرح الشفا: (2/453).

"ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها، لكن صدرت منه من غير إكراه، بل عن طوعية في تأديته - فإنه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق، والإقرار فيأجرائها - أي كلمة الكفر - يتبدل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكايته خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل لا يكفر لعذره، بالجهل، وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل. أقول - والكلام لعل القاري -: والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل"¹.

8 - كلام صاحب "درر البحار" من علماء الأحناف: "وإن لم يعتقد، أو لما يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار - فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل"².

9 - ويقول الشيخ ابن حجر الهيتمي ناقلاً عن أئمة الأحناف قولهم: "من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا من ضحك عليه، أو استحسنته، أو رضي به يكفر"³. وللشيخ ابن حجر تقييد لكلام الأحناف، سنذكره في موضعه إن شاء الله.

10 - يقول الشيخ ملا علي القاري في شرح الشفا، عند قول القاضي عياض: "إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة" يقول الإمام علي القاري في شرح هذه العبارة: "إذ معرفة ذات الله

¹ - شرح الفقه الأكبر - لملا علي القاري الحنفي - (ص 244-245).

² - مؤلفه هو حمد بن يوسف بن إلياس (القنوي). نقلاً عن مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) - (ص 696) من كتاب الردة.

³ - الإعلام بقواطع الإسلام - لابن حجر الهيتمي الشافعي - طبعة دار الشعب - (ص 40).

تعالى وصفاته، وما يتعلق بأنبيائه فرض عين مجملاً في مقام الإجمال، ومفصلاً في مقام الإكمال، نعم إذا تكلم بكلمة عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها، بل يمكن أن تكون قد صدرت منه من غير إكراه، بل مع طواعيته في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر؛ بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار..¹ ثم نقل الخلاف الذي نقله قاضي خان وقال في آخره مرجحاً ومقيداً للإعذار بالجهالة بقوله: "أقول: والأظهر الأول، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يعذر بالجهل"¹.

11- كلام الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، رئيس القضاة في منطقة الحجاز، يقول ناقلاً لأقاويل الأئمة الأعلام من الأحناف وغيرهم، في مسألة عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، محتجاً بهم ومقرراً لهم: "وحكم الشرك المذكور في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) [النساء: 48] الآية.

ولا يخفى ما في ذلك من الهلاك الأبدي، وما سبب ذلك إلا الجهل والإعراض عن تدبر القرآن، وفهم معانيه، فمن رضي لنفسه هذا الهلاك فليبق مصراً على جهله وإعراضه عن فهم آيات ربه، فسوف يعرض على يديه نداماً على تفريطه في دين الله، قال تعالى: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً) [الفرقان: 27-28] الآية .

وقد فهم من هذه الآية الكريمة أن الجهل بالقرآن لا يصلح أن يكون عذراً عند الله، لأن المراد من الإضلال عن الذكر: الإعراض عن فهم القرآن، ومعلوم أن المعرض عنه جاهل،

¹ - شرح الشفا - للملا علي القاري الحنفي - (2/429).

وقد حكم الله سبحانه عليه بأنه ظالم، وسوف يندم على هجرانه فهم الكتاب والعمل به، وقد دل على مؤاخذه الجاهل آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: (أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُم سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام: 54].

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: إنه من اقترف منكم ذنباً، فجهل باقترافه إياه، ثم تاب وأصلح فإنه غفور لذنبه، إذا تاب وأناب، وراجع العمل بطاعة الله، وترك العود إلى مثله، مع الندم على ما فرط منه، (رحيم) بالتائب أن يعاقبه على ذنبه بعد توبته منه.

فقد تبين بمقتضى هذه الآية أن الجاهل معاقب على فعل القبيح، وأقبح القبيح: الإعراض عن تعلم ما أوجب الله عليه فهمه من أمور الدين، لذلك حكم تعالى بأنه أضل من الأنعام بقوله: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان: 44]. ولو كان الجهل عذراً لم يحكم عليه بذلك، وقد أخرج سبحانه الجاهل من زمرة عباد الرحمن الذين وصفهم بقوله: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [الفرقان: 63].

قال في كتاب تسهيل الوصول¹:

الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر.

الثاني: جهل لا يصلح عذراً، لكنه أدنى من الأول كجهل المعتزلة بإنكارهم صفات الله تعالى والرؤيا، والشفاعة لأهل الكبائر.

¹ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول - المؤلفون حمود الشعيبي وعبدالمحسن العباد وعطية محمد سالم - ص - (315).

الثالث: جهل يصلح عذراً، كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، وهو الذي لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ولا للإجماع.

الرابع: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا، فجهله الشرائع يكون عذراً، بخلاف من أسلم في دار الإسلام، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة، وإن لم يعلم بوجودها؛ لأنه متمكن من السؤال، وترك السؤال تقصير منه، فلا يكون عذراً انتهى باختصار.

قال الخادمي الحنفي "وهو - أي الجهل-، إما جهل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته، وصفات كماله؛ ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وإما جهل كذلك لا يصلح عذراً؛ لكونه دونه، أي أدنى من الأول؛ لكون هذا الجهل على تأويل فاسد، وله أمثلة: الأول: كجهل ذي الهوى، أي صاحب البدعة، مثل الفلاسفة والمعتزلة بصفات الله تعالى، كمن أنكر حشر الأجساد، وأنكر كونه تعالى فاعلاً بالاختيار. انتهى باختصار"¹.

وقال ابن حجر الهيتمي - نقلاً عن بعض الحنفية -: "أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يعذر بالجهل"².

ويوضح - أي الشيخ رحمه الله - "أن هذه النقولات إنما هي لأصحاب الكتب المعتمدة في فقه الإمام أبي حنيفة، بل إنها من أصول كتب الأحناف التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم، فيوضح ذلك بقوله: "ومثل هذا في كثير من كتب أصول الحنفية"¹.

¹ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق - للعلامة محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية - ص (292)

² - الإعلام بقواطع الإسلام مطبوع بهامش الزواج - كلاهما للهيتمي - (ص 91).

كلام بعض أصحاب المذاهب الأخرى في موافقة مذهب الأحناف في مسألة عدم الإعذار في المسائل الظاهرة:

- كلام ابن حجر الهيتمي الشافعي في إقراره لكلام الأحناف في عدم إعذار الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً، يقول: "فمن مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر" ثم نقل ما سبق أن نقلناه عن الأحناف، ثم قال بعد ذلك: "وإطلاقه حينئذ الكفر مع عدم الجهل، وعدم العذر به - بعيد، وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب بتقصير في مجيئه إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله؛ فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به"².

- ويقول رحمه الله موضحاً موافقة الشافعية للأحناف في عدم إعذار من تكلم بالكفر جاهلاً، ويوضح موافقته وصحة نقله عن مذهب الشافعية في عدم إعذار الجاهل، فيقول: "وكلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل، فإنه عندنا يعذر إن قُرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء"³.

¹ - العقيدة السلفية للفرقة الناجية المهدية - للشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ: (ص7-9) ط/ الفرقان بالقاهرة. وراجع كتاب "التعليق المغني على سنن الدارقطني" (ج2 ق4 ص228-229) ط/ عالم الكتاب، وكذا يراجع كتاب "النافع الكبير" لأبي الحسنات اللكنوي لتعلم أن الكتب التي اعتمدنا عليها في نقل مذهب الأحناف في مسألة عدم الإعذار هي المعتمدة في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله "النافع الكبير شرح الجامع الصغير" (ص121-123) ط الهند.

² - الإعلام بقواطع الإسلام - للهيتمي - (ص83، ص40، 76).

³ - السابق - (ص83، ص40، 76).

فكلامه - أي ابن حجر الهيثمي - ظاهر في إقراره لكلام الأحناف الذي قدمناه لك، الذي مفاده أن الجاهل لا يُعذر إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً، ويوضح أن هذا القول موافق لمذهبه إلا أنه رحمه الله استثنى من عدم الإعذار من كان بعيد الديار عن أهل الإسلام، ولم يسمع به، ومن كان حديث عهد بالإسلام، فظاهر قوله رحمه الله أنه لم يتعقب الأحناف في عدم عذرهم بالجهل، بل تعقب إطلاقهم عدم العذر بالجهل في جميع الأحوال، حتى وإن كان بعيداً عن أهل الإسلام، أو كان حديث عهد به، فوافقهم في عدم عذر الجاهل، ولم يوافقهم في جعل ذلك قاعدة مطلقة في جميع الأحوال، وهذا واضح لا خفاء فيه.

- يقول القاضي عياض في موافقته مذهب الأحناف في عدم الإعذار بالجهالة، وتقرير علي القاري له في قوله: "إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة"¹.

فيقول الشيخ علي القاري بعد ذلك: "إذ معرفة ذات الله تعالى، وصفاته، وما يتعلق بأنبيائه" إلى أن قال عن من تكلم بالكفر جاهلاً فيقول: "نعم، إذا تكلم بكلمة عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها بل يمكن أن تكون قد صدرت منه من غير إكراه، بل مع طواعيته في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر؛ بناء على القول المختار عند بعضهم، من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار"، ثم نقل ما قاله صاحب الحاوي والمحيط، وقد سبق أن نقلناه لك بطوله، وبذلك يظهر لنا موافقة القاضي عياض للأحناف من حيث عدم اعتبار الجهل عذراً في قول الكفر أو فعله، وقد وضع هذه الموافقة للقاضي عياض لما سبق نقله عن الأحناف².

¹ - شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم - للعلامة ملا علي القاري - (2/ 429).

² - السابق - (2/ 429-430).

المبحث الثاني

نصوص علماء المالكية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة

يقول الإمام القرافي المالكي - في معرض حديثه عن أنواع الجهل، وما يُعدّ عذراً منها وما لا يعد - **"النوع الثاني:** جهل لم يتسامح به صاحب الشرع في الشريعة، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق على النفس لم يعف عنه، ولا يرتفع التكليف بالفعل، وهذا النوع يجري في أصول الدين، أو الاعتقادات، وأصول الفقه وبعض الأحكام الفقهية الفرعية.

تم يقول رحمه الله : أما أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها، وإنما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال، ومن اعتنق عقيدة مع الجهل فقد أثمّ إثماً مبيناً، لأن المشرّع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، حتى أن الإنسان لو بذل جهده، واجتهد في تعرف العقيدة الحقّة، ولم يؤدّه اجتهاده إلى ذلك فهو آثم كافر على المشهور من المذاهب، ولا يعذر بخطئه في الاجتهاد، لأن الإنسان مطالب بإصابة الحق في العقيدة، ومعرفة دلائل وحدانية الله، ودقائق أصول الدين، وهذا بخلاف الفروع الفقهية التي هي ليست من الأصول فقد عفا الشرع عن الخطأ فيها بعد الاجتهاد والبحث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"**¹.

¹ - الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق - للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - (2/ 149) وما بعدها، وتهذيب الفروق، "سبق أن قلنا أن في بعض كلام القرافي نظر، وأن الراجح أن من بذل جهده، واستفرغ وسعه، فقد يعذر بالجهل على ما قرره العلماء الأعلام في حكم المتمكن من التعلم، وغير المتمكن".

ويقول أيضاً رحمه الله: "ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً"¹.

ويقول رحمه الله فيما نقله عنه ابن حجر الهيتمي، مقرأً له في الإعلام عند الكلام في أدعية الصوفية، التي يقع فيها من الكلام الشرقي والكفري الذي يخرج عن ملة الإسلام، فيقول: "واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً عند الله تعالى؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.

ثم يقول: "نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته فظنها أجنبية..، وأصل الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية هو الجهل؛ فاحذر منه، واحرص على العلم؛ فهو النجاة، واحذر الجهل فهو الضلال"².

قال أحمد الدردير المالكي رحمه الله تعالى في الشرح الصغير: "ولا يُعذر بجهل، أو سكر، أو تهور، أو غيظ، أو بقوله: أردت كذا، قال في الشرح: (ولا يعذر الساب بجهل)؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل"³.

كلام القاضي عياض المالكي يقول رحمه الله تعالى: "لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليمة، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم"⁴.

¹ - شرح تنقيح الفصول - للقرافي - (ص439).

² - الإعلام بقواطع الإسلام - للهيتمي - (ص76) ط الشعب.

³ - الشرح الصغير على أقرب المسالك - للعلامة أحمد الدردير - باب الردة: (ص347).

⁴ -- شرح الشفا: (2/ 438)، والأعلام: (ص65).

كلام ابن حجر الهيتمي الشافعي مقراً لكلام القاضي عياض السابق: يقول في الإعلام بعد نقله لكلام القاضي الذي لا يعذر فيه بالجهالة فيقول: "وما ذكره ظاهره موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم: يُعذر مُدعي الجهل إن عُذر لقرب عهده بالإسلام، أو بُعده عن العلماء، كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة، ويُعذر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان، بالنسبة لدفع القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة، بخلاف هذين"¹.

فانظر إلى إقرار ابن حجر الهيتمي لكلام القاضي عياض المالكي، وقوله أن ذلك موافق لمذهبنا وإقراره لقوله: "إذ لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة" واستثناؤه لحالات خاصة، تخرج من هذه القاعدة منها: حديث عهد الإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، أو بعيداً عن العلماء؛ فإنه يعذر بالجهل، وكذلك من وقع منه لفظ زل به لسانه؛ فتكفيره موضع خلاف بين العلماء؛ فالقاضي عياض وفقهاء المالكية في الأندلس يحكمون بكفره، والهيتمي، في الإعلام لا يحكم بكفره، وهو الراجح كما سبق تقريره."

يقول الإمام شمس الدين بن عرفة المالكي المشهور بالدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، في معرض كلامه عن الردة، وبيانه أنها لا يعتذر فيها بالجهالة، فيقول رحمه الله: "قوله: أو شك في ذلك أي سواء كان ممن يُظنُّ به العلم أو لا؛ لأن الحق أنه لا يُعذر في موجبات الكفر بالجهل، كما صرح به أبو الحسن المالكي في شرح رسالة محمد بن أبي زيد القيرواني"².

¹ - الإعلام بقواطع الإسلام: (ص 65) ط/ الشعب.

² - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه المالكية: (4/ 302) ط/ البابي الحلبي.

يقول الإمام صالح بن عبد السميع الأبي المالكي في كتاب جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: "إما لجهل، أو سكر أو قهور -أي توسع ومبالغة في كثرة كلامه، وقلة مراقبته وعدم ضبطه، فلا يعذر بالجهل، ولا بدعوى زلل اللسان"¹.

يقول القرافي المالكي في معرض كلامه عن عارض الجهل: "أما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث. قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال "أبو الحسين" في المعتمد في أصول الفقه: إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه، أن المصيب فيها واحد، والمخطئ فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه، وهذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها، فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذراً، وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذراً"².

ويقول رحمه الله أيضاً مفرقاً بين المسائل التي يُعذر فيها المكلف بالجهل، والتي لا يعذر فيها فيقول: "ورابعها: من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حال السعة من غير كشف عن ذلك آثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم، لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به، ومن

¹ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل - للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهرى - (281/2) ط عيسى الحلبي.

² - الفروق للإمام القرافي: (150/2) ط عالم الكتاب - بيروت.

أقدم مع الجهل فقد آثم، خصوصاً في الاعتقادات؛ فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد، الذي هو من جملة الإيمان، يُخَلَّد في النيران على المشهور من المذاهب¹.

وفي كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد المالكي، في معرض كلامه عن الردة: "ولا يعذر الساب (بالجهل)؛ لأنه لا يُعذر أحد في الكفر بالجهل". أقره صاحب الكتاب².

فثبت من نصوص علماء المالكية أن هناك قاعدة عامة عندهم تناول الساب، وغيره وهي: (أنه لا يعذر أحد بالكفر بالجهل)، كما هو تعبير صاحب "بلغة السالك"، وصاحب "الشرح الصغير"، وصاحب "جواهر الإكليل"، وإذا تأملت كلام الإمام شمس الدين ابن عرفة: "لأن الحق أنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل" ونقل هذه القاعدة عن الإمام أبي الحسن المالكي -ظهر لك خطأ قول من زعم أن العلماء استثنوا الساب والمستهزئ، ولم يعذروهما بالجهل بخلاف غيرهما.

¹ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) - للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) - (2/ 150-151) ط عالم الكتاب - بيروت.

² - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ الإمام أحمد بن محمد المالكي ط البابي الحلبي - (3/ 453).

قال العلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي: "لا يعذر الساب بجهل، لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل ولا يعذر بتهوره، وهو كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يعذر بغیظ، ولا يقبل منه دعوة سبق اللسان، ولا دعوى سهو ولا نسيان.

وعلق الشيخ إبراهيم المختار محقق الكتاب قائلا: "ومحل هذا ما لم تقم قرينة وإلا فيعذر بذلك"¹.

فائدة مهمة: انفرد المالكية عن بقية العلماء بأنهم لا يعذرون بالجهل حتى في كثير من مسائل الفقه كالنكاح والشفعة والحدود واللعان والكفارات والطلاق وغيرها².

¹ - تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك - للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي - (4/ 484) ط/ دار الغرب الإسلامي.

² - راجع في ذلك (كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك) شرح العلامة الأمير محمد بن أحمد ابن عبد القادر السنباعوي إلى قطعة بهرام بن عبد الله عن عبد العزيز. ط دار الغرب الإسلامي بيروت بتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي.

المبحث الثالث

نصوص علماء الشافعية والحنابلة في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة

أولاً : نصوص علماء الشافعية :

وقد نقلنا لك في ثلاثة مواضع عن ابن حجر الهيتمي قوله بعد كلام كل من القاضي عياض، وأئمة الأحناف الذين لم يعذروا فيه بالجهالة معقبات بقوله: "وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات.."، وقد قدمنا الحالات التي استثنى ابن حجر من هذه القاعدة.

قال الشافعي رحمه الله: "لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ، والتمكين (لئلاً يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165]¹.

كلام العلامة الطبري الشافعي: نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" قوله راداً على من يشترط أنه لا يكفر إلا العالم بكفره، القاصد للخروج من الإسلام عن معرفة وقصد "فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه

¹ - المنشور في القواعد الفقهية - للعلامة الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي - (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ).

ط / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الكويت (2/ 15-17).

إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل لقوله في الحديث: "يقولون الحق، ويقرؤون القرآن، ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء"¹.

يقول الإمام السيوطي ناقلاً عن الإمام الزركشي الشافعي عند حديثه عن الألفاظ التي لا يُعذر أحد فيها بجهله، والتي لا يلتبس على أحد فهمها، ومثّل لها بالتوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، يقول: "وأما ما لا يُعذر أحد بجهله فهو مما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يُعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: 19] وأنه لا شريك له في الإلهية، وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة في اللغة للنفي (والا) للإثبات، وأن مقتضى هذا الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوه طلب إيجاب الأمور به وإن لم يعلم أن صيغة (أفعل) للوجوب؛ فما كان من هذا القسم لا يُعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة"².

كلام البكري الشافعي فيما نقله البقاعي الشافعي مقررًا ومحتجاً: "يقول الإمام نور الدين على بن يعقوب البكري الشافعي المفسر في معرض حديثه عن كفر من تأول شيئاً من الأمور الظاهرة التي لا يعذر فيها أحد بالجهالة: "وأما تصنيف تذكر فيه هذه الأقوال - يقصد أقوال الاتحادية - ويكون المراد بها ظاهرها، فصاحبها ألعن وأقبح من أن يُتأول له ذلك، بل هو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد، ظاهراً وباطناً، وإن كان قائلها لم يُردّ ظاهرها فهو

¹ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - (12/ 313) - عن الطبري، و أقره ط/ الريان.

² - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: (2: 232-233) ط/ الحلبي، نقلاً عن الإمام الزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن.

كافر بقوله، ضال بجهله، لا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ إلا أن يكون جاهلاً بالأحكام جهلاً تاماً عاماً، ولا يعذر في جهله لمعصيته"¹.

يقول الحافظ أبو عبد الله الحليمي الشافعي في كتابه المنهاج: "إن العاقل المخير إذا سمع أي دعوة كانت إلى الله فترك الاستدلال بعقله على صحتها، وهو من أهل الاستدلال، كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر"².

ثانياً: نصوص علماء الحنابلة :

1 - يقول الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الحنبلي: "والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفار، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد"³.

2- وابن القيم رحمه الله لا يخصص في كلامه هذا نوعاً معيناً من الكفار كما زعم بعض من كتب في هذه المسألة عندما وجد أن كلام ابن القيم حجة عليه، فحاول أن يخصصه بطبقة معينة من الكفار، وهم الكفار الأصليون؛ والحق أنه رحمه الله يتكلم بإطلاق وعموم عند تعريفه للإسلام الذي لا يقبل الله من أحد كائناً ما كان غيره، ويتكلم رحمه الله بعد ذلك فيعرف الكافر تعريفاً عاماً غير خاص بنوع معين فيقول: "فإن الكافر من جحد توحيد الله

¹ - مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: (ص158-159) للبقاعي.

² - انفسيره روح المعاني - الألوسي - (15/ 37-40).

³ - طريق الهجرتين: (ص382) ط / السلفية.

وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم إما عناداً أو جهلاً" فهذا كلام عام في تعريف الكافر لا يختص بنوع معين.

قال رحمه الله في معرض كلامه عن الإعراض: "وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة، فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذ كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: (وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ) الزخرف (37) قيل: لا عذر لهذا، ولا لأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أن مهتد. فإنه مفرط بإعراضه، عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه.

ثم قال رحمه الله : وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها؛ فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول"¹.

3- يقول الإمام ابن القيم في كلامه عن الحجة وقيامها: "الثاني: أن يقيم على عبده حجة عدله؛ فيعاقبه على ذنبه بحجته واعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان أطاع أم عصى، فإن حجة الله قد قامت على العباد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهي عنه فقصر عنه ولم يعرفه -فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه؛ قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: 15]، وقال: (كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ،

¹ - التفسير القيم لابن القيم عند تفسير- الآية: (ص359-360).

قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ (الملك: 8-9) وقال تعالى:
(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) [هود: 117]¹.

فتأمل كيف وضع الإمام أن حجة الله تقوم على العباد بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك الكتاب إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أم جهل، وأوضح أيضاً أن كل من تمكن من معرفة الحق فقصر في ذلك، ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة.

4- يقول الإمام ابن القيم في تعليقه على الأحاديث التي ورد فيها تبشير الكافر بالنار فيقول: "وقوله: "حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد" هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، أن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفة دعوة الرسل"².

¹ - مدارج السالكين - للإمام ابن القيم - (ص166) ط/ التراث.

² - زاد المعاد - للإمام ابن القيم - (3/ 59) ط/ المصرية راجع فتوى الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه: (2/ 528) ط/ دارالوطن.

فإذا كان الإمام رحمه الله قد عدّ وجود آثار وبقايا من دين إبراهيم الخليل قد تكون كافية في إقامة الحجة على المشركين فكيف لا يُعتبر وجود كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبلوغهما إلى الناس كافة حجة تقطع العذر، وتزيل اللبس، واعتبر ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى له¹.

5- **يقول الإمام ابن القيم ناقلاً عن أبي الوفاء بن عقيل فيقول:** "رأيت لأبي الوفاء ابن عقيل فصلاً حسناً فذكرته عنه بلفظه، قال: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور، وإكرامها وتخليقها - تطييبها بالخلق وهو نوع من الطيب - وخطاب أهلها بالحوائج وكتابة الرقاع فيها: يا مولاي إفعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الحرق عليها اقتداء بمن عبد اللات والعزى..²".

فهذا كلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم مستحسناً له، وابن الجوزي وابن مفلح، وأبو بطين، وفيه يجزم بكفر أناس وصفهم بالجهل، وعدم العلم فيما ارتكبه من الغلو في القبور، وصرف العبادة لها، فهو يدل على تكفير من أشرك بالله، وإن كان جاهلاً، وقد فهم نفس

¹ - راجع الفتوى فتاوى - الشيخ ابن باز: (528/2) ط/ دار الوطن.

²² - نقله ابن القيم في إغاثة اللفهان: (ص221)، أبو بطين في البيان الأظهر: (ص98)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد: (ص228) ط/ المكتب الإسلامي: نقله غير واحد مقررین له راضين به، منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، والإمام ابن مفلح صاحب كتاب الفروع ونقله الشوكاني في الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية رسالة 8 (ص40) ط/ مكتبة ابن تيمية، ونقله أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين (ص74) ط/ دار طيبة.

هذا الفهم كبار العلماء الذين نقلوا قول الإمام ابن عقيل، فهذا هو الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ينص بعد نقله لكلام ابن عقيل السابق فيقول: "فانظر إلى تكفير ابن عقيل لهم مع إخباره بجهلهم"¹.

واحتج به في موضع آخر في الرد على من لم يكفر الجاهل المتلبس بالشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام².

¹ - انتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل من المشركين - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الملقب بـ"أبابطين" (ت ١٢٨٢ هـ) - ط/ دار اليبية بالرياض - (ص 74-75).

² - البيان الأظهر: (ص 9)، بيان الشرك وعدم إعدا جاهل من مجموعة الرسائل النجدية له أيضاً.

المبحث الرابع

نصوص العلماء المتأخرين في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة

أولاً : نصوص المتأخرين من الحنابلة وغيرهم في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة:

1/ قال الشيخ أبو بطين النجدي الحنبلي رحمه الله - في معرض إجاباته عن سؤال في موضوع التكفير - ما نصه: "وأما ما سألت عنه من أنه: هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟

الأمر الذي دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه، فلا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من هذا النوع تقول: كفر فلان بهذا الفعل يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في (باب حكم المرتد) أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى قيل: فلان مراب، والله أعلم¹.

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين مقررًا أنه لا عذر بالجهل في المسائل الظاهرة: "فمن بلغته رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وبلغه القرآن، فقد قامت عليه

¹ - مجموعة الرسائل النجدية: (4/ 523).

الحجة فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم.

ثم قال رحمه الله تعالى : وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول، ولا كذبه، لا بوقوع البعث، ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة، ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا، ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبياناته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها له، وإن لم يفهمها.

وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا، فقال: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) [الأنعام: 25]، وقال: (اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) [الأعراف: 30]، فبين سبحانه أنهم لم يفهموا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) [الكهف: 103]¹.

2/ كلام الشيخ محمد رشيد رضا صاحب "المنار": يقول الشيخ محمد رشيد رضا - في تعليقه على مجموعة الرسائل النجدية - : (الأقسام التي ذكرها ثلاثة:

¹ - مجموعة الرسائل النجدية - ص (513-514).

الأول: ما يُكفر به مطلقاً ولا يُعذر بجهله، وهو ما عبر بالأمور الظاهر حكمها، وعُبر عنه المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة الجمع عليها، واستثنوا من عموم هذا الإطلاق قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين، الذي يمكنه التعلم منهم، ومنه أن تقنع رجلاً كافراً في بلاد الكفر في توحيد الله، ورسالة محمد، وما جاء به من البعث والجزاء، ويموت قبل أن تتمكن من تعليمه شرائع الإسلام، أو تعلمه بعضها كالصلاة والصيام دون بعض، وتتركه وتسافر من بلاده، فهو يعذر بجهل ما لم يعلمه من الضروريات الأخرى إلى أن يتمكن من تعلمها، إن علم أن هنالك أموراً أخرى لا بد له من العلم والإيمان بها.

الثاني: ما لا يكفر بجهله مطلقاً وهو الأمور الخفية من الدين، ويقال باصطلاح جمهور العلماء هي ما ليس مجمعاً عليه، ولا معلوماً من الدين بضرورة كالمسائل التي اختلف فيها أئمة المسلمين من نفويض وتأويل.

الثالث: ما لا يكفر به إذا فعله جاهلاً إلا بعد إعلامه بحكم الله فيه، وهو الجمع عليه مما يجب عليه وجوباً عينياً بنص قطعي، وتعرض فيه الشبهة وسوء الفهم، كمسألة استحلال الخمر المتقدمة، ومسألة الأعرابي الذي فهم من الخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام ظاهر اللفظ، فأعلمه النبي أن المرء بهما الليل والنهار.

وهناك قسم رابع: وهو المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي الرواية والدلالة، فهذه يعذر فيها كل مجتهد باجتهاده¹.

¹ - مجموع الرسائل النجدية - (4/ 521-520) من تعليق الشيخ رشيد رضا.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على كلام الشوكاني الذي قال فيه: "ثم انظر كيف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه اعتقاد جهل.. إلى قوله: وليت شعري أي فائدة لكونه إعتقاد جهل؛ فإن طوائف الكفر بأسرها وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر الاعتقاد جهلاً" فيقول الشيخ معلقاً على قول الشوكاني: (اعتقاد جهل) وهذا من فساد التصور، ولا يعذر به الإنسان؛ لأنه ينشأ عن الشبهات والهوى، ويتكون منه الجهل المركب"1.

3- قول الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد حفظه الله تعالى: "من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين، وكليات الأمور الاعتقادية كجهل الكافر بذات الله تعالى، وصفات كماله، ونبوة محمد؛ لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديداً عظيماً، فالجهل لا يعتبر عذراً في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما عُلم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف، وسائغ في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقه"2.

4/ وقد سئل العلامة ابن عثيمين هذا السؤال: ما حكم العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ فأجاب بقوله: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على

¹ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تعليق الشيخ رشيد رضا - (177-178).

² - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد - (ص230).

الشخص المعين أي إن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع.

وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا ، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب، لقوله تعالى: (ولا يظلم ربك أحداً).

وإنما قلنا: تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطي حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: "طريق المهجرتين" عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم .

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء (15) وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا

مُهْلِكِي الْقَرْيِ إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ) القصص (59) وقوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء (165)، وقوله تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ ۖ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ) الأنعام (155-157) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٍّ، ولا نصرانيٍّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار".

وأما كلام أهل العلم: فقال في المغني (8/131): "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إني دائماً -ومن جالسيني يعلم ذلك مني- من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معينٌ إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية".

إلى أن قال: "وكنـت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين".

إلى أن قال: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكديباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بـجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً"¹.

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه، ورأفته، فلن يعذب أحداً حتى يُعذَرَ إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نزه به.

أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى فهو كمن حرّم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصفٍ مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحرّى به أن يعود وصف الكفر عليه، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا"،

¹ - مجموع الفتاوى - لابن تيمية - مجموع ابن قاسم - (3/ 229).

وفي رواية: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ". وله من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" يعني: رجع عليه، وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ" يعني في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: "وَلَيْسَ كَذَلِكَ" يعني في حكم الله تعالى.

وهذا هو المحذور الثاني: أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ".

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب، والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب.
الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء (115)، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له.

ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى.

ومن الموانع أن يُكره على المكفر لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل (106).

ومن الموانع أن يُغلق عليه فكره وقصده، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، ونحو ذلك، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب (5).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاقَةٍ، فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ

رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ:
اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم
يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ
مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة (286).

قال في المغني (8/131): "وإن استحلَّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل
فكذلك -يعني يكون كافراً-، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم
يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله
تعالى" إلى أن قال: "وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم
واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء
بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا".

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (13/30) مجموع ابن القاسم: "وبدعة الخوارج إنما هي
من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه
يوجب تكفير أرباب الذنوب".

وفي ص (210) منه: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفّروا المؤمنين
الذين أمر القرآن بموالاتهم، وصاروا يتبعون المنشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من

غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنّة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن".

وقال أيضاً في (518/28) من المجموع المذكور: "إن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين".

لكنه ذكر في (217/7): "أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع".

وفي (518/28): "أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره".

وقال في (282/3): "والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت

المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه". إلى أن قال: "وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك".

إلى أن قال في ص (288/3): "وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؟ والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء (165)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ).

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.¹

6/فتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي السعودية في مسألة العذر بالجهل والمسائل التي يعذر فيها والتي لا يعذر:

س: الأخ صالح بن يوسف من تونس والأخ محمد بن عبد الله من القاهرة يقولان في سؤالهما: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

فأجاب رحمه الله بما نصه: دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل؛ فالأمور التي جاء بها الإسلام، وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس، وأوضحها كتاب الله تعالى.

¹ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الحادي عشر - باب الكفر والتكفير.

وانتشرت بين الناس فإن دعوى الجهل بها لا تقبل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين، وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها وفي كتاب الله الهدى والنور.

فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك، وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب هذا كله لا يقبل؛ وقد انتشر بين المسلمين؛ فلا تقبل الدعوى بالجهل في ذلك.

وهكذا إذا ادعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور، أو عند الأصنام من دعوة الأموات، والاستعانة بهم، والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب، أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء، أو النصر على الأعداء من الأموات، أو الأصنام، أو الجن أو الملائكة، أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ وأنه شرك أكبر.

وقد أوضح الله ذلك في كتابه، وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة، وهو يُنذر الناس من هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، ويوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [الإسراء: 23]، (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة: 5] (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ) [البينة: 5]، (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) [الزمر: 2-3]

ويقول سبحانه: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [الأنعام: 162-163].

وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه، والسخرية، والسب كل هذا من الكفر الأكبر، وما لا يُعذر فيه من تعاطاه؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم من الكفر الأكبر، وهذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة: 65-66].

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس وأن يظهره؛ حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يدعوا التعلق بالأموات، والاستعانة بهم في أي مكان، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله، وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة.

أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات، وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام، فقد يعذر فيها الجاهل كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة، وتلطخ بالطيب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" رواه البخاري، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى؛ يُعَلِّم فيها الجاهل ويُبَصِّر فيها.

أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرمات الظاهرة، فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد - وهو بين المسلمين - : إنني ما أعرف أن الزنا حرام، فلا يعذر، بل يقام عليه حد الزنا، أو قال: ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط - وهو إتيان الذكور - حرام فلا يعذر، لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين، معروفة في الإسلام.

ولكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام، أو في مجاهل إفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون، فقد تقبل منه دعوى الجهل، وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، وأما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله، ويترك الواجبات المعلومة فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصومون، ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام؛ وأن العقوق حرام، كل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم ودعوى الجهل دعوى باطلة. والله المستعان"1.

1 - فتاوى وتنبيهات - لابن باز: (ص 139: 142) ط/ مكتبة السنة - باختصار.

الفصل الثالث

نصوص الأئمة الأعلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في الأحكام

المبحث الأول : نصوص الأحناف في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل

المبحث الثاني : نصوص الشافعية والمالكية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل.

المبحث الثالث : نصوص الحنابلة في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل.

المبحث الرابع : نصوص العلماء المتأخرين في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل.

المبحث الأول

نصوص الأحناف في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل

ربما يقول قائل: من أين لكم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة الإعذار؟ فنقول -مستعينين بالله - : إن هذا التفريق وارد في كلام كثير من العلماء الأعلام.

ونبدأ في هذا المبحث بذكر آراء المذهب الحنفي ثم نتبعه ببقية المذاهب وأقوال المعاصرين فيما هو آت من مباحث.

يقول الإمام أبو حنيفة في رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عنه: "لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب - سبحانه وتعالى - وتوحيده، لما يرى من خلق السماوات والأرض، وسائر ما خلق الله، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكيمية"¹.

يقول الشيخ مؤلا علي القاري إمام مذهب أبي حنيفة في عصره: "ثم أعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالماً بمناها، ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه، بل من طوعية في تأديتها، فإنه يحكم عليه بالكفر، بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار² فيجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكلم بالكلمة، ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل لا

¹ - بدائع الصنائع - للكاساني: (9/ 4378)، شرح الفقه الأكبر لمؤلا علي القاري: (ص207 ط/ بيروت).

² - هذا مذهب المرجئة في باب الإيمان وسيأتي التعقيب عليه إن شاء الله.

يكفر لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يُعذر بالجهل أقول: والأظهر الأول: إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يُعذر بالجهل¹.

- ويقول الشيخ علي القاري في معرض حديثه عن أصول الدين: "وذلك بأن حد أصول الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان:

أ- قسم يقدر الجهل به في الإيمان: كمعرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية، والرسالة، وأمور الآخرة.

ب- وقسم لا يضر الجهل به كتفضيل الأنبياء على الملائكة، فقد ذكره السبكي في تأليف له، أنه لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملائكة لم يسأله الله عنه².

- ويقول الشيخ ملا علي القاري أيضاً موضحاً هذا التفريق الذي قد أسلفنا لك حدوده: "قال القاضي عياض: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحل القتل لمسلم، أي ظالماً، أو شرب الخمر، أي طوعاً، أو الزنا "بالزاي والنون" وفي معناه الربا والرياء أو أشياء أخرى مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، وفيه إيماء إلى أن جهله عذر، ولعل هذا بالنسبة إلى الحديث العهد بالإسلام، أو البلوغ فإن إنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر إجماعاً"³.

¹ - شرح الفقه الأكبر: - (ص 244، 245).

² - شرح الفقه الأكبر: (ص 169).

³ - شرح الشفا - لملا علي القاري: (ج 2).

- يقول الشيخ مُلا علي القاري في شرح هذه العبارة: "والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان، ومناقضاً للإيقان بذات الله تعالى وصفاته، ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال آخرته، فلا ينافي الإيمان التوقف في بعض الأحكام؛ لأنها من شرائع الإسلام، فالاختلاف في علم الأحكام رحمة، والاختلاف في علم التوحيد ضلالة وبدعة، والخطأ في علم الأحكام مغفور، بل صاحبه مأجور، بخلاف خطأ في علم الكلام فإنه كفر ووزر، وصاحبه مأزور".

والمراد بقوله رحمه الله والخطأ في علم الكلام يقصد به علم التوحيد؛ لأنه قال فتعريف علم الكلام: "هو العلم بالعقائد الدينية عن بالأدلة اليقينية"¹؛ فقد جرت عادة العلماء في عصره على تسمية علم العقائد والتوحيد بعلم الكلام، والمؤلف رحمه الله من أكثر الناس ذمّاً لعلم الكلام ، فقد قال عن علم الكلام المذموم الذي يتوصل به إلى التحريف لمعاني الكتاب والسنة، وجعل العقل حاكماً على النصوص الشرعية، قال في هذا النوع: "ألا ترى أن الشيطان إذا أراد أن يسلب إيمان العبد بربه، فإنه لا يسلبه منه إلا بإلقاء العقائد الباطلة في قلبه، ومنها الخوض في علم الكلام، وترك العلم بأحكام الإسلام، المستفادة من الكتاب والسنة"، ومما يوضح مقصود المؤلف قوله: "ومنها أن القول بالرأي والعقل المجرد من الفقه والشريعة بدعة وضلال، فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة"².

- **ويقول أيضاً في معرض كلامه عن أهل القبلة وتعريفهم:** "ثم اعلم أن المراد بأهل القبلة، هم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجسام، وعلم

¹ - السابق - (169).

² - الفقه الأكبر بشرح علي القاري: (ص10).

الله بالكيلات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل، فمن واضب طول عمره على الطاعات والعبادات، مع اعتقاده قدم العالم أو نفي الحشر، أو نفي علمه تعالى بالجزئيات -لا يكون من أهل القبلة، وأن المرد بعدم التكفير لأحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر منه شيء من موجباته، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أهل القبلة متفقون على ما ذكرناه من أصول العقيدة، واختلفوا في أصول أخرى كمسألة الصفات وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام، وجواز الرؤية، ونحو ذلك مما لا نزاع في أن الحق فيها واحد.

واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على الاعتماد أم لا؟ فمذهب الأشعري، وأكثر أصحابه إلى أنه ليس بكافر، وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لاستحلالهم الكذب".

ففرق هذا الشيخ كما ترى في عبارته السابق نقلها بين ما هو من ضروريات الدين التي تكون معلومة من الدين بالضرورة، مثل: البعث، وعلم الله تعالى بالأشياء، وعبادة الله وحده لا شريك له، وبين المسائل الأخرى "أي المسائل الخفية"، مثل: مسائل الرؤية، وبقاء الأعراس، وغيرها من الدقائق، فيمنع على حد تعبير المؤلف من إكفار المتأولين بشيء منها، وبذلك يتضح لنا تفريق هؤلاء العلماء بين المسائل التي يقع فيها التأويل لأصحاب الفرق والمذاهب المتفقين على أصل الإسلام وهو التوحيد، وبغيرها من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا يقبل فيها التأويل ولا يعذر به.

المبحث الثاني

نصوص الشافعية والمالكية في التفريق بين المسائل الظاهرة الخفية في العذر بالجهل

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

العلم علمان: علم عامة لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله وقال: "ومثل ماذا؟ قلت مثل: الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حُرِّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام، وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، إن كانت في شيء منه، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة"¹.

ولعل كلام الشافعي رحمه الله واضح في أن هناك أموراً من العلم لا يسع أحداً من المسلمين جهلها، ما دام غير مغلوب على عقله، وإذا كان الإمام الشافعي قد عد الصلوات الخمس والفرائض من العلم الذي لا يمكن فيه الغلط مع الخبر ولا التأويل لإجماع الأمة على هذه

¹ - الرسالة - للإمام الشافعي: (ص 357-360) بتحقيق الشيخ أحمد شاكرط/ مكتبة التراث).

الفرائض - فإن التوحيد أولى باعتباره كذلك؛ لأنه من أعظم الفرائض، وبه أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل.

- قول الإمام القرافي المالكي رحمه الله تعالى:

يقول الإمام القرافي عن أدعية الصوفية، التي يقع فيها من الكلام ما يكون شركاً وكفراً يخرج عن ملة الإسلام "واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية، ليس عذراً عند الله؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل ما يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل عند الله"، ثم قال: "نعم الجهل الذي لا يمكن دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية.. وأصل الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية هو الجهل، فاحذر منه، واحرص على العلم؛ فهو النجاة، واحذر الجهل فهو الضلال"¹.

وتفصيل هذا الكلام من الكتاب الفذ "الفروق" للإمام القرافي وهوامشه بيانه كالتالي:

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "واعلم أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه، وبعض أنواع الفروع، وأما أصول الدين؛ فالأن صاحب الشرع لما شدد في جميع

¹ - الإعلام بقواطع الإسلام - لابن حجر الهيتمي: (ص76) ط/ الشعب.

الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه لرفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الدين، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور من المذاهب"¹.

يقول الإمام القرافي في كتابه "الفروق" في معرض حديثه عن بعض الأدعية التي تقع من جهال الصوفية، ويقع فيها من الكفر والشرك ما يخرج صاحبه عن ملة الإسلام، وهو جاهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية فيقول: "واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً للداعي عند الله تعالى؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل؛ فإنه الله تعالى بعث رسوله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى الله معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجأ..". إلى أن قال رحمه الله في ختام حديثه موضحاً أن هناك نوعاً آخر من الجهل يتعذر على المكلف دفعه، وهو الذي يقع فيه عذر الجاهل - فيقول: "نعم الجهل الذي لا يمكن دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية، أو شرب الخمر يظنه خلا، أو أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً مباحاً، فهذه الجهالات يعذر بها؛ إذ لو اشترط اليقين في هذه الصور وشبهها لشق على المكلفين؛ فيعذرون بذلك..".

وقد أقر الإمام ابن الشاط في كتابه "تهذيب الفروق" هذه القاعدة الجلييلة في التفريق بين المسائل التي يقع فيها الإعذار والمسائل التي لا يقع فيها الإعذار، ووافق الإمام القرافي

¹ - الفروق: (2/ 149) وما بعدها ط/ بيروت وفي بعض كلامه رحمه الله نظروهو قوله (لو بذل جهده واستفرغ وسعه).

المالكي على ذلك وعلق بقوله: "قال: واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية.. إلى آخره، قلت "الكلام لابن الشاط" ما قاله في هذا الفصل كله صحيح، إلا ما قاله من الأصل في الدعاء التحريم، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: "إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم" ففي ذلك نظر، والأظهر أن الأصل في الدعاء الندب إلا ما قام الدليل على منعه"¹ أ.هـ بلفظه وحروفه.

وقد نقل هذه القاعدة بطولها ابن الحسين المالكي في كتابه القواعد السنية في الأسرار الفقهية "2/ 163" بهامش الفروق فقال:

"اعلم أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور: احداها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته، عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

"النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين؛ وأصول الفقه، وفي بعض أنواع من الفروع أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم

¹ - الفروق للقرافي: (4/ 264) ط/ بيروت. ومعه تهذيب الفروق لابن الشاط نفس الصفحة.

يرتفع ذلك الجهل، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً، يخلد في النيران على المشهور من المذاهب"¹.

وأورد الإمام القرافي أيضاً في كتابه "شرح تنقيح الفصول" كلاماً مهماً في التفريق الذي قد وضع ضابطه في عبارته السابق نقلها، ثم قال بعد ذلك: "ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً"².

¹ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - للإمام محمد بن حسين المالكي - (2/ 163) .

² - شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص439) ط بيروت.

المبحث الثالث

نصوص الحنابلة في مسألة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام - :
"وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفر مخالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهي عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس؛ ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك؛ ثم نجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين"¹.

فكلام الإمام ابن تيمية ظاهر في التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهرة، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً كاستحلال محرم، أو قول أو فعل شركي يخرج عن ملة الإسلام، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً حتى تقام عليه الحجة التي يكفر من خالفها بعد البيان والتوضيح.

¹ - مجموع الفتاوى: (4/ 54). قال الشيخ أبو بطين -معلقاً على كلام شيخ الإسلام "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي كفر، قد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم بردتهم مطلقاً ولم يستثن الجاهل" الدرر السنية: (10/ 355).

يقول الإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرح حديث النعمان بن بشير:
"وفي الجملة فما ترك الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً لكن بعضه كان أظهر من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، ولم يبق فيه شك ولا يعذر أحد فيه بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه"¹.

يقول أبو الحسن البعلي الحنبلي في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: قال شيخ الإسلام:
"والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنها قول عائشة رضي الله عنها مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: "نعم"².

يقول الحافظ شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي إمام الحنابلة بدمشق قال في حكم المرتد:
"والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو

¹ - جامع العلوم والحكم - لابن رجب: (ص83) ط/ دار الحديث.

² - الفتاوى الكبرى - (5/ 535) كتاب الاختيارات العلمية باب المرتد ط/ دار الريان للتراث.

صفة من صفاته، أو اتخذ الله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو جحد بعض رسله، أو سب الله، أو سب رسوله، فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة الجمع عليها بجهل عُرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهلها كفر"¹.

يقول الشيخ أبو بطين النجدي: "واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله، وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم. قال صاحب اختياراته.."، ثم نقل ما تقدم عن ابن تيمية إلى أن قال: ".. فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفات بين الجاهل وغيره مع أن رأي الشيخ رحمه الله في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام!".

وقال المجد (أبو البركات عبد السلام ابن تيمية) رحمه الله تعالى: "كل بدعة كُفِّرنا فيها الداعية - يقصد من يدعو إلى تلك البدعة وله كلمة مسموعة - فإننا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع، يدعو إليه، وينظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع" (انتهى كلام المجد).

فانظروا -الكلام لأبي بطين -: "كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم"¹ وبهذا التفسير الذي نقلناه عن هذا الإمام، يظهر لنا بجلاء الدلالة على التفريق بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر

¹ - الروض المربع في شرح زاد المستقنع، المتن لأبي النجا الحجاوي والشرح للإمام منصور بن صلاح الدين البهوتي: (2/ 499-500) ط/ معهد الرياض العلمي -تحقيق أحمد شاكر.

فيها المكلف بالجهل: كالشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام، وبين غيرها من المسائل الخفية كمسائل الصفات.

كلام الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي قال رحمه الله: "وكذا من جحد كتاب الله أو شيئاً منه فقد كفر؛ لأنه كذب الله تعالى ورد عليه، قال الله تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) البقرة (285) ومن جحد أحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة؛ فلا تخفى على المسلمين، ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله"².

"مسألة: إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات؛ فيُعرّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفى عليه ذلك ممن يكون قد نشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين؛ فهذا يُعرّف، فإن رجع وإلا قتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة فالمخل بها يكذب الله ورسوله؛ فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام"³.

فيتبين من كلام الشيخين عدم عذر الجاهل في المسائل الظاهرة؛ لأن هذه المسائل ظهرت أدلتها من الكتاب والسنة؛ فلا يجحدها إلا مكذب، أما استثنائهما لمن نشأ في بلاد بعيدة

¹ - الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص14، 15) ط/ المكتبة السلفية.

² - العدة في شرح العمدة: (2/317) ط/ دار حراء للنشر والتوزيع.

³ - السابق - من كلام الشارح.

عن المسلمين فهذا لعدم بلوغ النص وعدم إمكانية التعلم، وهذه الحالة مستثناة باتفاق العلماء.

وأما كلامه في عدم تكفير المعين، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس؛ كما في مسائل القدر والإرجاء؛ ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

ولذلك ذكر هذا الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من الأعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال: "وهذا إذا كان في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في تكفير قائله" وبهذا تعلم غلط هذا العراقي، وكذبه على شيخ الإسلام وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدريّة، وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية والرافضة فإن المصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جلية، وفيما يُعلم بالضرورة من الدين، وأما من دخل عليه من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء وخاض فيما خاضوا فيه من المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل من قلدهم، وحسن الظن بأقوالهم من غير نظر ولا بحث -فهؤلاء الذين توقف السلف والأئمة في تكفيرهم؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم فهذا لا يتوقف في كفر قائله"¹.

¹ - الضياء الشارقي - (ص168-170).

يقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في كتاب "منهاج أهل الحق والاتباع" مثبناً التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في قضية الإعذار بالجهالة:

"وإنما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم أن كثير من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرج من الملة، أو الكفر الذي لا يُخرج من الملة خصوصاً ممن ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم، ممن يذهب إلى البادية يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء، وأوضحوه في مسائل التكفير، وما يُخرج من الملة، وكذلك مسألة الهجرة وأحكامها، ومسألة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية، التي لا يمكن أحد جهلها ولا يعذر بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول قد جاء به، يستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية، وذلك بمجرد ظنهم، وآرائهم القاصرة، وأفهامهم الحاسرة، وهذه المسائل الخفية التي لا يكفر بها من فعلها، أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فإذا تبين لك ما قدمت، انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذه المقام، ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام، ومدارك الأحكام"¹.

¹ - منهاج أهل الحق واتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع - للعلامة سليمان بن سحمان (ص4 ط/ دار مروان للطباعة والنشر.

المبحث الرابع

نصوص العلماء المتأخرين في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل

1/ كلام الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى: يقول في معرض تعليقه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان يتحدث فيه حول نزاع الأئمة في الصلاة خلف أهل البدع والخلاف في تكفير أهل الأهواء والبدع.

قال رحمه الله: "هذا التفصيل - والله أعلم - في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر، وأما البدع التي فيها نص كذلك، فما كان من شيخ الإسلام، ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم، وذلك مثل المعلنين بالشرك والوثنية بدعاء الموتى والاستعانة بهم، والطواف والعكوف عند الأصنام التي أقيمت بأسمائهم، وبذل الأموال في مرضاتهم، واتقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركية باسمهم، مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرحة بكفر هؤلاء؛ فلا تنعقد الصلاة وراءهم صحيحة، مهما زعموا لأنفسهم أو زعم الجاهلون لهم"¹.

كلام الشيخ محمد أبي زهرة قال رحمه الله:

(وقد قسم الشافعي العلم إلى قسمين: أحدهما - علم بالأمور القطعية ويسميه رضي الله عنه - علم العامة؛ أي العلم الذي يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء لا ينفرد به خاصتهم، ولا يُعذر في الجهل به عامتهم، وذلك مثل وجوب الصوم والحج والزكاة، وتحريم القتل، والزنا

¹ - المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تعليق الشيخ محمد حامد الفقي ط/ مكتبة السنة المحمدية - (ص 75).

والسرقة والخمر، وما كان في معنى ذلك مما كُلف العباد أن يعملوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم الله تعالى، وهذا الصنف من العلم وما ثبت بالنص القرآني، أو الحديث النبوي، وأجمع عليه المسلمون، وهو ما يسمى في الاصطلاح "بما علم من الدين بالضرورة"، وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له¹.

كلام الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي: كتب - حفظه الله - تحت عنوان "ما يصلح من الجهل عذراً، وما لا يصلح عند القرافي المالكى) :

(وضع القرافي ضابطاً لما يصلح من الجهل عذراً، يمنع مسؤولية الجاهل، وما لا يصلح فقال: ضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه²، والجهل الذي يصلح عذراً مانعاً من الإثم ومجيزاً ترك أوامر الشارع هو الذي يعتبر ضرورة، وهو محل بحثنا هنا". ثم ذكر أنواع الجهل التي تسامح فيها المشرع، والتي لم يتسامح فيها عند القرافي، وقد سبق أن نقلنا لك ذلك مفصلاً. ثم استعرض المذاهب الأخرى في هذه المسألة).

كلام صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا، قال رحمه الله:

"علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة؛ كالتوحيد والبعث وأركان الإسلام وحرمة الزنا والخمر - ليس بعذر للمقصر في

¹ - الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي - للشيخ محمد أبي زهرة ط/ دار الفكر - (ص53).

² - عزاه المؤلف إلى كتاب الفروق: (2/ 149) وما بعدها، وتهذيب الفروق: (2/ 163 ص116) عن نظرية الضرورة.

تعلمها مع توفر الدواعي، وأما غير المقصّر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً، أي حيث لا يجد من يتعلم منه -فهو معذور، وهم متفقون أيضاً على عذر العوام بجهل المسائل الاجتماعية غير المعلومة بالضرورة، ويمثلون لها في الكتب المختلفة بكون بنت الابن إذا وجدت مع بنت الصلب، فإنها ترث الثلث تكمله للثلثين، في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء: 176]¹.

فتفريق الشيخ بين المقصّر في التعليم مع توفر دواعي التعلم، وبين غير المقصّر الممثل له بحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل - موافق لتفريق العلماء الاعلام من المعرض الذي لا طلب له ولا إرادة في تعلم الهدى، وهذا الذي يسمونه كفر الإعراض، وبين من طلب الهدى غير المقصّر الذي استفرغ جهده، فلم يمكن أن يصل إلى الهدى، وقد نقلنا لك مثل هذا الكلام عن الشيخ سليمان بن عبد الله، وقد ذكر ذلك الشيخ سليمان ابن سحمان في "إرشاد الطالب".

قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق رحمه الله :

يقول رحمه الله تعالى مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية: "مسألة تكفير المعين من الناس من يقول: لا يَكْفُرُ المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يُكْفَرُونَ إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تحيء بتعيين كل أحد، ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يَكْفُرُ حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر

¹ - رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل - تعليق وتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا ط / مكتبة المنار - (ص 41).

سواء فهم أو أنكر، ليس كفر الكفار كله عن عاد، أما ما عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه فهذا يَكْفُر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام¹.

¹ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ص73-74) مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة.

الفصل الرابع

كيف تقام الحجة على الجاهل ومن الذي يقيمها عليه

المبحث الأول : معنى إقامة الحجة والدليل على وجوب إقامتها.

المبحث الثاني : كيفية إقامة الحجة وحكم تكفير المعين.

المبحث الثالث : شبهات حول إقامة الحجة والرد عليها.

الملحوظ الرابع : صفات العالم الذي يقيم الحجة على الجاهل.

المبحث الأول

معنى إقامة الحجة والدليل على وجوب إقامتها

معنى إقامة الحجة في اللغة :

معنى إقامة في اللغة من قام : قال في لسان العرب : نقيض الجلوس قام يقوم قوما وقياماً وقومة وقامة ، ومن معاني القيام : العزم ومنه قوله تعالى : وأنه لما قام عبد الله يدعوه ، أي : لما عزم ، وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه ، وقال تعالى : ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة إنما هو من المواظبة على الدين والقيام به¹.

معنى الحجة في اللغة: البرهان ؛ وقيل : الحجة ما دافع به الخصم ؛ وقال الأزهري : الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة . وهو رجل محجاج أي جدل².

معنى إقامة الحجة اصطلاحاً : تبليغ الدليل لمن لم يبلغه أو خفى عليه وتوضيحه و فهمه لمن بلغه وتأوله تأويل فاسد بشبه أو بفهم خاطئ .

قال العلامة محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله "وقوله : بعد إقامة الحجة عليهم ، أي : بإظهار بطلان دلائلهم"³.

¹ - لسان العرب - مادة قوم .

² - لسان العرب - مادة حجج .

³ - حاشية السندي على صحيح البخاري (92/4).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله : وأما قول البخارى: باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم فمعناه أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه، ودعوته إلى الحق، وتبيين ما ألبس عليه، فإن أبى من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [التوبة: 115]¹.

معنى فهم الحجة :

سئل الشيخ ابن عثيمين عن ما في كلام أهل العلم من الاختلاف في اشتراط فهم الحجة لقيامها؟

فقال: الذي نراه أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف.

وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنى أصلاً كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدري ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [إبراهيم: 4]، فالذي نرى: أنه لا بد من بلوغ الحجة وفهم معناها على وجه يتبين له الحق، وأما قوله تعالى: (لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19]. فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنى، فالمراد من بلغه لفظه ومعناه، أو من بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها وأدلة أخرى بعمومها، مثل قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

¹ - شرح البخاري - لابن بطال - (140/16) وبه قال الحافظ بن حجر. (الفتح 299/12) وغيره من العلماء.

[البقرة:286]. وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:16] ومن المعلوم أن من لا يعرف المعنى فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن على من بلغه أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يفرط في البحث فلا يكون معذوراً لتفريطه¹.

يوضح ذلك الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - حيث يقول:
فهم الحجة على قسمين:

الأول : يُرادُ بفهم الحجة فهم معاني الأدلة، فهذا لا بد منه، فلا يُكْتَفَى في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية بأن تُتْلَى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بَلَغَهُ القرآن والله يقول: (لَأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام:19]، هذا ليس بكافٍ، لا بد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ). [إبراهيم:4].

المعنى الثاني : لفهم الحجة أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده. المشركون عندهم علم، وعندهم كتب، وعندهم حُجَج كما أخبر الله في كتابه. فَفَهُمْ حُجَّةُ الرسول، وفهم القرآن، وفهم حجة النبي العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى. إذا كانوا هم فهموا المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل: ما اقْتَنَعَ أَنَّ هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط.

¹ - لقاءات الباب المفتوح.

فإذن ما يُشترط من فهم الحجة هو القسم الأول؛ وهو: - فهم المعنى. - فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك.

أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح في المقصود، وأدّل على بطلان عبادة غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط، المهم يفهم معناها ودلالاتها، ثم بعد ذلك الله يُضل من يشاء، ويهدي من يشاء¹.

وسئل أيضاً: هل هناك فرق بين فهم الحجة والاقتناع بالحجة؟

ج/ هذا مرّ معنا الجواب عليه: وهو أنّ فهم الحجة الذي لا يُشترط في إقامة الحجة هو الاقتناع، كونه اقتنع أو لم يقتنع هذه ليس شرطاً؛ لكن المهم أن تُقام عليه الحجة بوضوح وبدليل لأنه إذا قلنا بشرط الاقتناع معنى ذلك أنه لا يكفر إلا المعاند، والأدلة دلت في القرآن والسنة على أنّ الكافر يكون معانداً ويكون غير معاند، يكون مقتنع وأحياناً يكون غير مقتنع عنده شبهة لا زالت عنده ولكن لم يتخلص منها لأسباب راجعة إليه².

فإقامة الحجة متوقف على بلاغ الدليل إلى المعين من الكتاب والسنة بوضوح وفهم ، ولذلك قال العلامة عبد الرحمن السعدى فى تفسير قوله تعالى (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أي: البين الظاهر الذي يصل إلى القلوب، ولا يبقى لأحد على الله حجة، وقال فى

¹ - إتحاف السائل بما فى الطحاوية من مسائل- للشيخ صالح بن عبد العزيز - آل الشيخ - المكتبة الشاملة الحديثة - ص(365).

² - السابق - ص (382).

تفسير قوله تعالى (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أي: تبليغكم البين الذي لا يبغي لأحد شكاً ولا شبهة¹.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية عليه رحمة الله: (وقوله تعالى: (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ): قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين له معناها ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه فعلينا ذلك.

وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجبناه عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن فإنه كان يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبيري لما قاس المسيح على آلهة المشركين².

الدليل على وجوب إقامة الحجة: قام الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على وجوب إقامة الحجة على الجاهل :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء (15) ، أي ولا يعذب الله أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه بإرسال الرسل وإنزال الكتب¹.

¹ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن - للسعدي.

² - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - لابن تيمية - ص (138).

وقال شيخ الإسلام : في تفسير قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين:

1/ شرط التمكن من العلم بما أنزل الله .

2/ والقدرة على العمل به فأما العاجز عن العلم ؛ كالمجنون ، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي.

وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه - كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ؛ كمن انقطع عن العلم بجميع الدين ، أو عجز عن جميعه ؛ كالمجنون مثلاً ، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين ؛ من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما - كان بيانه لما جاء به الرسول "2 :

قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبة: 115] وما كان الله ليضلَّ قوماً بعد أن من عليهم بالهداية والتوفيق حتى يبين لهم ما يتقونه به، وما يحتاجون إليه في أصول الدين وفروعه. إن الله بكل شيء عليم، فقد علمكم ما لم تكونوا تعلمون، وبين لكم ما به تنتفعون، وأقام الحجة عليكم بإبلاغكم رسالته³.

قوله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) النساء (165).

¹ - التفسير الميسر مجموعة علماء بالمملكة وبإشراف العلامة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

² - مجموع الفتاوى - (59/20).

³ - التفسير الميسر - تأليف مجموعة علماء بالمملكة - بإشراف العلامة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

فالعذر هنا بمعنى الاعتذار والانداز قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا أرسلت رسلا إلى خلقي مبشرين بشواي، ومنذرين بعقابي؛ لئلا يكون للبشر حجة يعتذرون بها بعد إرسال الرسل. وكان الله عزيزاً في ملكه ، حكيمًا في تدبيره¹.

ثانياً : الدليل من السنة النبوية :

1/ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ "تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجَلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ" رواه البخاري ومسلم .

2/ في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

والسمع يوضحه شيخ الإسلام بن تيمية بقوله : قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعا يتمكن معه من فهم معناه (القرآن) إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة ولو كان عربيا وفي

¹ - السابق.

القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين له معناها ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه فعطينا ذلك.

وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجبناه عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن فإنه كان يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبيري لما قاس المسيح على آلهة المشركين¹.

وأخرج البخاري في صحيحة عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُقْرِينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ"².

والأدلة كثيرة ولكن نكتفي بذلك خشية الإطالة.

ثالثاً : الإجماع :

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في

¹ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ص (138).

² - فتح الباري - (1/77).

طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام¹.

- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك)².

¹ - مجموع الفتاوى - (23/346).

² - الإرشاد في معرفة الأحكام - للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ص - (207).

المبحث الثاني

كيفية إقامة الحجة وحكم تكفير المعين

لبيان كيفية إقامة الحجة وحكم تكفير المعين لا بد من التعرض لأربعة محاور :

المحور الأول: اشتبه على كثير من الباحثين في هذه المسألة لفظ قيام الحجة، ففسروا هذا اللفظ تفسيراً يخالف مراد العلماء الأعلام، وملخص هذا التفسير أنهم قالوا في صفة قيام الحجة: أنه لا بد أن يقيمها عالم يدحض شبهات المخالف شبهة شبهة، واشتروطوا في مقيمها شروطاً قد لا تتوفر في المجتهدين من علماء الأمة، فضلاً عن توفرها في الدعاة إلى الإسلام اليوم، وطبقوا هؤلاء هذا المفهوم على مسائل الشرك الأكبر الظاهرة، وعلى المسائل الخفية سواء بسواء، وإنما أوقع هؤلاء في هذا التفسير الخاطئ؛ إطلاق كثير من العلماء الأعلام لفظ قيام الحجة في معرض حديثهم عن عارض الجهل، فظن هؤلاء أن مفهوم قيام الحجة له هذه الشرائط، وفاقهم أن يفرقوا بين أمور دقيقة، وهي الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وأن هناك فرقاً بين صفة القيام في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وإليك بيان هذه الفروق، فنقول وبالله التوفيق:

– إن صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة¹ هي: بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سمع به فقد قامت عليه الحجة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجة التي

¹ - من المفيد أن نذكر أن لفظ قيام الحجة مذكور في كلام العلماء في المسائل الظاهرة والخفية ولكن صفة قيام الحجة تختلف من المسائل الظاهرة إلى الخفية، فصفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة : بلوغ الدليل والسماع به، وصفة قيامها في المسائل الخفية: بلوغ الدليل وشرح وإزالة التأويل المشتبه فيه، فإذا فهمت هذا الفرق زالت كثير من الإشكالات التي ترد في كلام العلماء عند ذكرهم للفظ قيام الحجة أ.هـ.

يرتفع بها الجهل ينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله، والعبرة ببلوغ الحجة والسماع بها، وليست بفهم الحجة.

- أما المسائل التي تخفى فيها طرق الأدلة، ويقع فيها التأويل بحيث يضعب على المكلف تحصيلها بنفسه؛ فصفة قيام الحجة فيها هي: بلوغ الدليل وشرحه، وتفهم المراد منه، ورد الشبهات به ممن يُحسن أن يفعل ذلك من أهل العلم.

- والمراد ببلوغ الحجة في المسائل الظاهرة أن تبلغه بلوغاً يرفع عنه العذر، ويزيل عنه الجهل، بخلاف من يشترط المعاندة، فعلى قول هؤلاء لا يكفر إلا المعاند فقط.

المحور الثاني: إقامة الحجة مبنية على أربعة أصول:

الأصل الأول: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على

شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له.

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها سبحانه، وأنها مقصودة لغايتها الحمودة وعواقبها الحميدة. اهـ. من كلام بن القيم في (طريق الهجرتين) بعد كلامه عن الطبقة السابعة عشر من مراتب المكلفين في الدار الآخرة يوم القيامة،

المحور الثالث: نصوص العلماء في إيضاح لفظ قيام الحجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه) إلى أن قال : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ؛ ومثل هذا لا يكفر.

ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالاسلام ؛ فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولهذا جاء في الحديث : (يأتي على الناس زمانٌ لا يعرفون فيه صلاةً ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرةً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله ، فقليل لحذيفة بن اليمان : ما تُعني عنهم لا إله إلا الله ؟ فقال : (تُنجيهم من النار) .

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ) إلى أن قال : (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من انكار قدرة الله تعالى ، وانكار معاد الابدان وان تفرقت - كفر ؛ لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه = جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن ، مخطئاً - فغفر الله له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدى هذا أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر ؛ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ، وهو بين في عدم إيمانه.

فغاية ما في هذا : أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، وبتفصيل أنه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً ، ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه¹.

أما ما عمله هؤلاء الكفار من خير في الدنيا فإنه لا ينفعهم أمام الله يوم القيامة، فكفرهم وشركهم يحبط كل عمل خير عملوه، فإن الشرك هو أعظم الظلم على الإطلاق، قال الله تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان:13]. وقال تعالى: (تَكَاذُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا) [مریم:90-91].

¹ - مجموع الفتاوى - (411-407/11)

فانظر إلى فظاعة وشناعة قول أهل التثليث والتعدد حتى أن نظام الكون يكاد يختل من إفكهم. فما عسى أن تكون أعمالهم الخيرة في الدنيا وهم يؤذون الله خالقهم وباريهم، وما عسى أن تكون أعمالهم الخيرة في الدنيا وهم يظلمون أعظم الحقائق حقيقة التوحيد، ويعتقدون أشنع العقائد التثليث وتعدد الآلهة.

وأما أولئك اليهود الذين يؤمنون بآله واحد كما ذكرت، فإنهم وإن لم يقولوا بالتعدد إلا أنهم وصفوا الله بما يتنزه عنه ويتقدس، فوصفوه بالفقر والتعب والنسيان كما قال الله عز وجل راداً عليهم: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) [ق:38].

وقال تعالى: (الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ) [آل عمران:181]. وقال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا) [المائدة: 64]. فبسبب هذا الكفر لم ينفع الكافرين حسناهم يوم القيامة، كما قال الله عز وجل: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) [الفرقان:23].

وقال ابن كثير: قوله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ) هذا يوم القيامة حين يحاسب الله العباد على ما عملوه من الخير والشر، فأخبر أنه لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها وإما المتابعة لشرع الله، فكل عمل لا يكون خالصاً وعلى الشريعة المرضية فهو باطل، فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معاً فتكون أبعد من القبول حينئذ. انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله: في قوله: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ) وذلك أنهم كانوا يعملون أعمالاً لها صورة الخير من صلة الرحم وإغاثة الملهوف وإطعام الطعام وأمثالها، ولم يمنع من الإثابة عليها إلا الكفر الذي هم عليه. انتهى. ومثل الآية المتقدمة قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) [إبراهيم:18]، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) [النور:39].

هذا في الجزاء الأخروي لأن شرط المثوبة هناك الإسلام، وأما في الدنيا فإن الله عز وجل يعطي الكافر جزاء ما عمله من خير فيها قبل موته، فإن الله عز وجل لا يظلم مثقال ذرة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا) رواه مسلم وبهذا يتبين لك أن الكافر لو عمل خيراً يريد به وجه الله، فإنه لا يموت حتى يعطى ثوابه، فإذا جاء إلى الآخرة لم تكن له حسنات يجزى بها.

وأما سؤالك عن مصير الذين سمعوا بالإسلام ولم يعرفوا عنه شيئاً؟

فجوابه: أن من مات على غير الإسلام ولم تكن بلغته الدعوة على وجهها فإن مآله في الآخرة موضع نظر بين أهل العلم، وقد ذكر أقوالهم الدكتور الصاوي في كتابه الثواب والمتغيرات، فقال: فمنهم من جزم بعدم عذره وأنه معذب لا محالة، ومنهم من جزم بعذره وأنه لا يعذب حتى تقام عليه الحجة الرسالية، وهذا ما جزم به ابن القيم، وهؤلاء الذين

قالوا بعذرهم حتى تقوم عليهم الحجة انقسموا إلى قسمين، فقسم أطلق القول بعذرهم وأن الرحمة تشملهم ابتداء.

قال الغزالي رحمه الله: بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة، إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لم يبلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم أصلاً، فهم معذورون.

الصنف الثاني: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

الصنف الثالث: هم بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً اسمه محمد -نعوذ من ذلك بالله تعالى- ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له: المقفع بعثه الله تحدياً بالنبوة، كاذباً، فهؤلاء عندي في أوصافه في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك النظر في الطلب.

ومنهم من قال يمتحنون في عرصات يوم القيامة: وقد صحت في هذا القول بعض النصوص، وذهب إلى القول به عدد كبير من أهل العلم، منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وابن حزم، وابن كثير، والبيهقي ونسبه أبو الحسن الأشعري إلى أهل السنة والجماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أربعة يوم القيامة - يعني يدلُّون على الله بحجة - رجلٌ أصمٌ لا يسمعُ ورجلٌ أحمقٌ ورجلٌ هرِمٌ ورجلٌ ماتَ في فترةٍ فأما الأصمُ فيقولُ ربِّ لقد جاء الإسلامُ

وما أسمع شيئاً وأما الأحقُّ فيقول ربّ لقد جاء الإسلامُ والصبيانُ يحذفوني بالبرِّ وأما الهرمُ فيقول ربّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئاً وأما الذي ماتَ في فترةٍ فيقول يا ربّ ما آتاني الرّسولُ فيأخذُ موثيقهم ليطيعنّه ويرسلُ إليهم أن ادخلوا النّارَ فواللّذي نفسُ محمّدٍ بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلّا بردًا وسلامًا¹.

وقال ابن كثير رحمه الله: بعد أن ساق النصوص التي تشير إلى امتحان هؤلاء في عرصات يوم القيامة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أن يجهله، لا يُحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك)².

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : (فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع

¹ - أخرجه أحمد والطبراني والضياء في الأحاديث المختارة ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

² - المغني - لابن قدامة - (277/12).

فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا ن اتفق الجميع على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة¹.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر)².

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : (وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ أَنَّ رَبَّهُ جِسْمٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوِّلًا فَهُوَ مَعْذُورٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ تَعْلِيمُهُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ فَخَالَفَ مَا فِيهِمَا عِنَادًا فَهُوَ كَافِرٌ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ فَلَانَ لِنَسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِلُّ فِي جِسْمٍ مِنْ أَجْسَامِ خَلْقِهِ أَوْ أَنَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي تَكْفِيرِهِ لِصِحَّةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِكُلِّ هَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ أَمَكْنَ أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَدِينُ بِهَذَا لَمْ يَبْلُغْهُ قَطُّ خِلَافُهُ لِمَا وَجَبَ تَكْفِيرُهُ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ)³.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (لا يجوز أن يكفر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصح عنده، فاستجاز مخالفته .. وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس كافراً باعتقاده أي شيء اعتقده)⁴.

¹ - التمهيد (21/17).

² - فتح الباري - (407 / 13).

³ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - لابن حزم (139/3).

⁴ - الدرة فيما يجب اعتقاده - لابن حزم (413).

ويقول ابن حزم أيضا ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافراً¹.

وسئل سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: "يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمَرْجُئَةُ أَوْجِبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرّاً بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْباً بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكَ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ"².

ويقول الإمام الزركشي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلْيَتَنَبَّهُ هَذَا وَلْيُحَذَرْ مِمَّنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّكْفِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ؛ لِأَنَّهُ كَفَرَ مُسْلِمًا)³.

وقال ابن نجيم المصري الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رَدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا بِهِ وَمَا يَشْكُ أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يَحْكُمُ بِهَا إِذَ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رَوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ) اهـ.

¹ - المحلى بالآثار - للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - (11/ 206).

² - السنة - لعبد الله بن أحمد بن حنبل - ص (745).

³ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي - لابن حجر الهيتمي - (9/ 88).

ويقول رحمه الله: (وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسیناً للظن بالمسلم)¹.

وقال المليباري الهندي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا)².

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)³.

وقوله رحمه الله: (فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأئمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا غيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأئمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور و إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى

¹ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) - (134/5).

² - فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين) - للعلامة زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧ هـ) - (573/1).

³ - مجموع الفتاوى - (466/12).

ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما يخالفه¹.

ويقول رحمه الله: (تكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين)².

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: (أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية)³.

وكذا ينبغي قبل الحكم بكفر المعين الجزم بانتفاء الموانع التي قد يرحمه الله ببعضها، وهي كثيرة، منها: توبة العبد التي ترفع الوعيد باتفاق المسلمين لورودها في صريح القرآن، (وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ). أخرجه البخاري .

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه،

¹ - الرد على البكري - لابن تيمية - (376) انظر مجموع الفتاوى 1/372).

² - مجموع الفتاوى - (500 / 12).

³ - مجموع الفتاوى (229 / 3).

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب¹.

المحور الرابع : حكم تكفير المعين : على الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن فإنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : كان الإمام أحمد يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ظاهرة بينة ... لكن ما كان يكفر أعيانهم ... ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبههم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك².

وقال أيضاً: وأما " الفرائض الأربع - يعني الصلاة والزكاة والصوم والحج - فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن

¹ - طريق الهجرتين - ابن القيم - (610 - 611).

² - مجموع الفتاوى - (349 / 23).

أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون. وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء¹.

ويقول أيضاً: (ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفراً²). فالله يعذر المؤمن بجهله، فلا يؤاخذ له سوء فهمه وخطئه، بل يعذره حتى تقام عليه حجة الله، وأما قبل ذلك فلا يعذب ولا يكفر.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جهلت أمراً لا يسع المؤمن جهله، فأبانه لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما كفرها ولا عاقبها، لأن الجهل عذر يقبله الله، فقد سألت رسول الله فقالت: مهما يكتن الناس يعلمه الله؟ قال: ((نعم)). أخرجه مسلم .

قال ابن تيمية : (وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ... فقد تبين أن هذا القول كفر،

¹ - مجموع الفتاوى - (609/7).

² - مجموع الفتاوى (5/ 306 - 307).

ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة¹.

كما عذر الله الرجل الإسرائيلي الذي جهل قدرة الله وبعثه للخلائق، فغفر الله له جهله، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حاكياً خبره: ((كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متّ، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له).

يقول ابن قتيبة رحمه الله تعالى: (وهذا رجل مؤمن بالله، مقرر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته)².

يقول ابن تيمية: (فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك).

ويقول أيضاً: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم

¹ - مجموع الفتاوى (11/ 412 - 413).

² - تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة (119).

يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيّه ووعدّه ووعديه، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته¹.

وقال ابن القيم : (وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يحدد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً)².

ودليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين : الذين أكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فعذرهم صلى الله عليه وسلم لفرط جهلهم وبدائوتهم. والقصة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها³: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا جَهَّ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّه، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَخَبِرْتُهُمْ بِرِضَائِكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا؛ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ،

¹ - مجموع الفتاوى (231/3)

² - مدارج السالكين - (1/338 - 339).

³ - أخرجه أبو داود (4534)، والنسائي (4778)، وابن ماجه (2638)، وأحمد ، وقال شعيب الأرنؤوط | المصدر : تخريج المسند: إسناده صحيح.

وقال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ¹.

قال ابن حزم : (وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا)². ويقول الإمام ابن القيم : (وأما كفر الجاهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)³.

ويقول ابن تيمية : (من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة)⁴.

¹ - التكفير وضوابطه - للشيخ منقذ بن محمود السقار - المكتبة الشاملة - ص (66).

² - المحلى (10/ 410 - 411).

³ - طريق الهجرتين لابن القيم - (611).

⁴ - الإخنائية (الرد على الأحنائي) - لابن تيمية - ص (61).

المبحث الثالث

شبهات حول إقامة الحجة والرد عليها

الشبهة الأولى: تحكيم العقل :

من شبهات من يجنح إلى تكفير المسلمين الواقعين في الشرك من غير اشتراط إقامة الحجة وإزالة عارض الجهل والشبهة عنهم، أن حقيقة التوحيد مدركة بالعقل متوصل إليها بالنظر غير متوقفة على إرسال الرسول، وهذا مذهب المعتزلة والماتريدية، قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره لقوله تعالى: (لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (النساء: 165): (نفيه الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبل معرفتها الرسل أما معرفة الله فإن سبيل لزومها العقل فلا يكون لهم ذلك على الله حجة)¹.

وقد اعتمد هذا الرأي كثير من الغلاة مع زعمهم الانتساب إلى السنة، ولما قال ابن تيمية في الدرء (492/8) : (وهذا مذهب المعتزلة ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة) ويعني بأصحاب أبي حنيفة الماتريدية منهم، نقله بعض المعاصرين عن المعتزلة وجمهور الحنفية²، ليكون قولاً لبعض أهل السنة، ثم بعدها شكك في وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد ليصير خلاف من نازع في تحكيم العقل - وهم جمهور أهل السنة عنده - خلافاً لفظياً ، لأن اشتراط بلوغ الحجة عن طريق الرسل يصبح أمراً لا معنى له لأنه شرط متحقق في كل عصر وفي كل مكان. وهذه طريقة من يحكم على من وقع في الشرك بالكفر في أحكام الدنيا

¹ - الماتريدية دراسة وتقويماً - للأستاذ أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي - رسالة ماجستير - ص (147).

² - الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد - للدكتور طارق عبد الحلي - ص (336) وما بعدها.

والآخرة، ويحمل قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: 15) على العذاب الدنيوي العام.

ومن الغلاة من رام ربط عدم العذر بالجهل مع قضية تحكيم العقل من جهة التحسين والتقيح العقلي على مذهب أهل السنة لا على مذهب المعتزلة، ذلك أن الفرق الإسلامية في هذه القضية طرفان ووسط، فالأشعري ومن تبعه نفوا الحسن والقبح العقليين مطلقا عن أفعال العباد قبل الشرع، وبالتالي لا يترتب على ذلك حسن ولا قبح ولا تكليف إلا بورود الشرع، والمعتزلة ومن تبعهم أثبتوا الحسن والقبح لأفعال العباد بمجرد العقل وقبل ورود الشرع ورتبوا على ذلك الثواب والعقاب، وأهل السنة المحضة قالوا: إن أفعال العباد متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحد إلا بعد بلوغ الرسالة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: 15)، وفي قوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) (الملك: 8-9)¹.

وقد استنتجوا من مذهب أهل السنة المذكور: «أن القوم قبل البعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى . معذورون في أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة حتى تقام عليهم الحجة الرسالية وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما يبني عليه من أحكام مثل عدم دفنهم في مقابر المسلمين ولا الصلاة عليهم

¹ - درء تعارض العقل والنقل - (493-492/8).

وعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يدخلون الجنة وهو أعظمها¹.

وهذه طريقة من ينفي العذاب الدنيوي والأخروي عمن وقع في الشرك مع الحكم عليه بالشرك تعيينا من غير إقامة حجة.

والذي يجمعهم جميعا هو الاعتماد على حجة العقل والجواب عن هذه الطريقة في الاستدلال أنها معلومة الفساد عند أهل السنة والجماعة، فمما هو متقرر عندهم أن العقل لا حكم له لا قبل الشرع ولا بعده، وأن مناط التكليف هو الشرع، وقد تواترت بذلك النصوص الشرعية وأجمع عليه السلف، وهو أمر لا يخفى على من كان له إلمام بقضايا التوحيد، قال تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (يوسف: 40) وقال سبحانه: (أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (الشورى: 21).

والمخالفون دفعهم هذا الاعتقاد الفاسد إلى تأويل النصوص التي تدل على معتقد أهل السنة بتأويلات متكلفة وتخربات وظنون كاذبة ، كتخصيص الحجة التي يقيمها الرسل بتفاصيل الشرائع دون أصل الدين وتوحيد رب العالمين ، وحمل العذاب المنفي في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: 15). على عذاب الاستئصال في الدنيا فقط، وأعجب من كل ذلك أن يتأول الرسول المبعوث بالعقل المبثوث.

1 - العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي - للشيخ مدحت بن حسن آل فراج - ص (53).

وأما ثبوت الحسن والقبح للأفعال قبل الشرع عند أهل السنة فلا يستلزم التكفير ولا علاقة له بإثبات الأحكام الشرعية مطلقا، فما زين به ذلك المستدل قوله آيل إلى قول المعتزلة وإن خالفهم في العذاب الأخروي، لأنه رتب على التحسين والتقيح أحكاما شرعية وهذا قول المعتزلة لا قول أهل السنة، وإذا كانت الأحكام المذكورة صحيحة في حق من لم يعرف دين الإسلام ولم يلتزم به في الجاهلية أو بعدها، فليس مستندها هو التحسين والتقيح، ولا يلزم أن تكون صحيحة في حق من عرف الإسلام والتزمه التزاما مجملا ثم وقع في شيء من نواقضه جهلا.

الشبهة الثانية : الاستدلال بالفطرة:

ومنهم من يستدل على قيام الحجة بالفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي الإسلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) رواه البخاري ومسلم .

والجواب : نعم المقصود بالفطرة في الحديث فطرة الإسلام كما فسرها أبو هريرة راوي الحديث وكما دل عليها الحديث القدسي: (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ) رواه مسلم. لكن لا تلازم بين ثبوت خلق الإنسان على الفطرة وبين قيام الحجة عليه بحال، قال ابن تيمية: « وإذا قيل إنه ولد على فطرة الإسلام أو خلق حنيفا ونحو ذلك، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده ، فإن الله تعالى يقول: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) (النحل: 78)، ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض،

وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك أكثر من غيره، كما أن كل مولود يولد فإنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة فيشتهي اللبن الذي يناسبه¹.

ثم قال: (إذا ثبت أن نفس الفطرة مقتضية لمعرفته ومحبته حصل المقصود بذلك وإن لم تكن فطرة كل أحد مستقلة بتحصيل ذلك، بل يحتاج كثير منهم في حصول ذلك إلى سبب معين للفطرة كالتعليم والتخصيص فإن الله قد بعث الرسل وأنزل الكتب ودعوا الناس إلى موجب الفطرة من معرفة الله وتوحيده فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة وإلا استجابت لله ورسله لما فيها من المقتضي لذلك، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة) ليس المراد به أنه حين ولادته أمه يكون عارفاً بالله موحداً له بحيث يعقل ذلك فإن الله يقول: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً) (النحل: 78)، ونحن نعلم بالاضطرار أن الطفل ليس عنده معرفة بهذا الأمر، ولكن ولادته على الفطرة تقتضي أن الفطرة تقتضي ذلك وتستوجبه بحسبها، فكلما حصل فيه قوة العلم والإرادة حصل من معرفتها برها ومحبتها له ما يناسب ذلك)².

الشبهة الثالثة : الإستدلال بآية الميثاق:

استدل بعض الباحثين المعاصرين (لم أجد للأئمة في تفسيرها كلاماً صريحاً في الدلالة) بقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الاعراف (172)).

¹ - درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية - (384-383/8).

² - درء تعارض العقل والنقل - (461-460/8).

وأيدوا كلامهم بما ثبت في الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه وفيه: (يقولُ الله عزَّ وجلَّ لأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لو كان لك الدنيا بما فيها أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فيقولُ: نَعَمْ فيقولُ: قد أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ لَا تُشْرِكُ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أَدْخُلُكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ) متفق عليه.

قالوا هذا الميثاق الاول وهو كاف في إقامة الحجة وبمجرد هذا الميثاق تقوم الحجة علي العباد وليس شرط إرسال الرسل؟

وقبل الجواب عنها نلخص مذاهب أهل السنة في تفسيرها، إذ لهم فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أن معنى (الأخذ) فيها هو إيجادهم قرنا بعد قرن، ومعنى (الإشهاد) نصب الأدلة القاطعة على ربوبيته واستحقاقه للعبادة ، ومعنى (قالوا بلى) هو إقرارهم بربوبيته وهو شهادتهم على أنفسهم بأنه ربهم في حياتهم بعد خلقهم ، وهذا الإقرار خلقوا عليه وجبلوا لا يمكن لأحد حجده ، وليس المراد أنه إشهاد لجميعهم في يوم واحد ولو كان ذلك مقصودا لما كان فيه حجة عليهم لأنه لا يذكره أحد عند وجوده في الدنيا ومن اختار هذا التفسير ابن تيمية¹.

والقول الثاني : أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر وأشهدهم على أنفسهم وأجابوه بلسان المقال لا بلسان الحال، ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ، وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده، وذهب إليه الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان.

¹ - درء تعارض العقل والنقل - (491-482/8).

وبعد هذا التوضيح يتبين أنه لا حجة في الآية مطلقا على عدم العذر بالجهل لا على القول الأول ولا على القول الثاني:

1- الآية ليست صريحة الدلالة في إقامة الحجة على العباد وعدم العذر بالجهل والتأويل ومعلوم أن القاعدة (الدليل إذا طرقه الإحتمال بطل به الإستدلال).

2- تفسر الآية مختلف فيها بين المفسرين على قولين وترجيح أيا من القولين لا يلزم منه اعتبار الميثاق حجة مستقلة دون إرسال الرسل، وليس في كلام المفسرين ما يدل صراحة على هذا، وإنما كلام بعضهم عام يحتمل هذا وغيره، وكلام الآخرين صريح في أنه لا بد من بلوغ الحجة.

3- مآل هذا القول بأن إرسال الرسل لا فائدة منه وأن الامه كان من الممكن ان تقتدي بدون الرسل وهذا اتمام لله عز وجل بالحكمة والعبث وعدم معرفة العباد (تعالى الله عن هذا علو كثيرا).

4- هذا القول متناقض ووجه التناقض انه اذا كان الميثاق كاف في اقامة الحجة فمن اين علم هذا الميثاق ؟!

5- هذا الميثاق اخذه الله علي العباد في عالم الذر ونسوه فهم يحتاجون لمن يذكرهم به لذلك ارسل الله الرسل.

6- الآية بينت إن هذا الميثاق اخذه الله علي العباد ولم يذكر فيها انه كاف في إقامة الحجة والادلة الاخري تبين انه لابد من ارسال الرسل لتذكير الناس بالميثاق وإقامة الحجة الرسالية عليهم.

الشبهة الرابعة : الاستدلال ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم :

يستدلون بقول الله (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء:15] ثم يدعون أن بعثة النبي أقامت الحجة على الجميع في كل مكان وزمان وفي كل المسائل؟

الجواب : هذا الكلام مقيد ببلوغ الرسالة للمعين خاصة في بلاد الجهل والشرك وللمقلد والجاهل والمتأول وهذا ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وهذا ماعليه سلفنا الصالح ولم يخالفهم إلا أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية).

ثم ذكر عدداً من الأدلة ... إلى أن قال: (فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله

ورسوله ما يوجب أن يثبته الله عليه، وما لم يؤمن به - أي تفصيلاً - لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها¹.

وقال: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام)².

وقال: (وبينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسوله، كما قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة)³.

وقال: (فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأئمة أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأئمة السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل

¹ - مجموع الفتاوى - (12/ 493، 494).

² - مجموع الفتاوى - (23/ 346).

³ - بغية المراتد - لابن تيمية - (1/ 311).

نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور و إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه¹.

قال: (أما كونه عند المستمع معلوماً أو مظنوناً أو مجهولاً أو قطعياً أو ظنياً أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر ؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له ؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له ؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)².

قال الإمام بن حزم: قال الله تعالى (لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19]، وقال عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: 15] فنص تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل³.

¹ - الرد على البكري (376) ومجموع الفتاوى - (372/1).

² - مجموع الفتاوى - (6/ 60-61).

³ - الفصل - (4/ 105).

الشبهة الخامسة : من سمع القرآن قامت عليه الحجة :

إقامة الحجة عندهم بسماع القرآن وربما يبالغون ويقولون بسماع الأذان، ويستدلون بقول الله عز وجل : (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام19] ويقولون : فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء15] ويقولون : فمن بلغه القرآن ووقع في الشرك فإنه مشرك يستحق العذاب.

الجواب :

أولاً : لا بد أن ننبه على أن بعضهم يتناقض في هذه المسألة وذلك حين يقول في استدلاله:(فمن بلغه القرآن ووقع في الشرك فإنه مشرك)، ونسي أنه قرر قبل ذلك أن وصف الشرك يثبت عنده مع الجهل قبل قيام الحجة التي هي عنده سماع القرآن ، وهذا مما يبين حماقتهم وعدم التأصيل العلمي لهذه المسألة عندهم.

ثانياً: لو كان القرآن وحده الحجة فما هي فائدة الرسول؟! بل من مهام الرسل أن يبلغوا رسالته بوضوح تام ولذلك قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أي: البين الظاهر الذي يصل إلى القلوب، ولا يبقى لأحد على الله حجة ؛ وقال في تفسير قوله تعالى (وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أي: تبليغكم البين الذي لا يبقى لأحد شكاً ولا شبهة¹.

¹ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن - للسعدي.

إذا المقصود من إرسال الرسل توضيح طريق الهداية للناس وبيان التوحيد والتحذير من الشرك، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يرسل الرسل باللسنة أقوامهم لهم ليحصل البيان قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [إبراهيم:4] ومقتضى هذا أن الحجة تقوم على من بُيِّنَتْ له وفهمها ، لا على من تليت عليه الآيات وهو لا يفهمها ، ومنه فلا يجوز أن يقاس الأعاجم والمنتسبون إلى الشعوب العربية من أهل عصرنا على كفار العرب، أهل الفصاحة والبيان الذين خطبوا بالقرآن.

ثالثاً : من يقول سماع القرآن أو بلوغ القرآن تقوم به الحجة، ويطلق الأمر كما هو موجود في كثير من الفتاوى والكتابات، يلزمه أن يعمم ذلك في الأعاجم الذين لا يفهمون العربية إطلاقاً، فإن قال لا بل هؤلاء لا بد أن تترجم لهم معانيه، قلنا: كذلك غيرهم من المنتسبين إلى الأمم العربية لا بد أن تشرح لهم معانيه اللغوية والشرعية التي خفيت عليهم.

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله: وقوله تعالى: (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ). قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه إذ المقصود لا يقوم بمجرد سماع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين له معناها ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه فعلينا ذلك.

وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجبناه عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن فإنه كان
يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبيري لما قاس المسيح على آلهة المشركين¹.

¹ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ص (138).

المبحث الرابع

صفات العالم الذي يقيم الحجة على الجاهل¹

في كل يوم يُقبل تشتد حاجة الأمة إلى العالم الرباني الذي وصفه الله بقوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} ووصفه بقوله: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ}.

ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء يهدونهم إلى الحق ويرشدونهم إليه، فهم منارات الهدى ومصابيح الدجى فلولوا العلماء لكان الناس كالأنعام لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ففضل العلماء على الأمة عظيم: {وجعلنا منه أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}، والإمامة في الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، وعليه فهل كل من لبس العمامة والجملة عالم؟! وهل كل من أشير إليه بالبنان عالم؟!!

كلا... فالعالم الذي يخشى الله ويتقيه حق ثقاته هو الذي يعمل بطاعته ويحذر معصيته يطلب العلم لله لا ليماري به العلماء، أو ليجاري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليوسع له في المجالس، وتُعدق عليه الجوائز والصلوات، ويُلقى عليه هالة من التقديس فيمدح بما ليس فيه، ويتشبع بما لم يعط فيغدو كلابس ثوبي زور!!

وعالم السوء من أحسن زخرفة الألفاظ، وأجاد سبك العبارات، وبرع في شقشقة الكلام، وهو من الداخل خواء من كل فضيلة، قد ملأ النفاق قلبه وأفاض على جوارحه، يحسبه الظمان ماء وما هو إلا سراب بقيعة، يقول ما لا يفعل، ويفعل ما يؤمر، ويقفو ما ليس له به علم، ويعرض عما ندب

¹ - إحياء علوم الدين - الغزالي ، وصورة حياة التابعين، د/ عبد الرحمن رأفت الباشا ، والأتقياء الأخفياء، د/ سعيد عبد العظيم ومقال : العالم الرباني وحاجة الأمة إليه - لمحمد موسى نصر - موقع إمداد.

إليه، ويتكلف ما لا يعنيه: يشتغل بعيوب الآخرين، ونسي عيوب نفسه، قصده من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى المنزلّة عند أهلها، أولئك لا يجدون عرف الجنة حتى يعود اللبن في الضرع، وحتى يلجّ الجمل في سم الخياط إلا أن يشاء الله.

والعالم الرباني عز وجوده في هذا الزمان إلا من رحم الله وقليل ما هم، مصداقاً لقول رسول الله: (إنّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) متفق عليه.

ومن صفات العلماء الربانيين : الإخلاص في تعلم العلم وتعليمه:

إخلاص العمل لله من أركان التربية الإيمانية التي تبناها الإسلام، فلقد ذم الله تعالى من أراد بعمله غير وجهه الكريم، وعده باباً من أبواب الشرك، وأعلم الناس أنه سبحانه طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً وأريد به وجهه، قال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} [الكهف:110]

ولما كان للعلم رفعة يرفع بها قدر صاحبه ولو كان وضعياً، كان الإخلاص فيه عزيزاً، لذلك حذر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- من الرياء، فيه فقال -صلى الله عليه وسلم-: (من طلب العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار) [رواه ابن ماجه].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: (من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) [رواه أبو داود].

لذلك كان «الإخلاص» أول الطريق في منهج العلماء الربانيين، فزيناوا العلم ولم يتزينوا به، قال الشافعي: وددت أن الخلق تعلموا هذا (يقصد علمه) ولا ينسب إلى حرف منه.

وقيل عن الإمام أبو الحسن الماوردي شيخ الشافعية أنه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت، وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت، وضعت يدي في يده، فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده.

ودفن بشر بن الحارث بضعة عشر ما بين قمطرة وقوصره من الكتب، وكان يقول: أنا أشتهى أن أحدث ولو ذهبت عن شهوة الحديث لحدثت (وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم لذة من كل تنعم في الدنيا، فمن أجاب شهوته فهو من أبناء الدنيا وأهل الرياء)

وعن الأعمش قال: كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف، واستأذن عليه رجل، فغطى المصحف، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة.

وما كان أشد استنكارهم لعالم طلب العلم للدنيا، قال شريط بن عجلان: يعمد أحدهم فيقرأ القرآن ويطلب العلم حتى إذا علمه أخذ الدنيا فضمها إلى صدره، وحملها على رأسه، فنظر إليه ثلاثة ضعفاء: امرأة ضعيفة، وأعرابي جاهل، وأعجمي، فقالوا: هذا أعلم بالله منا لو لم ير في الدنيا ذخيرة

ما فعل هذا، فرغبوا في الدنيا وجمعوها.

وقال ابن المبارك: طلبنا العلم للدنيا، فدلنا على ترك الدنيا.

أما الشهرة بين الناس بالعلم والصلاح فقد كانوا أشد فرارا منها من فرارهم من الأسد الضاري، قال عبد الله بن المبارك: كن محبا للخمول كراهية الشهرة، ولا تظهر من نفسك أنك تحب الخمول فترفع نفسك، فإن دعواك الزهد من نفسك هو خروجك من الزهد، لأنك تجر إلى نفسك الشئ والمذحة.

ومن صفات العلماء الربانيين : إكبار أهل العلم للعلم:

لقد قعد العلماء الربانيون رضوان الله عليهم قاعدة جامعة فقالوا: «العلم يسعى إليه، ولا يسعى إلى أحد» وأخذوا أنفسهم بالعمل بهذه القاعدة الجليلة، فصانوا أنفسهم وصانوا العلم، ولم يأتوا إلى أبواب الملوك، قال الإمام مالك رحمه الله للرشيد: أدركت أهل العلم يؤتون ولا يأتون، ومنكم خرج العلم وأنتم أولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له ألا تدعوا حملته إلى أبوابكم.

وهذا لأن العالم المخالط للملوك لا يخلو عن تكلف في طيب مرضاتهم واستمالة قلوبهم، وربما كانوا ظلمة فيجب عليه الإنكار عليهم، وتضييق صدرهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم، فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم فيزدرى نعمة الله عليه، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مدهنا لهم، أو يتكلف في كلامه كلاما لمرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح، أو أن يطمع في أن ينال من دنياهم وذلك هو السحت، وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح للشرور، وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط قال -صلى الله عليه وسلم-: (من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن) [رواه الترمذي]

وقال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن قيل. وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول فيه ما ليس فيه.

وقال بشر الحافي: ما أقبح أن يطلب العالم فيقال هو باب الأمير.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغمى الأمراء فاحترزوا منه فإنه لص.

قدم الخليفة عبد الملك بن مروان المدينة فامتنعت منه القائلة واستيقظ، فقال لحاجبه: امض إلى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وادع لنا أحد العلماء ليحدثنا. فمضى الحاجب إلى المسجد، فإذا سعيد بن المسيب في حلقة له، فقام الحاجب حيث ينظر إليه سعيد ثم غمزه وأشار إليه بإصبعه، فلم يلتفت إليه سعيد ولم يأبه له، فاقترب منه، وقال له: ألم ترني أشير إليك. قال سعيد: وما حاجتك؟ قال: استيقظ أمير المؤمنين، فقال انظر في المسجد أحد من حدائي فأتني به. فقال له سعيد: ما أنا من حدائه. فقال الحاجب: ولكنه يبغى محدثاً يحدثه. فقال سعيد: إن من يبغى شيئاً يأتي إليه، وإن في حلقة المسجد متسعاً له إذا كان راغباً في ذلك، والحديث يؤتى إليه ولكنه لا يأتي. فعاد الحاجب وقص ما حدث على الخليفة، فما كان من عبد الملك بن مروان إلا أن قال: ذاك سعيد بن المسيب فدعه.

ومن صيانة أهل العلم له ما رواه الخطيب رحمه الله بسنده عن حمدان بن الأصبهاني قال: كنت عند شريك فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، فأعاد عليه فلم يلتفت إليه، فقال: كأنك تستخف بأولاد الخلافة. قال: لا، ولكن العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه. قال: فحثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم.

ومن صفات العلماء الربانيين : زكاة العلم القيام بحقه :

أعظم حق للعلم على العلماء الربانيين هو بيانه للناس، فيتعلم الجاهل ويرشد الضال، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران:187] قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة.

وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله.

وهذا البيان يشمل إظهار كلمة الحق ولو في أحلك المواقف، ومهما كانت النتائج والتبعات، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج:41]

وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلَهُمْ يَنْكُرُونَ الْمُنْكَرَ) [رواه أحمد].
جاء في كتاب (الإمامة والسياسة): دخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور فأمره ونهاه، فقال له أبو جعفر: ها هنا يا أبا عبد الله إليّ إليّ أدن مني. فقال: إني لا أطأ ما لا أملك ولا تملك. فقال أبو جعفر: يا غلام ادرج البساط، وارفع الوطاء. فتقدم سفيان فصار بين يديه، وقعد ليس بينه وبين الأرض شيء، وهو يقول: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} فدمعت عيناً أبي جعفر ثم تكلم سفيان دون أن يستأذن، فوعظ وأمر ونهى وذكر وأغلظ في قوله.

فقال له الحاجب: أيها الرجل أنت مقتول، فقال سفيان: وإن كنت مقتولاً فالساعة.

فسأله أبو جعفر عن مسألة فأجابه ثم قال سفيان فما تقول أنت يا أمير المؤمنين فيما أنفقت من

مال الله ومال أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بغير إذنهم قد قال عمر في حجة حجها وقد أنفق ستة عشر دينارا هو ومن معه: ما أرانا إلا وقد أجحفنا بيت المال. وعن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (رب متخوض في مال الله ومال رسول الله فيما شاءت نفسه له النار غدا)

فقال أبو عبيدة الكاتب: أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا؟! فقال له سفيان: اسكت، فإنما أهلك فرعون هامان، وهامان فرعون. ثم خرج سفيان.

فقال أبو عبيدة الكاتب: ألا تأمر بقتل هذا الرجل فوالله ما أعلم أحدا أحق بالقتل منه؟

فقال أبو جعفر أسكت فوالله ما بقي على الأرض أحد اليوم يستحيا منه غير هذا ومالك بن انس.

ولما وقعت الحرب بين مصر والحبشة، وتوالت الهزائم على مصر لوقوع الخلاف بين قواد جيوشها، ضاق صدر الخديوي إسماعيل لذلك، فركب يوما مع شريف باشا وهو محرج، فأراد أن يفرج عن نفسه فقال لشريف باشا: ماذا تصنع حينما تلم بك ملامة تريد أن تدفعها؟

ومن صفات العلماء الربانيين: بعدهم عن السلاطين محترزين عن مخالطتهم: فيفرون منهم فرارهم من المجذوم لئلا يفتنوا بهم ويتعلقوا بدنياهم، فيصبحوا مطية لهم يرتحلونهم متى شاءوا فيزينوا لهم الباطل حسب أهوائهم، فبئس ما صنعوا وبئس المنقلب منقلبهم.

وقال حذيفة رضي الله عنه : إياكم ومواقف الفتن. قيل: وما هي؟ قال: أبواب السلاطين، يدخل أحدكم على السلطان فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص.

وقال بعض السلف: إنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه.

ومن صفات العالم الرباني: عدم التسرع في الفتوى فلا يُفتي إلا بما يتيقن صحته.

وقد كان السلف يتدافعون الفتوى حتى ترجع إلى الأول.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت في هذا المسجد مئة وعشرين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحد يسأل عن حديث أو فتوى إلا ود أن أخاه كفاه ذلك، ثم قد آل الأمر إلى إقدام أقوام يدعون العلم اليوم، يُقدمون على الجواب في مسائل لو عرضت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع أهل بدر واستشارهم.

ومن صفاته: اعتقاد عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، وتعظيم السنة ومحاربة البدعة وأهلها والتشريد بهم وبغضهم ومعاداتهم، فهو يوالي أهل السنة، ويعادي أهل الأهواء والبدعة، ويجاهد في سبيل الله باللسان والسنان ولا يخاف في الله لومة لائم.

والعالم الرباني: يتبع ولا يتدع، ولا يضرب السنة بالكتاب، ولا يُقسم الدين إلى قشر ولباب.

والعالم الرباني: ينصاع للحق ويشكر من أسدى إليه نصحاً ولو كان أصغر منه سنّاً أو أقل منه فقهاً، ولا يضيق صدره به.

والعالم الرباني: يخاف سوء الخاتمة فلا يجترئ على الباطل، أو يتناول على المسلمين، أو يسخر منهم، أو يغمزهم ويلمزمهم، أو يُكيل لهم التهم والفرى جزافاً.

والعالم الرباني: لا يتعامل مع مخالفيه من المسلمين كما يتعامل مع الأفاعي والعقارب، فيرخي العنان للسانه شتماً وقذفاً وسخرية وتفنناً في عبارات السب واللعن، بل يُنظف لسانه ويُطهر جنانه، ويسأل ربه المغفرة ويخاف سوء الحاقمة.

فما أحوجنا إلى علماء ربانيين صادقين، ليأخذوا بيد هذه الأمة إلى سبل السلام، فإن الأمة أحوج ما تكون إلى الأسوة والقُدوة الممتثلة بأخلاق علماء الجيل الأول الذين تمثلوا أخلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كان خلقه القرآن فتزكو الأمة بهم، ويكون لها التمكين في الأرض، وما ذلك على الله بعزيز.

الفصل الخامس

حكم الإعراض عن تعلم الدين الإسلامي وآثاره الشرعية

المبحث الأول : بيان العلم الشرعي الواجب على كل مسلم

المبحث الثاني : مفهوم الإعراض عن العلم الواجب وخطورته وأنوعه

المبحث الثالث : قاعدة إمكانية تعلُّم الضروري من علوم الدين

المبحث الرابع : الأثر الناتج عن الإعراض مع التمكن من تعلُّم الضروري من علوم الدين.

المبحث الأول

بيان العلم الشرعي الواجب على كل مسلم

لا يخفى أحد من المسلمين أن هناك قدرًا من العلم بدين الله لا يعفى عنه مسلم ومن أعرض عن ذلك أو جهله ورضي بهذا الجهل فهو على خطر في دينه ومن هنا كان لا بد من بيان ذلك العلم الذي هو واجب على جميع المسلمين وهو ما يطلق عليه عند الفقهاء: (الضروري من علوم الدين).

وسيكون مدار هذا المبحث حول الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)¹.

ولما كان الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مشروطاً فيه أن يكون على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا على حسب الأهواء كان لازماً أن يُنظر في مدلول اللفظ الذي تَلَفَّظَ به الرسول صلى الله عليه وسلم , حتى يكون فهم اللفظ على مراد الرسول صلى الله عليه وسلم , لذلك ننظر - إن شاء الله - في معنى : "الواجب" وفي معنى

¹ - الحديثُ صحَّحه الألبانيُّ في "صحيح سنن ابن ماجه" رقم (183) واستوفى في "تخريج أحاديث مشككة الفقر" طرقه بحثاً واستقراءً وتتبعاً ثم قال: "فالحديثُ بمجموع ذلك صحيحٌ بلا ريب عندي" ثم نقل عن العراقي تصحيح بعض الأئمة لبعض طرقه, ونقل تحسين المزي والسيوطي للحديث ثم قال: "والتحقيق أنه صحيح, والله أعلم".

ثم قال: "اشتهر الحديث في هذه الأزمنة بزيادة "مسلمة", ولا أصل لها ألبتة, وقد نبّه على ذلك السخاوي فقال: "قد ألحق بعضُ المصنفين بآخر هذا الحديث و"مسلمة", وليس لها ذكرٌ في شيءٍ من طرقه, وإن كان معناها صحيحاً".

: "الفرض" ثم ننظر - إن شاء الله - في معنى "فرض العين" وفي معنى : "فرض الكفاية" حتى نكون على بينة من الأمر.

قال الشوكاني رحمه الله : "الواجب في الاصطلاح : ما يُمدح فاعله ويُذمُّ تاركه على بعض الوجوه ويرادفه الفرض عند الجمهور وقيل : الفرض ما كان دليلاً قطعياً والواجب ما كان دليلاً ظنياً والأول أولى"¹.

فالفرض عند الجمهور هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يُذمُّ تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب عند الأحناف أن "الفرض" غير "الواجب" ويوجد في بعض كلام غير الحنفية التفريق بين الفرض والواجب، على قلة، والجمهور على ترادف اللفظين².

والواجب - وهو الفرض عند الجمهور - ينقسم على : "واجب عيني وواجب على الكفاية فالواجب العيني هو : ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات : 56].

¹ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (50/1).

² - الإحكام في أصول الأحكام - للأمدى (139/1) وأصول الفقه - للشيخ محمد أبو النور زهير - (53/1) والوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبد الكريم زيدان ص31، والواضح في أصول الفقه - للدكتور محمد سليمان الأشقر (ص24).

وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله؛ كدفن الميت وإنقاذ الغريق ونحو ذلك فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن أو الإنقاذ مثلاً¹.

فالواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف أي: هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه؛ لأن قصد الشارع في هذا الواجب لا يتحقق إلا إذا فعله كل مكلف ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب، ولا يغني عنه قيام غيره به.

فالمنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه، ومثاله: الصلاة والصيام والوفاء بالعقود وإعطاء كل ذي حق حقه.

والواجب على الكفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم؛ لأن مقصود الشارع حصوله من الجماعة أي: إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين؛ لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين. فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، وأما في الواجب العيني فالمقصود تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف. وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي؛ لأنه مطلوب من مجموع الأمة فالقادر على الفعل عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يحث

¹ - مذكرة أصول الفقه - للشيخ محمد الأمين الشنقطي - (ص12).

القادر، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع: من القادر، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويحمله عليه¹.

وقد يؤول واجب الكفاية إلى أن يكون واجباً عينياً، فلو كانت البلد مضطرةً إلى قاضيين، وكان هناك عشرة يصلحون للقضاء؛ فإنّ تولّيه واجبٌ كفائيٌّ على العشرة وأما إن لم يكن هناك غيرُ اثنين، فإنه يكون واجباً عينياً عليهما².

قال ابن عبد البر رحمه الله - في كتاب جامع بيان العلم - بعد أن روى هذا الحديث من عدة طرق ذكرها: "قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فرضٌ متعينٌ على كلّ امرئٍ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائمٌ سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك.

والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك: ما لا يسعُ الإنسان جهله من جُملة الفرائض المفترضة عليه، نحو: الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأنّ الله وحده لا شريك له، ولا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ، خالق كلّ شيءٍ، وإليه مرجعُ كلّ شيءٍ، المحيي المميت، الحي الذي لا يموت.

والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليّته ابتداءً، ولا لآخريته انقضاءً، وهو على العرش استوى. والشهادة بأنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، حقٌّ، وأنّ البعث يغد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل

¹ - الوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبد الكريم زيدان (ص36).

² - الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر - (ص37).

السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حقٌّ وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، وما فيه حقٌّ من عند الله يجب الإيمانُ بجميعه واستعمالُ مُحْكَمِهِ، وأنَّ الصلواتِ الخمسَ فرضٌ ويلزمه من علمها علمٌ ما لا تتمُّ إلا به من طهارتها وسائرِ أحكامها؛ وأنَّ صومَ رمضان فرضٌ ويلزمه علمٌ ما يُفسدُ صومه وما لا يتمُّ إلا به، وإن كان ذا مالٍ وقدرةٍ على الحجِّ لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاةُ ومتى تجبُ وفي كم تجبُ ويلزمه أن يعلم بأنَّ الحجَّ عليه فرضٌ مرَّةً واحدةً في دهره إن استطاع إليه سبيلاً إلى أشياء يلزمه معرفتهُ جَمَلُهَا ولا يُعذرُ بجهلها؛ نحو: تحريمُ الزنا والربا وتحريمُ الخمرِ والخنزيرِ وأكلِ الميتةِ والأنجاسِ كُلِّهَا والعَصَبِ والرِّشوةِ على الحكمِ والشهادةِ بالزُّورِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ وبغيرِ طيبٍ من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يُتَشَاخُ فيه ولا يُرْغَبُ في مثله وتحريمُ الظُّلمِ كُلِّهِ وتحريمُ نكاحِ الأمهاتِ والأخواتِ ومَنْ ذُكرَ معهنَّ وتحريمُ قتلِ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ وما كان مثلَ هذا كُلِّهِ مما قد نطقَ الكتابُ به وأجمعت الأمةُ عليه.

ثم سائرُ العلمِ وطلبهِ والتفقهُ فيه وتعليمُ الناسِ إياه؛ وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرضٌ على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائمٌ سقط فرضه عن الباقيين لا خلافَ بين العلماءِ في ذلك وحجَّتُهُمْ فيه قولُ الله عزَّ وجلَّ: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة : 122]. فالزَمَ النفيرَ في ذلك البعضَ دون الكلِّ ثم ينصرفون فيعلِّمونَ غيرهم والطائفةُ في لسانِ العربِ: الواحدُ فما فوقه) ¹.

¹ - جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر (ص 5 - 7).

وقد ساق ابن قدامة رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه في فرضية طلب العلم ثم قال:
"قال المصنف رحمه الله تعالى: اختلف الناس في ذلك:

فقال الفقهاء: هو علمُ الفقه؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام. وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة؛ إذ بهما يُتوصل إلى العلوم كلها. وقالت الصوفية: هو علم الإخلاص وآفات النفوس. وقال المتكلمون: هو علم الكلام.

إلى غير ذلك من الأقوال التي ليس فيها قولٌ مرصّيٌ والصحيح أنه: علمُ معاملة العبدٍ لربه. والمعاملة التي كُلِّفَها (العبد) على ثلاثة أقسام: اعتقادٌ وفعلٌ وتركٌ.

فإذا بلغَ الصبيُّ فأولُ واجبٍ عليه تعلُّمُ كلمتي الشهادة وفهمُ معناها وإن لم يحصل ذلك بالنظر والدليل، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اكتفى من أجلاف العرب بالتصديق من غير تعلُّمٍ دليلٍ فذلك فرضُ الوقتِ ثم يجب عليه النظر والاستدلالُ.

فإذا جاء وقتُ الصلاة وجب عليه تعلُّمُ الطهارة والصلاة؛ فإذا عاش إلى رمضان وجب عليه تعلُّمُ الصوم فإن كان له مالٌ وحال عليه الحوُلُ وجب عليه تعلُّمُ الزكاة وإن جاء وقتُ الحج وهو مستطيعٌ وجب عليه تعلُّمُ المناسك.

وأما التروك: فهو بحسب ما يتجدد من الأحوال إذ لا يجب على الأعمى تعلُّم ما يحرمُ النظر إليه ولا على الأبكم تعلُّم ما يحرمُ من الكلام فإن كان في بلدٍ يُتعاطى فيه شرب الخمرِ ولُبْسُ الحريرِ وجب عليه أن يعرفَ تحريمَ ذلك.

وَأَمَّا الاعتقاداتُ: فيجب علمُها بحسبِ الخواطرِ، فَإِنْ خَطَرَ لَهُ شَكٌّ فِي الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى إِزَالَةِ الشَّكِّ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْبِدْعُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَقَّنَ الْحَقَّ، كَمَا لَوْ كَانَ تَاجِرًا فِي بَلَدٍ شَاعَ فِيهِ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْحَذَرَ مِنْهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

فَبِأَن بَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ: مَا يَتَعَيَّنُ وَجُوبُهُ عَلَى الشَّخْصِ.

وَأَمَّا فَرَضُ الْكِفَايَةِ: فَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي قِيَامِ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ كَالطَّبِّ: إِذَا هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي حَاجَةِ بَقَاءِ الْأَبْدَانِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْحِسَابِ: فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ الْعُلُومُ لَوْ خَلَا الْبَلَدُ عَنْ يَقُومَ بِهَا حَرَجُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ كَفَى وَسَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ¹.

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ أَحَدٍ، وَلَا عِبَادَتُهُ إِلَّا بِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٍ وَهُوَ عِلْمٌ مَا لَيْسَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ قَامَ بِهِ قَائِمٌ فَسَقَطَتْ فَرَضِيَّتُهُ فِي الْوَقْتِ عَنْهُ.

سئل سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة - عن أهمية العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة.

فأجاب سماحته قائلاً: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فمن المعلوم عند جميع المسلمين، وعند أهل العلم بالأخص، أن التفقه في الدين وتعلم العلم الشرعي من أهم الواجبات، ومن أهم الفروض

¹ - مختصر منهاج القاصدين - لابن قدامة المقدسي - تحقيق علي حسن عبد الحميد - (ص 24).

لعبادة الله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه، وأرسل الرسل لذلك، وأمر العباد بذلك، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات، الآية (56)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) سورة البقرة، الآية 21. وقال سبحانه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) سورة النحل (36).

ولا سبيل لمعرفة هذه العبادة ولا الطريق إليها إلا بالعلم، كيف يعرف هذه العبادة التي هو مأمور بها إلا بالعلم.

والعلم إنما هو من كلام الله ومن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، والعلم قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس العلم بالتهجس والرأي والتخرص، وإنما مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بواسطة الأحاديث ونقل العلماء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالواجب على المسلم أن يتعلم ويتفقه في الدين، وهكذا المسلمة؛ حتى يتعلم كيف يعبد ربه، وكيف يؤدي ما أوجب الله عليه، وكيف يتجنب ما حرم الله عليه؛ ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق على صحته، ويقول عليه الصلاة والسلام: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء التعلم والتفقه في الدين، عن طريق القرآن والسنة، وسؤال أهل العلم والتبصر، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

سورة الأنبياء (7) ، فالذي عنده قدرة وعنده علم، يأخذ من كتاب الله ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

والذي ليس عنده قدرة ولا علم يسأل أهل العلم، ولا يجوز السكوت على الجهل والإعراض والغفلة، بل يجب أن يتعلم ويتفقه في الدين ويتبصر؛ حتى يؤدي الواجب، كيف يصلي؟ كيف يصوم؟ كيف يبيع؟ كيف يشتري؟ وهكذا يعرف المحرمات التي حرمها الله حتى يحذرهما.

ومعلوم أن هناك أشياء معروفة من الدين بالضرورة، ويعرف أن الله أوجب عليه الصلاة، فالمسلم يعرف هذا، وأن الله أوجب الزكاة، وأوجب صيام رمضان، وأوجب الحج مع الاستطاعة، هذه أمور معروفة، ولكن يتفقه فيها، وكيفية كل منها.

كذلك من المعروف أن الزنا وشرب المسكر والسرقعة من المحرمات، والشرك معلوم أنه من أعظم الذنوب، ولكن يتعلم: ما هو الشرك؟ وما هي تفاصيله؟ كذلك يحذر الزنا وأسبابه، ويحذر المسكرات واجتناب أهلها، يحذر الربا وأنواعه، ويتبصر فيه، ويحذر الغيبة والنميمة، ويتعلم ماهية كل منهما؛ حتى يدع ما حرم الله على بصيرة؛ لأنه مأمور بأداء الفرائض وترك المحارم.. والله يقول: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) سورة النساء الآية (36) .

فالعبادة لله توحيدة، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وهكذا قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) سورة البينة (5) ، يعني بطاعة أوامره وترك نواهيه، والإخلاص له، وهذا يعم جميع الدين، وما علمكم إياه وأمركم به التزموا به؛ إن كان أمراً بالفعل، وإن كان نهيًا بالترك.

هذا هو الواجب على جميع المسلمين المكلفين، أن يمثلوا لأمر الله وأمر رسوله، وأن يحذروا ما نهى الله عنه ورسوله، وبهذا يؤدون العبادة التي خلقوا لها، فالواجب التعلم والتبصر، والتفقه في الدين، وعدم التشبه بالكفار نسأل الله العافية والسلامة¹.

¹ - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المبحث الثاني

مفهوم الإعراض عن العلم الواجب وخطورته وأنوعه

المحور الأول : مفهوم الإعراض : ورد ذكر الإعراض في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً ، سنستعرض بعضها، وننقل شيئاً من أقوال المفسرين حولها، وقبل ذلك نشير بإيجاز إلى كلام أهل اللغة في معنى الإعراض، ثم نذكر الخلاصة.

1/ الإعراض لغة : قال في اللسان: (والمعرض: الذي يستدين ممن أمكنه من الناس).. وقال الأصمعي: قوله فاذن معرضاً: أي أخذ الدين ولم يبال أن لا يؤديه، ولا ما يكون من التبعة... وقيل: إن أراد أن يعرض إذا قيل له لا تستدن فلا يقبل، من أعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره، وقيل: أراد معرضاً عن الأداء مولياً عنه). (والإعراض عن الشيء: الصد عنه، وأعرض عنه: صد). (والإعراض الصدود، أعرض عنه: صد وولى).

- وقال في اللسان أيضاً : في معنى التولي (وتولى عنه: أعرض: وولى هارباً: أي أدبر... وقد ولى الشيء وتولى إذا ذهب هارباً ومدبراً، وتولى عنه إذا أعرض، والتولي يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ [محمد: 38] أي: إن تعرضوا عن الإسلام...)¹.

- وقال الراغب الأصفهاني: (وقولهم: تولى) إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في أقرب المواضع منه، يقال: وليت سمعي، ووليت عيني كذا، ووليت وجهي كذا أقبلت به عليه، قال الله عز وجل: فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا [البقرة: 144] وإذا عدي بمن لفظاً أو

¹ - لسان العرب - مادة عرض.

تقديرًا اقتضى معنى الإعراض وترك قربة.. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ [آل عمران: 144] إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ [الغاشية: 23] والتولي قد يكون بالجسم، وقد يكون بترك الإصغاء والانتصار¹.

وقال أبو البقاء الكفوي: (الإعراض: أن تولي الشيء عرضك: أي جانبك ولا تقبل عليه، والتولي: الإعراض مطلقاً، ولا يلزمه الإدبار... والإعراض: الانصراف عن الشيء بالقلب، قال بعضهم: المعرض والمتولي يشتركان في السلوك إلا أن المعرض أسوأ حالاً... وغاية الذم الجمع بينهما).

وبعد هذه الإشارة السريعة للمعنى اللغوي نستعرض بعض الآيات المتعلقة بالموضوع مع ذكر أقوال بعض المفسرين².

2/ أقوال المفسرين في معنى الإعراض : نكتفي بذكر أقولهم في آيتين :

قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا) [السجدة: 22]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: (ثم أعرض عنها بترك القبول).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (أي: تناساها، وأعرض عنها، ولم يصغ لها ولا ألقى إليها بالاً).

1 - المفردات - مادة عرض.

2 - الكليات - مادة عرض.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (أي: لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه التنزيلية أو التكوينية أو مجموعهما فتهاون بها، وأعرض عن قبولها، ولم يتدبرها حق التدبر، ويتفكر فيها حق التفكير) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (فأعرض عنها: أي تولى وصد عنها). وقال سبحانه: (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ) [الأنبياء: 1].

قال أبو حيان رحمه الله: (لغفلة عن الشيء، والإعراض عنه متنافيان، لكن يجمع بينهما باختلاف حالين، أخبر عنهم، أولاً: أنهم لا يتفكرون في عاقبة بل هم غافلون عما يتول إليه أمرهم، ثم أخبر ثانياً، أنهم إذا نبهوا من سنة الغفلة وذكروا بما يتول إليه أمر المحسن والمسيء أعرضوا عنه ولم يبالوا بذلك).

3- قال عز وجل: (مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا) [طه: 100] (أي: أعرض عنه فلم يؤمن به، ولا عمل بما فيه).

المحور الثاني : خطورة الإعراض عن تعلم العلم الواجب:

بعد ذكر مفهوم الإعراض وحالاته، يرد علينا هذا التساؤل، ما هو الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - من أنواع الكفر الأكبر: كفر الإعراض، وعرفه قائلاً: (وأما كفر الإعراض: فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة)

وفصل ذلك في موضع آخر فقال: (إن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل).

فالإعراض المكفر على حسب ما ذكره هو نوع من اللامبالاة فلا يسمع الحجة، ولا يبحث عنها، ولا يفكر في ذلك، ولا يعني ذلك أن الإمام يحصر كفر الإعراض بما ينافي قول القلب فقط، لكنه لا يسمي في كلامه ترك العمل بعد العلم كفر إعراض، وإنما يطلق عليه كفر عناد وهو نفسه كفر الإعراض من جهة التولي وترك العمل والامتناع .

كذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كفر الإعراض المنافي لقول القلب حيث قال: (الكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب).

كذلك من صور الإعراض المكفر، الإعراض عن حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور: 47-51].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هذه الآيات: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويذول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ونحوه).

فشيوخ الإسلام يبين أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض والترك المحض لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى لو لم يقترب بهذا الترك استحلال أو جحود والله أعلم.

وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) [النساء: 61]؛ قال الإمام ابن القيم في معنى هذه الآية: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق...).

وإذا نستخلص من كلام الأئمة في تفسيرهم للآيات وكلامهم عن كفر الإعراض أن الإعراض الناقض للإسلام هو إعراض عن أصل الإيمان، إما أن يعرض إعراضاً تاماً عن تعلم أصول الدين مع قدرته على ذلك أو عن قبولها والانقياد القلبي لها، أو يعرض إعراضاً تاماً عن العمل بالجوارح (أن يترك جنس العمل)، أو يعرض عن حكم الله ورسوله.

أما الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - فقد أجاب إجابة شاملة وموجزة حينما سئل عن الإعراض الناقض للإسلام، فقال: (إن أحوال الناس تتفاوت

تفاوتاً عظيماً وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف: 179]، وقوله: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طه: 124]، ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ).

فالشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - بين ووضح أنه إذا اختل الأصل (أي أصل الإيمان) بالإعراض التام عن قول القلب أو عمله، أو قول اللسان أو جنس عمل الجوارح فهذا هو الإعراض الناقض لأصل الإيمان، أما ترك الواجبات والمستحبات والإعراض عن فعلها فلا يعد ضمن الإعراض المكفر، ويلاحظ في كلام الشيخ أنه لم يذكر ترك الأركان ضمن الإعراض غير الناقض ولعل ذلك للخلاف المشهور حول حكم تارك الأركان، وخاصة الصلاة.

المبحث الثالث

قاعدة إمكانية تعلّم الضروري من علوم الدين

بعد أن بينا فيما سبق أن هناك علماً لا بد لكل مسلم من تعلمه والخطورة الناجمة عن الإعراض عن تعلمه أردنا أن نبين هنا أنّ هناك قاعدة مهمة قررها الأئمة للتفريق بين المتمكن من التعلّم الذي يستطيع أن يرفع عن نفسه الجهل. والذي لا يتمكن من التعلّم .

ومثلوا للأول بما يلي :

- 1- من نشأ بدار الإسلام، أو قريباً منها.
- 2 - من نشأ في أزمنة العلم وانتشاره، واستفاضته كدار الإسلام.
- 3 - من يمكنه سؤال أهل العلم عما يجله.

وغير المتمكن من التعلم ومثلوا له بما يلي:

- 1- من كان في أزمنة الفترات، وكذلك أزمنة اندثار آثار النبوة.
- 2- من نشأ بدار الحرب، لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام.
- 3- من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين.

وقد قرر هذه القاعدة جميع غفير من الأئمة الأعلام القدامى، والمعاصرين نذكرهم ثم نذكر بعض نصوصهم.

نصوص وأقاويل الأئمة الأعلام في بيان هذه القاعدة وصورها:

1- قال الشيخ علاء الدين السمرقندي الحنفي: "كون المأمور به معلوماً للمأمور، أو ممكن العلم به باعتبار سبب قيام العلم شرط لصحة التكليف، وفي "الحاصل" حقيقة العلم ليس بشرط، ولكن التمكن من العلم باعتباره سبب كاف"¹.

2 - يقول البيضاوي المفسر في تفسير قوله تعالى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 22] وعلى هذا فالمقصود منه التوخيخ، والتثريب لا تقييد الحكم، وقصره، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف"².

3- يقول العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بان اللحام: "إذا تقرر هذا، فههنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنما محله إذا لم يقصر ويُفَرِّط في تعلّم الحكم، أما إذا قصر أو فرّط، فلا يعذر جزماً"³.

4- يقول المقري المالكي: "أمر الله عز وجل العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر بالجهل ما أمكن التعلم"⁴.

¹ - ميزان الأصول: (ص171) -نشر مطابع الدوحة الحديثة -الطبعة الأولى 1404هـ-1954م.

² - تفسير البيضاوي: (1/ 47).

³ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: (ص52) ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

⁴ - القواعد: (2/ 402) ط/ جامعة أم القرى تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله ابن حميد.

5 - يقول ابن رجب الحنبلي موضحاً صورة من صور التمكن: "وإذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك"¹.

6- يقول الشيخ جهاد الدين عبد الرحمن المقدسي في معرض حديثه في باب الردة مفراً بين المتمكن، وغير المتمكن: "إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفي عليه ذلك ممن يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فيعرف ذلك، فإن رجع وإلا قُتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"².

7- قسّم الإمام القرافي في الفروق الجهل إلى قسمين: جهل يمكن للمكلف دفعه فهو غير معفو عنه، وجهل لا يمكن للمكلف دفعه فهو غير معفو عنه، وذكر صوراً لنوعي الجهل، وقد سبق نقله عنه بطوله فلا نعيده خشية الإطالة"³.

8 - يقول رشيد رضا في كلام له عمن يعذر بالجهل ومن لا يُعذر نقلناه بطوله تقتصر منه هنا على موضع الشاهد: "واستثنوا من عموم الإطلاق (إطلاق عدم عذر الجاهل) قريب العهد بالإسلام ومن نشأ بعيداً عن المسلمين الذي يمكنه التعلم منهم"⁴.

¹ - القواعد: (ص343) ط / دار الفكر ببيروت.

² - العدة شرح العمدة: (2/ 317).

³ - الفروق - للقرافي - (2/ 150)

⁴ - مجموع الرسائل النجدية (4 / 20) من تعليق الشيخ رشيد رضا.

9 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة، والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب، والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"¹.

10 - قال ابن القيم رحمه الله: "ولا بد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم، فأعرض عنه، ومقلّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب لا عذر له"².

11- قال ابن القيم: "ولا عذر لهذا ولا لأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر"³.

12- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في التفريق بين المتمكن وغير المتمكن:
"س: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟".

¹ - الفتاوى: (11/ 407).

² - طريق الهجرتين - (ص412).

³ - التفسير القيم -ص (359-360).

الجواب: الأمور قسمان: قسم يُعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل:

فإن كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر، لأنه مقصّر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أحجار أو أشجار أو أصنام لإعراضه وغفلته عن دينه كما قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ) [الأحقاف: 3]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذن ربه أن يستغفر لأمة لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له أن يستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عبادة الأوثان، ولأنه قال لشخص سألته عن أبيه قال: "هو في النار" فلما رأى ما في وجهه قال: "إن أبي وأباك في النار"، لأنه مات على الشرك بالله وعبادة غير الله تعالى، فكيف بالذي بين المسلمين، وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم؟.

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر، وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

القسم الثاني: من يعذر بالجهل، كالذي ينشأ ببادية بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة، ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة فهؤلاء معذرون بجهلهم¹.

13- وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية فتوى توضح صورة المتمكن، وغير المتمكن هذا نصها: "س: كثر الاختلاف بين الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر

¹ - فتاوى الشيخ ابن باز: دار الوطن (2/ 528-529) (رقم 9260).

العربية في مسألة من مسائل الإيمان، وهي حكم الجاهل المخالف للعقيدة الإسلامية، وحكم تارك بعض الشريعة حتى وصل الأمر إلى العداء بين الأخوة بعضهم البعض، وزادت المناظرات ، والأبحاث بين الفريقين.

ج: لا يُعذر المكلف بعبادته غير الله تعالى، أو تقربه بالذبائح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"، فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله، وأما من طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا لكفروا¹.

يقول الشيخ رشيد رضا: "علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية من الدين بالضرورة، كالتوحيد والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنا والخمر والميسر ليس بعذر للمقصر مع توفر الداعي، أما غير المقصر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهر جيل مثلاً حيث لا يجد من يتعلم منه، فهو معذور"².

¹ - فتاوى اللجنة الدائمة: (528 /1) (رقم 9260).

² - من تعليقه على رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه: (ص14).

14 - يقول الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد: "الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شُرط لصحة التكليف على المكلف، وهو العاقل البالغ بما كُلف به ما استقام أمر التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام مع إعراضهم عن التعلم، وفي هذا تعطيل لأحكام الشريعة"¹.

ويقول أيضاً: "ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه حقيقة، أو لتمكنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة على اعتبار المكلف عالماً بالحكم"².

15- قال الشوكاني رحمه الله: "فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، وفي حكمه من فعلها، وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض، وواجب من آكد الواجبات، وهو لا يعلم ما تصلح الصلاة إلا به مع إمكان، ووجود من يعرفه بهذه الصلاة"³.

والشاهد من قوله "مع إمكان ووجود من يعرفه بهذه الصلاة".

ومما سبق نقله عن الأئمة الأعلام يتضح لنا الفرق بين من وقع في الشرك جهلاً مع تمكنه من رفع الجهل بسؤال أهل العلم، أو بمطالعة النصوص التي تحرم الشرك، أو عنده من يُعلمه ولكنه أعرض عن التعلم، أو نشأ بين المسلمين ووقع منه الشرك في أمر استفاض علمه بين المسلمين، فمثل هذا لا يعذر بالجهل.. بخلاف غير المتمكن العاجز عن التعلم لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين في شاطئ جبل مثلاً، أو في مجاهيل إفريقيا فهذا يعذر ليس بمجرد

¹ - رفع الحرج في الشريعة (230).

² - السابق: (ص229).

³ - الرسائل السلفية: (ص59).

الجهل، ولكن لعدم تمكنه من العلم الذي يرفع به الجهل، وبهذا يتبين لك خطأ صاحب كتاب "العذر بالجهل عقيدة السلف" حيث يقول: "يعذر العبد بجهله، في الأصول والفروع، وفي الاعتقادات، والعبادات في زمن العلم وغيره، وفي دولة الإسلام وغيرها"¹.

فكلامه هذا فيه مغالاة واضحة، وتعميم خاطئ لا دليل عليه ونصوص الأئمة الأعلام من السلف، ومن تبعهم من الخلف على خلاف ذلك.

والناظر في أحوال من تلبس بالشرك في زماننا يجد أن منهم من وقع فيه مع تمكنه من التعلم بسؤال أهل الذكر، أو بمطالعة كتب أهل العلم فهؤلاء ليسوا بمعذورين مع وجود انتشار دعاة التوحيد في غالب بلاد المسلمين ينشرون كتب العقيدة الصحيحة، ويردّون على خرافات أهل الشرك، فمثل من كان في هذا الواقع لا يعذر بالجهل.

ومن وقع في الشرك مع عدم تمكنه من العلم، كمن كان في ديار الكفر، أو كان في مجتمعات ليس لدعوة التوحيد دعاة يدعون إليها، بحيث لا يتمكن من رفع الجهل عنه، فهذا معذور على الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.

¹ - العذر بالجهل عقيدة السلف – للأستاذ شريف محمد فؤاد هزاع - (ص32).

المبحث الرابع

الأثر الناتج عن الإعراض مع التمكن من تعلّم الضروري من علوم الدين

ها هنا أربعة محاور :

المحور الأول : بيان الأثر الناتج عن الإعراض عن العلم مع التمكن :

لعله قد اتضح لنا - مما سبق - جلياً أن من المسلم الذي حانت له الفرصة في تعلم الضروري من علوم الدين ولكنه أعرض إعراضاً تاماً ودون عذر مقبول في الشرع فهو مرتدّ يقام عليه حد الردة بشروطه المعلومة وهذا الحكم قد يسغره البعض ولكنه مما نص عليه العلماء في كتبهم .

وليس من غرضنا في هذا المبحث أن نستعرض تناول العلماء لتعريف الردة، وشروطها وأركانها، ولكن نقول في الجملة : وجدنا أن أهل العلم قد عدّوا شرائط معينة لإجراء حكم الردة على المرتد، والحكم عليه بالكفر، منها على سبيل المثال: العقل، التمييز، والاختيار، ويعنون به عدم الإكراه على فعل الكفر أو قوله، ولم يعتبروا "علم" من ارتكب ما يصير به مرتدّاً شرطاً للحكم عليه بالكفر إلا في حالات معينة، ولو كان شرط العلم معتبراً عندهم لإجراء حكم الكفر على المكلف لم يغفلوه، ولذكروه في كتبهم كما ذكروا غيره من الشرائط، وقد نبه على هذا المعنى جماعة من العلماء الأجلاء، ونسوق إليك نصوصهم¹.

¹ - راجع شروط الردة وتفصيلها في رسالة أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (3/ 41-57) دار العلم للطباعة والنشر-الرياض.

وكما قدمنا ليس من غرضنا في هذا الفصل استقصاء أقاويل الفقهاء في موضوع الردة وتعريفها وشرائطها، وإنما يكفيننا الإشارة إلى ماله تعلق ببحثنا، وماله ارتباط بموضوع عارض الجهل، واعتباره في أحكام المرتد، فنقول وبالله التوفيق: اشتراط الفقهاء للردة شروطاً منها العقل والتمييز، الاختيار، وتارة يعبرون عنه بالطوع، أو عدم الإكراه، وكذلك تحدث الفقهاء في ردة الصبي، وردة المجنون وردة المكره، وهذه الشروط والحالات تكاد تكون مذكورة باتفاق الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم.

أما شرط العلم من المكلف بكون ما أتى به من قول، أو فعل هو ردة، فلم يذكره الفقهاء شرطاً ضمن هذه الشروط استقلالاً، وإنما بحثوا حالات يُعدّ فيها الجاهل معذوراً مثل: حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة ومن كان في دار الحرب، وهذا يدل على أن شرط العلم له حالات معينة بخلاف الشرائط الأخرى فهي مذكورة بعمومها.

المحور الثاني : نصوص العلماء في بيان حكم الردة وعدم اشتراط العلم بالمكفرات :

1- قال الكاساني الحنفي: "أما بيان أحكام المرتدين فيه مواضع في بيان حكم الردة وركنها، وفي بيان شرائط صحتها.

أما ركنها فهو: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان، يسمى ردة في عرف الشرع، وأما شرائط صحتها فأنواع: منها العقل، فلا تصح ردة مجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خاصة في الاعتقادات"¹.

¹ - بدائع الصنائع - (7/ 134).

2- قال صاحب مجمع الأنهر من أئمة الأحناف "المرتد هو: الراجع مطلقاً، وفي الشرع: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائطها العقل والطوع"¹.

3- قال صاحب الحاشية (مجمع الأنهر) الشيخ زادة الحنفي: "المرتد لغة: الراجع مطلقاً، وشرعاً: الراجع عن ملة الإسلام، ولكنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائطها منها العقل والصحو والطوع"².

4- قال شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي في شرحه على متن الخرقى: بعد أن عرّف الردة التعريف السابق "ويشترط لصحة الردة التكليف: (إن يكون عاقلاً بالغاً) إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطاي"³.

5- وقد نقل الدكتور الزحيلي عن الفقهاء شروط الردة فقال: "اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة الأول: العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات، وغيرها. الشرط الثاني: الطوعية والاختيار فلا تصح ردة المكره اتفاقاً"⁴.

¹ - مجمع الأنهر (1/688) المطبعة العثمانية.

² - الحاشية - (1/688).

³ - شرح الزركشي (5/4) دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش.

⁴ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/185) دار الفكر.

6- جاء في الموسوعة الفقهية: "الردة لغة الرجوع عن الشيء: ومنه الردة عن الإسلام وفي الاصطلاح: كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه أو يتضمنه. لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط البلوغ -العقل- الاختيار"¹..

وبذلك يتبين لك أن العلماء لم يذكروا شرط العلم ضمن شرائط الردة إلا في حالات معينة بحثوا فيها تأثير الجهل في الحكم على من وقعت منه الردة وسيأتي ذكر هذه الحالات:

المحور الثالث: الحالات التي استثناهما العلماء في باب الردة:

ذكر العلماء في باب الردة حالات لا يمكن إجراء الحكم عليها بالردة، وهذه الحالات مثلوا لها بصور منها: حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، بخلاف من كان ناشئاً بين المسلمين، فإنه لا يستثنى من الحكم عليه بالردة، ولو كان حكمهما واحداً لما كان لهذا الاستثناء، وهذا التفريق معنى، وإليك نصوص العلماء.

1- قال بهاء الدين المقدسي: "مسألة" إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد

¹ - وقد أشار إلى هذه الشروط عدد من فقهاء الحنابلة راجع في ذلك:

1- معونة أولي النهى (541/8) ط بيروت.

2- الممتع شرح المقنع (878/5) باب المرتد ط بيروت.

3- العدة في شرح العمدة للمقدسي (290/1) ط الكتب العلمية.

4- الإنصاف للمرادوي (328/1) ط بيروت.

5- الفروع لابن مفلح (164/6).

6- المحرر في مذهب الإمام أحمد (186/2) ومن المالكية ابن رشد في بداية المجتهد باب المرتد المجلد الثاني.

7- الموسوعة الفقهية (180/22).

بالإسلام، أو يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يُعرّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قُتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل¹.

2- قال السيوطي رحمه الله تعالى: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس اليوم لم يقبل منه إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة"².

3- قال النووي رحمه الله تعالى: في معرض حديثه عن الردة "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام"³.

4- نقل علي القاري الحنفي عن القاضي عياض استثناء هذه الحالات في باب الردة "قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحل القتل لمسلم، أو شرب الخمر، أو الزنا، وفي معناه الربا والرياء، وأشياء أخرى بعد علمه بتحريمه، وفيه إيماء إلى أن جهله عذر، ولعل هذا بالنسبة إلى حديث العهد بالإسلام أو البلوغ"⁴.

5- قال ابن قدامة المقدسي: في معرض حديثه عن جاحد الصلاة "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، فإن جحد بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها

¹ - العدة (ص491) باب حكم المرتد.

² - الأشباه والنظائر (ص176).

³ - شرح مسلم للنووي (1/205).

⁴ - شرح الشفا (2/522).

ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها"¹.

وهذا الذي ذكره العلماء الأعلام من استثناء حالات معينة في باب الردة يدل على أن غيرها من الحالات ينطبق عليها حكم المرتد دون اعتبار لعارض الجهل.

المحور الرابع : نصوص العلماء الأعلام في عدم اعتبار الجهل عذراً مطلقاً في أقوال وأفعال الردة في المسائل الظاهرة:

ومما يقوي عدم اعتبار شرط العلم بإطلاق في باب الردة نصوص العلماء الأعلام الدالة على أنه لا يعذر بالجهل في أقوال وأفعال الردة في المسائل الظاهرة إلا في الحالات التي ذكرناها.

أولاً: نصوص علماء الأحناف:

1- قال صدر الدين القونوي الحنفي: "لو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر، ولا يُعذر بالجهل عند عامة العلماء خلافاً للبعض"².

2- قال الشيخ ملا علي القاري: "ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل منها أنه إذا تلفظ بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها على اختيار، فيكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل خلافاً للبعض"³.

¹ - المغني (8/ 131).

² - شرح الفقه الأكبر - لملا علي القاري - (ص 241).

³ - السابق - (ص 244، ص 245).

3- قال الشيخ زادة الحنفي في مجمع الأنهر كتاب الردة في معرض حديثه عن أقوال،
وأفعال الردة "وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا
يعذر بالجهل"¹.

ثانياً: نصوص علماء الشافعية:

4- قال ابن حجر الهيتمي: ناقلاً عن الفقهاء من الأحناف قولهم "ومن تلفظ بكلمة
الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يعذر بالجهل، وكذا من ضحك عليه، أو استحسنته
أو رضي به يكفر"².

5- قال ابن حجر: موافقاً لمذهب الأحناف ومستثياً من ذلك حديث العهد بالإسلام
ومن نشأ ببادية بعيدة "وكلام هذا الحنفي، هو ما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا
موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه، أو
نشأ بعيداً عن العلماء"³.

6- يقول القاضي عياض رحمه الله: "ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة"⁴.

¹ - مجمع الأنهر (ص 696) كتاب الردة.

² - الإعلام بقواطع الإسلام (ص 40).

³ - السابق (ص 83)

⁴ - شرح الشفا - لملا علي القاري - (2/ 438) والإعلام (ص 65).

ثالثاً: نصوص علماء المالكية:

6- يقول شمس الدين بن عرفه المالكي في حاشيته على الشرح الكبير في معرض حديثه عن الردة "لأن الحق إنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل، كما صرح به أبو الحسين المالكي في شرح رسالة أبي يزيد القيرواني"¹.

7- يقول الشيخ صالح بن عبد السميع المالكي في معرض حديثه عن الردة: "إما لجهل أو سكر أو قهور أي توسع ومبالغة في كثرة كلامه، وعدم ضبطه، فلا يعذر بالجهل"².

8- يقول الدردير المالكي: "ولا يعذر بجهل أو سكر، أو قهور أو غيظ، أو بقوله أردت كذا قال في الشرح "لا يعذر الساب بالجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل"³.

9- قال الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي: "لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بتهور، وهو كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يعذر بغيظ، ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان، ولا دعوى سهو ولا نسيان قلت محل هذا ما لم تقم قرينة، وإلا فيعذر بذلك"⁴.

رابعاً: نصوص علماء الحنابلة وعلماء الدعوة:

10- يقول الشيخ أبو بطين النجدي: "وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيّدوا

¹ - الحاشية مع الشرح الكبير (302/4) ط الحلبي.

² - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (281/2) ط الحلبي.

³ - الشرح الصغير باب الردة (ص347).

⁴ - تبين المسالك شرح تدريب السالك (4/484) ط دار الغرب بيروت.

ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً، أو مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك¹.

11- وقد نقل أبو بطين النجدي: عن الفقهاء تعريفهم للمرتد ثم عقب على ذلك قائلاً "لو كان الجاهل، أو المقلد غير محكوم برده إذا فعل الشرك، لم يغفلوه"².

12- ويقول أيضاً موضحاً عد استثناء الجاهل في الردة "جميع العلماء في كتب الفقه يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعاً مجمعة على كفر صاحبها، ولم يفرقوا بين المعين وغيره"³.

13- قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق في أقسام الردة: "قسم يحدد ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"⁴.

14- يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد حديثه عن الردة: "وقد بسط العلماء رحمهم الله هذه المسائل، وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، ووضحوا أدلتها، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية غيرهم ليجد ما يكفيه ويشفيه إن شاء الله، ولا يجوز

¹ - رسالة الانتصار (ص46) ط دارطبية.

² - مجموع الرسائل النجدية - (4/ 518).

³ - الدرر السنية (10/ 402).

⁴ - رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/ 190) ط الحكومة السعودية.

أن يُعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين،
وحكمها ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله"¹.

15- جاء في الموسوعة الفقهية نقلاً عن عامة الفقهاء قولهم "من تلفظ بكلمة الكفر
عن اعتقاد، ولا شك أنه يكفر، وإن ل يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه أتى به عن اختيار
يكفر عنه عامة العلماء ولا يعذر بالجهل"².

¹ - تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام - لابن باز-ص(48) - الشاملة الحديثة.

² - الموسوعة الفقهية: (16/ 206، 207) ط الكويت.

الخاتمة

تشتمل على ملخص الكتاب وأهم التوصيات

بداية أحمد الله تعالى الذي وفقني لكتابة هذا البحث الذي يعتبر من أهم البحوث في عصرنا
فله الحمد سبحانه على أن يسر وأعان، ويطيب لي في هذه الخاتمة أن أخلص البحث ليطلع
القارئ على مضامين فصوله ومباحثه بصورة مختصرة، ثم أذكر بعض التوصيات كنتيجة
استفادها الباحث.

أما ملخص البحث ففي عشر نقاط مآلاتي :

أولاً : ذكرت الجهل ينقسم بالنظر إلى حقيقته إلى قسمين : بسيط ومركب

فأما الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً. ومعنى عدم العلم أي انتفاء
إدراك الشيء المعلوم بالكلية؛ كما قيل : ليس يدري ما الخبر.

وأما الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. فالمعلومة عنده مغلوطة وهو
يعتقد أنها صحيحة.

وينقسم الجهل من ناحية أخرى: بالنظر إلى صاحبه إلى ثلاثة أقسام:

- جهل الإعراض: أن يعرض عن دين الله بالكلية لا يتعلمه ولا يعمل به ولا يدعوا إليه ولا
يفكر في مثل هذه الأمور وليست منه على بال، **وهذا لا عذر له.**

- جهل العناد : أن يعرض عن العمل بالتوحيد بعد إقامة الحجة عليه ونصحه وأمره
بالمعروف ونهيه عن المنكر **وهذا لا عذر له.**

- الجهل الناشئ عن عدم البلاغ الصحيح: وهذا له أسباب كلها تدل على مظنة الجهل:

ومنها: عدم وصول الدليل له رغم تمنييه وإجتهاده للتعليم.

ومنها: تقليده لمن يظن فيه الصلاح وهو من أهل الضلال.

ثانياً: وضع العلماء للتكليف شروطاً يرجع بعضها للمكلف، وبعضها للفعل المكلف به.

فالشروط التي ترجع للمكلف على وجه الإجمال هي:

- أن يكون قادراً على فهم التكليف: وتتضمن القدرة على أمرين يجب أن تكون

فيمن يتوجه التكليف إليه حتى يصح التكليف: (أن يكون عاقلاً - بالغاً) وهذا الشرط متفق عليه.

- أن يكون أهلاً للتكليف: والأهلية: هي أهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه وطلبه منه.

- فمثلاً: لا يقال للأعمى انظر إلى ذلك الشيء؟ لأنه ليس أهلاً لذلك.

وأما الشروط الراجعة للفعل المكلف به هي:

- أن يكون الفعل معدوماً: ويمكن حدوثه أما الموجود فلا يمكن إيجاداه.

- أن يكون الفعل معلوماً للمكلف: وهذا هو الشرط الذي يهمنا في أمر بحثنا لأن من لم يعلم الفعل فقد جهله.

- أن يكون الفعل مقدوراً وممكناً للمكلف: ويندرج تحت اشتراط القدرة مسائل تختلف فيها علماء الأصول: كمسألة حكم التكليف بما لا يطاق والتكليف بالمحال.

- ومسألة: هل القدرة متقدمة على الفعل أو مقارنة له وهي موجودة في مظاهرها من كتب الأصول.

ثالثاً : بين العلماء أن هناك : عوارض الأهلية وهي التي تمنع من التكليف: وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان.

وهذه العوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعتة والنوم والإعياء والرق والملوت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل.

رابعاً : بين العلماء المسائل التي يكون فيها الجهل عارضاً من عوارض أهلية التكليف : وقد لها العلماء ضوابط مهمة يجب أن تراعى عند التطبيق العملي؛ وهي:

1- مسائل: غير معلومة من الدين بالضرورة، لحفائها، وعدم اشتهاها فهي من علم الخاصة، لا من علم العامة.

2- مسائل: يكون الجهل بها ناشئاً عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، لذا يقع الغلط والتأويل.

3- مسائل: يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه، لحفائها، ولوقوع التنازع فيها، بين أهل السنة من السلف وغيرهم .

خامساً: ذكرت بيان العلماء للمسائل التي لا يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية التكليف، بالتالي الواقع فيها غير معذور ، وكان لا بد من وضع عدد من الضوابط لها.

ولقد استقصى بعض الباحثين نصوص أهل العلم في هذه الضوابط، ونلخصها كما يلي:

1 - إنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة، لا يسع المكلف العاقل جهلها.

2 - إنها مسائل الدليل فيها محكم، لا تدخل فيها الشبهة لا التأويل.

3 - إنها مسائل إجماعية موجودة نصاً في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يتناقلها أهل الإسلام عوامهم عن خواصهم، ولا يدخل فيها الغلط أو الخلط أو التأويل.

4 - إنها مسائل لا يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه فيها؛ لأن الله بعث بها رسوله إلى خلقه، ولأنها من دعائم الدين، وأصوله التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين، أنها من دينهم، نهي ظاهرة جلية.

سادساً : ذكرت نصوص المذاهب الأربعة وغيرهم في مسألة عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة:

- يقول الإمام أبو حنيفة: "لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتوحيده؛ لما يرى من خلق السماوات والأرض، وسائر ما خلق الله تعالى؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها، ولم تبغه، فإن هذا لم تقم عليه الحجة الحكيمة.

- **وقال الدردير المالكي:** (ولا يُعذر بجهل، أو سكر، أو قهور، أو غيظ، أو بقوله: أردت كذا، قال في الشرح: (ولا يعذر الساب بجهل)؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل).
- **ويقول الحافظ أبو عبد الله الحلي الشافعي في كتابه المنهاج:** (إن العاقل المخير إذا سمع أي دعوة كانت إلى الله فترك الاستدلال بعقله على صحتها، وهو من أهل الاستدلال، كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر).
- **ويقول الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الحنبلي:** "والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفار، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

سابعاً: نصوص الأئمة الأعلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في الأحكام :

- **يقول الشيخ مؤلا علي القاري إمام مذهب أبي حنيفة في عصره:** (ثم أعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه، بل من طوعية في تأديتها، فإنه يحكم عليه بالكفر، بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار؛ فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكلم بالكلمة، ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل لا يكفر لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يُعذر بالجهل أقول: والأظهر

الأول: إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يُعذر بالجهل).

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر).

- يقول المنار الشيخ محمد رشيد رضا: (علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة؛ كالتوحيد والبعث وأركان الإسلام وحرمة الزنا والخمر - ليس بعذر للمقصر في تعلمها مع توفر الدواعي، وأما غير المقصر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاطئ جبل مثلاً، أي حيث لا يجد من يتعلم منه - فهو معذور، وهم متفقون أيضاً على عذر العوام بجهل المسائل الاجتماعية غير المعلومة بالضرورة، ويمثلون لها في الكتب المختلفة بكون بنت الابن إذا وجدت مع بنت الصلب، فإنها ترث الثلث تكمله للثلثين، في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء: 176

ثامناً : أوضحت كيف تقام الحجة على الجاهل ومن الذي يقيمها عليه :

- إن صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة هي: بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سمع به فقد قامت عليه الحجة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجة التي يرتفع بها الجهل ينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله، والعبرة ببلوغ الحجة والسماع بها، وليست بفهم الحجة.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه ...)) إلى أن

قال : ((وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ؛ ومثل هذا لا يكفر .

- تاسعاً : قد ذكرت فيه خمس شبهات حول إقامة الحجة والرد عليها : الشبهة الأولى : تحكيم العقل والشبهة الثانية : الاستدلال بالفطرة و الشبهة الثالثة الإستدلال بآية الميثاق والشبهة الرابعة الاستدلال ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم والشبهة الخامسة : من سمع القرآن قامت عليه الحجة

عاشراً : ذكرت قاعدة إمكانية تعلّم الضروري من علوم الدين :

وهي قاعدة مهمة قررها الأئمة للتفريق بين المتمكن من التعلّم الذي يستطيع أن يرفع عن نفسه الجهل. والذي لا يتمكن من التعلّم ، ومثلوا للأول بمن نشأ بدار الإسلام، أو قريباً منها، ومن نشأ في أزمنة العلم وانتشاره، واستفاضته كدار الإسلام، ومن يمكنه سؤال أهل العلم عما يجهله، وغير المتمكن من التعلم ومثلوا له: بمن كان في أزمنة الفترات، وكذلك أزمنة اندثار آثار النبوة. ومن نشأ بدار الحرب، لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام. ومن نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين. وقد قرر هذه القاعدة جميع غفير من الأئمة الأعلام القدامى، والمعاصرين نذكرهم ثم نذكر بعض نصوصهم .

وأما التوصيات ففي أربعة نقاط :

أولاً : من المهم جداً -في نظر الباحث- أن ينشر مثل هذا البحث بين أوساط طلبة العلم لكيلا يسارع البعض للتكفير والتفسيق لبعض الذين يخالفون الشرع جهلاً منهم وربما يكون جهلهم من النوع الذي به يعذرون .

ثانياً : أتمنى أن تفرد مادة علمية من هذا البحث تدرّس في المساجد والمدارس لكي يتبصر جميع المسلمين بما لا يعذرون فيه من الجهل ببعض أمور دينهم فيأثثون ويخسرون دينهم ودنياهم .

ثالثاً : أتمنى أيضاً لو زيد في فصول هذا البحث ومباحث لتتضح الصورة في بعض المسائل الاعتقادية والفقهية ثم يطبع كل بحث في شكل رسالة متوسطة الحجم ليسفيد منها أكبر عدد من المسلمين .

رابعاً : وهذه وصية للقائمين على المسابقة أن يطبعوا أكبر عدد يمكنهم ليتم لتوزيع البحث على أوسع نطاق ولأكبر عدد من المسلمين . داخل دولة قطر وخارجها ونسأل الله أن يوفقنا وإياهم لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحاتها:

- 1- صحيح البخاري.
 - 2- صحيح مسلم.
 - 3- سنن أبي داود.
 - 4- مسند الإمام أحمد.
 - 5- الأحاديث المختارة – للضياء المقدسي .
 - 6- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - للحافظ ابن رجب الحنبلي.
 - 7- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
 - 8- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم – للعلامة ملا علي القاري.
 - 9- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
 - 10- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم - للقاضي عياض.
- ثانياً: كتب العقيدة:

- 1- اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل - عبد الواحد بن عبد العزيز الحارث التميمي.
- 2- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف - للشيخ محمد بن عبد الله بن علي الوهبي.
- 3- القول المفيد على كتاب التوحيد - للعلامة محمد بن صالح العثيمين.
- 4- طريق الهجرتين وباب السعادتين – للعلامة ابن القيم.
- 5- شرح الفقه الأكبر- ملا علي القاري.
- 6- الإعلام بقواطع الإسلام - لابن حجر الهيتمي الشافعي.
- 7- العقيدة السلفية للفرقة الناجية المهدية - للشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ.

- 8- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – مجموعة من علماء نجد الأعلام.
 - 9- الإعلام بقواطع الإسلام - لابن حجر الهيتمي.
 - 10- البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر- للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الحنبلي.
 - 11- الضياء الشارق في الرد على الماذق المارق - للشيخ سليمان بن سحمان.
 - 12- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح – لابن تيمية.
 - 13- الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم الظاهري.
 - 14 - الدرة فيما يجب اعتقاده – لابن حزم الظاهري.
 - 15- الإخنائية (الرد على الإخنائي) – لابن تيمية.
 - 16- الجواب المفيد للسائل المستفيد - أحمد بن الصديق الغماري.
 - 17 - كتاب الروح - لابن القيم.
 - 18 - الماتريدية دراسة وتقويما – للأستاذ أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي – رسالة ماجستير.
 - 19 - العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي – للشيخ مدحت بن حسن آل فراج.
 - 20- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - للعلامة ابن قيم الجوزية.
 - 21 - تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام - لابن باز.
- ثالثاً: كتب الفقه ووقوعه وأصول :

- 1- المجموع شرح المذهب - للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.
- 2- المغني - لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي.
- 3- المنتثور في القواعد - للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر للزركشي.

- 4- الشرح الممتع على زاد المستقنع - لابن عثيمين .
- 5- جواهر الاكلیل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزیل - للعلامة صالح عبد السمیع الآبی الأزهری.
- 6- تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك - للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي.
- 7- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي».
- 8- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ الإمام أحمد بن محمد المالكي.
- 9- جواهر الإكلیل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية.
- 10 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه المالكية.
- 11 - الموسوعة الفقهية الكويتية - مجموعة علماء.
- 10- الشرح الصغير على أقرب المسالك - للعلامة أحمد الدردير.
- 11- البحر المحيط في أصول الفقه - للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر للزركشي .
- 12- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق - للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.
- 13- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - لابن حجر الهيتمي.
- 14- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر - للعلامة تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي.
- 15- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين - للعلامة زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي.
- 16- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.

- 17- القواعد والفوائد الأصولية – للعلامة ابن اللحام .
- 18- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران.
- 19- روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة .
- 20- - البرهان في أصول الفقه – للعلامة لجويني.
- 21- المغني في أصول الفقه - للخبازي.
- 22- تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول - المؤلفون حمود الشيعي – عبدالمحسن العباد - عطية محمد سالم.
- 23- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي.
- 24- عوارض الاهلية عند الأصوليين - تاليف حسين خلف الجبوري.
- 25- مجموع الفتاوى – لابن تيمية.
- 26- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ - للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، الشهير بابن نجيم.
- 27- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ - للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
- 28- القواعد في مذهب الإمام أحمد - لابن رجب الحنبلي.
- 29- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد.
- 30- الإرشاد في معرفة الأحكام – للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

المحتويات

| م | الموضوع | الصفحة |
|----|--|--------|
| 1 | المقدمة. | 3 |
| 2 | الفصل الأول: التعريف بالجهل وأقسامه وبيان علاقته بعوارض أهلية التكليف. | 9 |
| 3 | المبحث الأول: بيان حقيقة الجهل وأقسامه. | 10 |
| 4 | المبحث الثاني: بيان مفهوم التكليف والأهلية وأقسامها وعوارضها. | 17 |
| 5 | المبحث الثالث: بيان المسائل التي يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية تكليف. | 23 |
| 6 | المبحث الرابع: بيان المسائل التي لا يكون الجهل فيها عارضاً من عوارض أهلية التكليف. | 43 |
| 7 | الفصل الثاني: أقوال الأئمة الأعلام في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة. | 48 |
| 8 | المبحث الأول: نصوص علماء الحنفية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة. | 49 |
| 9 | المبحث الثاني: نصوص علماء المالكية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة. | 57 |
| 10 | المبحث الثالث: نصوص علماء الشافعية والحنابلة في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة. | 63 |
| 11 | المبحث الرابع: نصوص العلماء المتأخرين في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة. | 70 |
| 12 | الفصل الثالث: نصوص الأئمة الأعلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في الأحكام. | 85 |
| 13 | المبحث الأول: نصوص الأحناف في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل. | 86 |
| 14 | المبحث الثاني: نصوص الشافعية والمالكية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل. | 90 |
| 15 | المبحث الثالث: نصوص الحنابلة في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل. | 95 |
| 16 | المبحث الرابع: نصوص العلماء المتأخرين في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل. | 101 |
| 17 | الفصل الرابع: كيف تقام الحجة على الجاهل ومن الذي يقيمها عليه. | 105 |
| 18 | المبحث الأول: معنى إقامة الحجة والدليل على وجوب إقامتها. | 106 |
| 19 | المبحث الثاني: كيفية إقامة الحجة وحكم تكفير المعين. | 115 |
| 21 | المبحث الثالث: شبهات حول إقامة الحجة والرد عليها. | 132 |

| | | |
|-----|---|----|
| 145 | المبحث الرابع : صفات العالم الذي يقيم الحجة على الجاهل . | 22 |
| 154 | الفصل الخامس: حكم الإعراض عن تعلم الدين الإسلامي وآثاره الشرعية. | 23 |
| 155 | المبحث الأول : بيان العلم الشرعي الواجب على كل مسلم. | 24 |
| 165 | المبحث الثاني : مفهوم الإعراض عن العلم الواجب وخطورته وأنوعه. | 25 |
| 171 | المبحث الثالث : قاعدة إمكانية تعلم الضروري من علوم الدين. | 26 |
| 179 | المبحث الرابع :الأثر الناتج عن الإعراض مع التمكن من تعلم الضروري من علوم الدين. | 27 |
| 189 | الخاتمة : تشتمل على ملخص الكتاب وأهم التوصيات. | 28 |
| 197 | أهم المراجع . | 29 |
| 201 | المحتويات | 30 |